

مَجْلِسُ الْأَعْمَالِ الْعَامِ وَبَنَاءُ الدُّولَةِ

تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي



المحور

الإِدَارَةِ الْمَالِيَّةِ مَدْخَلاً لِتَحْسِينِ أَدَاءِ الْعَمَلِ الْبَلْدِيِّ وَخَدْمَةِ الْمَجَمِعِ

مارينا لو غيديس

محمود البتلوني

كوثر دارة

بسّام وهبه

إيلبي معلوف

جورج معراوي

تجارب من العالم

علي دبي - الجزائر

نجاة زروق - المملكة المغربية


فنسان بوتيي - فرنسا

دراسات

راجي معاصرى

ميشال أ. سماحة

مراجعة كتب



ال السادسة مجلة تصدر عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي في بيروت، تُعنى بدراسات المال العام وبناء الدولة في لبنان والعالم العربي. تسعى السادسة لتكون أداة لتعزيز البحث ولنشر المعرفة، ومنبراً للتحاور والتواصل بين نخب فكرية وعلمية ومهنية في المجتمع وبين مسؤولي الدولة وصناع القرار، ووسيلة لإطلاق حركة تجديد في الثقافة المالية والاقتصادية.

تعتمد المجلة منهجاً ممكناً في الكتابة، يقوم على النصوص المباشرة والمركزة والقصيرة، التي توافر فيها شروط البحث العلمي، مع احتواء تلك النصوص ثلاثة طرح المشكلات - عرض الواقع وتحليلها - اقتراح الحلول. تتركز المساهمات في السادسة أساساً في ثلاثة أبواب من أبوابها:

المحور: تتطلب المساهمة في المحور التنسيق مسبقاً مع لجنة تحرير المجلة، كون موضوعات المحاور وعنوانين الأوراق التي تتضمنها محددة مسبقاً من قبل المجلة. تقع الورقة المعدّة للمحور في حدود ٢٥٠٠ - ٤٠٠٠ كلمة؛ على أن تتسم هذه الأوراق بالموضوعية والدقّة.

الدراسات: يجب أن تستوفي الدراسات شروط البحث العلمي، مع التركيز أيضاً على معالجة مشكلة ما وتدعيّتها بمعطيات رقمية، وطرح عناصر حلول لها. تقع الدراسة في هذا الباب في حدود ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ كلمة كحد أقصى. تخضع الدراسات المعدّة للنشر في هذا الباب للتحكيم.

مراجعة الكتب: يسعى هذا الباب لتعريف القارئ بأهم الكتب الصادرة حديثاً. تقع مراجعة الكتاب في حدود ١٠٠٠ - ١٢٠٠ كلمة.

شروط النشر

تفرض شروط النشر في المجلة أن تتوافر في النص المواقف العلمية والمنهجية التالية:

التأصيل - الموضوعية - دقة المعلومات - الاستناد إلى مصادر حديثة - التوثيق العلمي المنهج للهؤامش والمراجع - الأمانة في دقة نقل الاقتباسات - اللغة السهلة الواضحة - الأسلوب المتاسب والمفترض - البناء المتناسق والمنسجم للنص - عدم الخروج عن الموضوع الأساسي للنص - التقييد بالحجم المطلوب.

على ألا يكون النص منشوراً سابقاً باللغة العربية أو معرضاً للنشر لدى مطبوعة أخرى أو على موقع إلكتروني.



الآراء الواردة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

حقوق النشر محفوظة © ٢٠١٥

طبعة أولى منقحة

ISSN: 2222-4734

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

+٩٦١ ١٤٢٦ ٨٦٠ | +٩٦١ ١٤٢٥ ١٤٦٩ | تلفون: +٩٦١ ١٤٢٦ ٨٦٠ | فاكس: assadissa@finance.gov.lb | البريد الإلكتروني:

مقالات السادسة متوفّرة بصيغة PDF في الموقع التالي:
www.institutdesfinances.gov.lb/English/Assadissa_New

المحتويات



مجلة دراسات المال العام وبناء الدولة

العدد 6 - كانون الأول / ديسمبر 2015

فريق تحرير هذا العدد

إشراف
 مليء المبيّض بساط
 مدير التحرير
 أمال حوا
 استشاري العدد
 كوتير دارة
 محرر مساعد
 إسكندر البستاني
 ساهم في التحرير
 جنان الديهي
 مايا بصيص
 الفريق المساعد
 شقيق إدريس
 تولاي غندور
 تدقيق لغوي (اللغة الانكليزية)
 سابين حاتم

اللجنة الاستشارية

الآن بيفاني
 يوسف الخليل
 كوتير دارة
 منير راشد
 رلى رزق أذعور
 مليء المبيّض بساط

التنفيذ

تصميم
 غنوة السوقى
 تنفيذ
 دوللي الهارونى
 خطوط
 حسين ماجد
 لوحة الغلاف
 دعد أبي صعب
 طباعة
 مطبعة رعيدي

افتتاحية

2	مليء المبيّض بساط	
5	المحور: الإدارة المالية مدخلًا لتحسين أداء العمل البلدي وخدمة المجتمع	
6	بناء قدرات البلديات المتضررة على مواجهة مخاطر تأثيرات الأزمة السورية	مارينا لو غيديس
19	تطوير القدرات الإدارية والمالية للبلديات: تجربة جامعة ولاية نيويورك - ألباي	محمود البتلوني
33	تمويل العمل البلدي في لبنان: بين تباطؤ الدولة ومحدودية قدرة البلديات ودور الجهات المانحة	كوتير دارة
45	لمحّة عامة حول إعداد الموازنة البلدية وأليّات تفزيذها	بسام وهبه
54	الشراء البلدي: فرصة لننمو المؤسسات المحلية	إيلي ملوف
64	الأموال البلدية: بين التحدّيات والفرص المتاحة	جورج معراوى
71	أهمية تطوير استراتيجية مالية للبلدية لمواجهة عجز الموازنة: تصوّر وآفاق لحالة الجزائرية	علي دبي
81	الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب: بين المكتسبات وتحديات التدبير الحر (باللغة الفرنسية)	نجاة زروق
97	اللامركزية وتأثيرها في أوضاع الوظيفة العامة المحلية في فرنسا (باللغة الفرنسية)	فنسان بوتي
103	دراسات	
104	الدور الفني والمالي للبلديات في البنية التحتية المستدامة في قطاع النفايات المنزلية الصلبة	راجي معاصرى
116	السلطات العامة وتحديات العشوائيات الحضرية في لبنان: طرابلس نموذجاً	ميشال أ. سماحة
131	مراجعة كتب	
132	هل تعني اللامركزية المزيد من الديمقراطية والحكم الرشيد حتماً؟ (ميريل كرندل)	أديب نعمه
134	تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية: النظرية والممارسة العملية (نانسي غرين ليي وإدوارد ج. بلكلوي)	يولاند بطر
144	تقديم وملخصات باللغة الإنكليزية	

افتتاحية



يتناول هذا العدد من مجلة السادس موضوع الإدارة المالية للبلديات نظراً لما للممارسة المالية السليمة من تأثير في أداء العمل البلدي من خلال تحسين القدرة على تخصيص الموارد بكفاءة واستشراف الحاجات السكانية المتزايدة وتقدير الموارد ووضع الخطط الملائمة للاستجابة.

يساهم حسن التخطيط والإدارة المالية الشفافة في تعزيز المشاركة المجتمعية والمساءلة الديمقراطية والحد من الفساد، فضلاً عن إرساء قاعدة مالية متينة لضمان توفير الخدمات على نحو مستدام. ويتألّف التحدي الأول بالعمل على تحسين إدارة الموارد، وتحسين الجباية بما فيها إدارة أفضل لأملاك البلدية، والتفكير بمصادر تمويل جديدة، بالإضافة إلى البحث عن وسائل تُشرك القطاع الخاص في تمويل الخدمات العامة المحلية. أما التحدي الثاني فيتعلّق بقدرة البلديات على وضع السياسات الخدمية وتأدية دور المنشق والمحاور بين مكونات المجتمع المحلي ومع المؤسسات الدولية للتوصّل إلى تحديد الأولويات التنموية وترتيبها.

تشير التجارب العالمية إلى أن تعزيز الحكومة على الصعيد المحلي يتطلّب وجود إدارة مالية شفافة وفعالة؛ فالقدرة على تقييم حاجات المواطنين، واستشراف تطوّر هذه الحاجات، ووضع خطط الاستجابة هي في صلب عملية تخطيط الموازنة وتنفيذها، كما أن تحديث أنظمة المحاسبة المعهول بها، وعمليات الشراء العام، والإفصاح الدوري والشفافية وأعمال الرقابة أساس في بناء علاقات الثقة والتعاضد داخل المجتمعات المحلية، الصغيرة منها والكبيرة. كما ترتبط الحكومة المستدامة بتطوير القدرات البشرية العاملة في النطاق المحلي وتدربيها بوجه خاص على مواضيع إدارة المال العام.

في لبنان، تعاني معظم البلديات ضعفاً في أدائها المالي كما بروز من خلال تجربة المعهد مع البلديات، حيث تبيّن أن القدرات المؤسسية لا تزال محدودة في جميع جوانب الإدارة المالية المذكورة أعلاه، يضاف إليها الضعف في الجباية وقلة التنوع في الإيرادات، وعدم وضوح الأنظمة الداخلية وتوزع الصالحيات ومستوى الكفاءة المتوفّر لدى الموظفين. وتشكّل المقيدات الإدارية والمالية لا سيما عدم انتظام دفعات الصندوق البلدي المستقل وسواء من المستحقات عاماً أساسياً في تراجع دور البلديات في خدمة المجتمع والتخطيط الإنمائي لا سيما مع تفاقم أزمة النزوح السوري. والمعروف أن لهذه الأزمة تداعيات غير

مبوبة على قدرة السلطات المحلية في تأمين الخدمة الأساسية للسكان المحليين والنازحين على حد سواء وعلى تبعة نظم الإسناد القائمة لدعم الأفراد والأسر والمجموعات المهمشة، كما وتسوية النزاعات والحفاظ على الأمن والسلم الأهلي.

يتضمن هذا العدد من السادسة ستة أوراق بحثية عن لبنان وثلاثة تجارب من المنطقة والعالم إضافةً إلى دراستين وعرضين لكتابين. ساهم في هذا العدد مجموعة مميزة من الباحثين من مسؤوليين حكوميين وخبراء في المنظمات الدولية وأكاديميين من لبنان والعالم العربي وفرنسا.

تناول البحث الأول تأثيرات النزوح السوري في لبنان وشعبه، فقد عرضت مارينا لو غوديس، من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان، فيورقتها البحثية المعنونة بناء قدرات البلديات المتضررة على مواجهة مخاطر تأثيرات الأزمة السورية، لمفهوم مواجهة المخاطر الذي يرى في البلديات واتحاداتها نقطة تدخل أساسية من أجل توفير الخدمات ومساعدة المجتمعات المحلية على الإفاده من فرصة المساعدات الدولية على نحو أكثر فعالية، وتحويلها نحو الأهداف الأشمل للتنمية المستدامة.

أما الورقة البحثية الثانية، المعنونة تطوير القدرات الإدارية والمالية للبلديات: تجربة جامعة ولاية نيويورك - ألباني، للخبير في الشؤون البلدية ومدير عام شركة أفكار مؤسسية مبتكرة، محمود البتلوني، فتعرض، في إطار تقويم تجربة تحديث الإدارة المالية للبلديات في لبنان بين عامي 1998 و 2010 التي استفادت منها 766 بلدية، بعض المشكلات التي لا تزال تعترض تطوير الإدارة المالية للبلديات وتقدم اقتراحات في هذا الشأن.

تعرض كوثر دارة، المستشار في شؤون إدارة المالية العامة، في الورقة البحثية الثالثة المعنونة تمويل العمل البلدي في لبنان: بين تباطؤ الدولة ومحدودية قدرة البلديات ودور الجهات المانحة، موضوع تمويل البلديات، وبخاصة لناحية المصادر الحالية المتاحة: هتسلط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه استيفاء البلديات لإيراداتها، ومصادر التمويل المتاحة.

يسعى بسام وهبه، معاون المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، في الورقة البحثية الرابعة المعنونة بمحنة عامة حول إعداد الموازنة البلدية وأليات تفيذها، نصوص القوانين والأنظمة الراعية لعملية إعداد الموازنة وتفيذها لناحية الواردات والنفقات والصلاحيات المالية لسلطتين التقريرية والتتنفيذية في البلديات وبيان المراجع القابضة على زمام القرار المالي فيها وصولاً إلى الرقابة الإدارية والمالية.

أما الدراسة الخامسة، المعنونة الشراء البلدي: فرصة لنمو المؤسسات المحلية بقلم إيلي معرف، القاضي في ديوان المحاسبة، فهي تتناول واقع الشراء البلدي في لبنان ونظامه القانوني والممارسات المتبعة، وهي تسعى لإظهار أهمية الشراء البلدي في تنمية المجتمع وفي حفز المؤسسات الصغيرة، وكوسيلة أساسية تتيح حسن استخدام الموارد. تسلط الدراسة الضوء على ما يشوب ممارسات الشراء البلدي، كما تعرض التغيرات القانونية والمشكلات التي يتوجب تعديها لتحسين إدارة الشراء.

تناول الورقة البحثية السادسة، المعنونة الأموال البلدية بين التحديات والفرص المتاحة، بقلم جورج معراوي، مدير عام الشؤون العقارية والمساحة في وزارة المالية في لبنان، أهمية الأموال البلدية والصلاحيات التي يجيزها القانون للبلديات في التصرف بأملاكها. وتقدم بعض الإحصاءات المتوافرة

حول حجم الأموال البلدية الخاصة وأنواعها وحول المشاعات الواقعة في نطاقها، ثم تتوقف أمام أبرز الاستخدامات الحالية لأموال البلدية والثغرات.

في باب تجارب من العالم، اختارت المجلة ثلاثة أوراق بحثية، الأولى من الجزائر المعنونة أهمية تطوير استراتيجية مالية للبلديات لمواجهة عجز الميزانية: تصور وأفاق للحالة الجزائرية، هي بقلم علي ديبي، الأستاذ المحاضر ونائب مدير جامعة بوضياف للبحث العلمي. تتناول الورقة وضعية البلديات التي تتفقد أنشطة متعددة لخدمة المجتمع لكنها تعجز عن تسديد نفقاتها. وتشرح دور الاستراتيجية المالية في تجنب الوقوع في العجز المالي، كما تعرض بعض المؤشرات المالية التي تتيح متابعة الوضع المالي. وتقدم الورقتين الثانية والثالثة تجارب في تطبيق اللامركزية من المغرب وفرنسا. فتقديم نجاة زرقاء، عضو لجنة الخبراء في الإدارة العامة لدى هيئة الأمم المتحدة، ورقة عنوانها الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب: بين المكتسبات وتحديات التدبير الحر، تتناول فيها تطور عملية نقل السلطات والمسؤوليات والصلاحيات للجماعات الترابية في المغرب. كما تعرض للتواصص التي يجب معالجتها في إطار تعديل المقتضيات الدستورية. أما الورقة البحثية الأخيرة فهي للباحث فنسان بوتي، وهو مدير عام المركز الوطني الفرنسي لتدريب موظفي السلطات المحلية. يعرض الكاتب في ورقته المعنونة اللامركزية وتأثيرها في أوضاع الوظيفة العامة المحلية في فرنسا، كيف جرت إعادة توزيع الوظائف العامة وأدوات التوظيف والسياسات المتتبعة في معدلات الرواتب والأجور، فضلاً عن الموارد البشرية.

في باب الدراسات، يتضمن هذا العدد دراستين، الأولى المعنونة الدور الفني والمالي للبلديات في البنية التحتية المستدامة في قطاع النفايات المنزلي الصلبة بقلم الخبير البيئي راجي معاصرى، والثانية المعنونة السلطات العامة وتحديات العشوائيات الحضرية في لبنان- طرابلس نموذجاً للباحث ميشال أ. سماحة الاقتصادي والخبير في التنمية المدنية.

أما الجزء الأخير من المجلة فينقدّم عرض لكتابين الأول عنوانه هل تعني اللامركزية المزيد من الديمقراطية والحكم الرشيد حتماً؟ لميري ليبريللي كرندل، أعدّه الباحث أدبيب نعمة، المستشار الإقليمي في الإسكوا، والكتاب الثاني وعنوانه تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية: النظرية والممارسة لنانسي غرين ليي وإدوارد ج بليكلي، راجعته يولاند بطل وهي باحثة اقتصادية.

في الختام، نأمل أن يقدم هذا العدد مساهمة متواضعة تردد الجهد القائم لتدعم العمل البلدي وتعزيز القدرات المؤسسية في جميع جوانب الإدارة المالية بوصفها مدخلاً أساسياً لتعزيز الحكومة على الصعيد المحلي وخدمة المجتمع.

لبناء البيئض بساط



المدحور

**الإدارة المالية مدخلًا لتحسين أداء العمل البلدي
وخدمة المجتمع**



- مارينا لو غيديس تناولت في دراستها بجامعة باريس 13، تأثيرات الأزمة المالية العالمية على قدرات البلديات.
- محمود البتلوني تطرق إلى تطوير القدرات الإدارية والمالية للبلديات في بيروت.
- كوثر دارة تناولت تمويل العمل البلدي في لبنان.
- بسام وهبه لمحى عامة حول إعداد الموازنة البلدية.
- إيلي معلوف تناولت في دراستها بجامعة بيروت، التحديات والفرص المتاحة في القطاع.
- جورج معراوي تناولت في دراستها بجامعة بيروت، أهمية تطوير استراتيجية مالية للبلدية.
- علي ديبي تناولت في دراستها بجامعة بيروت، الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب.
- نجاة زروق تناولت في دراستها بجامعة بيروت، تحديات التدبير الحر.
- فنسان بوتيي تناولت في دراستها بجامعة بيروت، اللامركزية وتأثيرها في أوضاع الوظيفة العامة المحلية.

بناء قدرات البلديات المتضررة على مواجهة مخاطر تأثيرات الأزمة السورية

مارينا لو غيديس

مستشارة تقنية أولى في ملف التنمية الاجتماعية والمحلية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - لبنان.



ملخص

توسيع نطاق تأثيرات الأزمة السورية في لبنان على نحو غير مسبوق في تاريخ حالات الطوارئ المعقدة والمحورة حول أزمة النازحين. وتهدد الضغوط على الموارد الأساسية والإخلال بتوازن القوى الاجتماعي والسياسي الدقيق في لبنان إلى تقويض دعائم السلم الأهلي للمجتمعات المضيفة. وعلى الرغم من افتقار السلطات المحلية إلى الموارد الأساسية والخدماتية لتلبية حاجات النازحين، فهي عملت بطريقة استباقية من أجل توفير الدعم الإنساني وتعزيز التضامن الأهلي، كما أنها دعمت هيكليتها الأمنية على مستوى المحافظات. وتحتاج المؤسسة البلدية إلى المعاونة في توفير الخدمات الرئيسية بما يعزز من قدرتها على مساعدة المجتمعات المحلية على نحو أفضل، ويساعد على تحقيق الأهداف الأوسع والأشمل المتمثلة برفع قدرة المجتمع المحلي على مواجهة المخاطر وتحقيق التنمية المستدامة. وهذه عملية تحويلية تسمح بالاتجاه نحو الحلول المبتكرة والتجارب والتعلم منها، إضافة إلى فتح مجال أكبر من الفرص، وهو جهد يجب أن يكون مشتركاً بين الإدارات المحلية والحكومة الوطنية والشعب.

الكلمات المفتاح

لبنان، النزوح السوري، البلديات، الموارد، السلم الأهلي، تنسيق المساعدات، بناء القدرات المجتمعية على المواجهة، عملية التحويل، الأهداف الإنمائية المستدامة.

مقدمة

بلغ عدد اللاجئين السوريين في منطقة الشرق الأوسط نحو 4 ملايين لاجئ كما تبيّن الإحصاءات المتاحة خلال عام 2015 (UNHCR, 2015)، وهو عدد مرتفع جداً مقارنة بإجمالي عدد النازحين في العالم المقدر بنحو 19.5 مليون نازح. وتبلغ حصة لبنان من النزوح السوري نحو 1.1 مليون نازح، وهذا يمثل النسبة الأعلى عالمياً لعدد النازحين بالنسبة إلى الفرد المقيم (نازح لكل 4 مقيمين تقريباً) (LCRP, 2014)، مع الإشارة إلى أن لبنان هو من أكثر البلدان المكتظة سكانياً في العالم، بمعدل 400 شخص في الكيلومتر المربع الواحد (Trading Economics, 2015).

هذا النزوح السكاني، المصنف الأكبر في تاريخ حالات الطوارئ المعقدة، يفرض ضغطاً كبيراً على موارد المجتمعات المحلية وسكانها في لبنان، وبخاصة أن النازحين ترکزوا في المناطق الأشد فقرًا والأكثر عرضة للتهميش. لقد بات اللجوء السوري عبئاً يفوق قدرة المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية على حد

سواء، وهو يهدّد النظم القائمة ومكتسبات التنمية على محدوديتها. وما يزيد الوضع تعقيداً أن تدقق أعداد كبيرة من النازحين يفaciم الانقسامات السياسية الداخلية ويثير مزيداً من ردود الفعل السلبية تجاه النازحين في بعض المناطق.

وتشكّل البلديات واتحاداتها من منظار القدرة على المواجهة (Resilience)، مدخلاً أساسياً للعمل

في هذه البيئة الحساسة ولعورتها بحاجات المواطنين وهي تحتاج إلى المساعدة في مجال بناء القدرات على الإدارة والتخطيط والتنسيق كما وتعزيز إيراداتها، فضلاً عن مؤازرتها في توفير الخدمات الأساسية لقوم بدورها في التخفيف من الاحتقان بين النازحين والسكان المضيفين والمحافظة على الاستقرار المجتمعي ومجابهة المخاطر المحتلة.

يعتبر الدعم الإنساني المخصص للنازحين من أساسيات دعم المجتمع الدولي المرصود للبنان، كما أن توفير الخدمات العامة الأساسية للنازحين واللبنانيين الفقراء على حد سواء سيبقى من أساسيات ضمان الأمن الاقتصادي والاستقرار للمجتمعات المحلية، مع التركيز على تشسيط المجتمع المحلي وتعزيز دوره في توفير فرص كسب العيش المستدام، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وعلى التنظيم والمشاركة الذاتيين، للحد من اعتماد السكان على المعونات الإنسانية الخارجية.

والسؤال الذي تطرحه هذه الورقة هو: بعد سنوات من النقص المزمن في الاستثمار في البنية التحتية المحلية، كيف يمكن للبلديات مواجهة تحدي الاستجابة للأزمة؟ هل يعد التدخل الدولي فرصة لتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية وتحسين نوعيتها ولزيادة فرص سبل العيش؟ هل لدى البلديات الموارد والأدوات والآليات للتخفيف من الأزمة ودعم النظم المجتمعية وإشراكها والإفادة من الفرص المتاحة ل القيام بعملية الإصلاح والتحول البنيوي؟


أولاً: تأثير النزوح السوري على المجتمعات المضيفة

تشير تقديرات الحكومة إلى أن نحو مليون نازح سوري توزّعوا على أكثر من ١,٥٠٥ بلدية في لبنان يُعد سكانها من المواطنين اللبنانيين الأكثر حاجة (Mercy Crops, 2014). وتشمل المناطق الأساسية للنازحين: البقاع الشمالي والأوسط، ووادي خالد وساحل عكار، إلى جانب تزايد أعداد النازحين في ضواحي المدن اللبنانية الأساسية (بيروت وطرابلس وصيدا وصور). ويعيش ٨٥ في المئة من النازحين المسجلين في ١٨٢ بلدة (كما يفوق عددهم في بعض القرى تعداد السكان المحليين)، مع العلم أن ٦٧ في المئة من السكان في هذه المناطق هم دون خط الفقر وفق مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد (MDI).^(١)

تظهر أثار النزوح السلبية على المجتمعات المضيفة بالضغط الهائل المفروضة على الموارد المائية وخدمات الصرف الصحي وإدارة النفايات والتعليم وأنظمة الرعاية الصحية والكهرباء والبني التحتية لقطاع النقل، والبيئة وسواها، وبانخفاض فرص العمل وارتفاع أسعار السلع وندرة المساكن ذات الأسعار المعقولة. وتهدد المخيمات العشوائية التي شيدت على الأراضي الزراعية فرص عمل لعشرات ألوف المزارعين (UN Habitat, EU, UNHCR, 2014).^(٢) على صعيد الأوضاع الاجتماعية في لبنان، ارتفع عدد الفقراء اللبنانيين منذ عام ٢٠١١ بنسبة الثلثين، في حين تزايد عدد العاطلين من العمل من اللبنانيين إلىضعفين. وتبقى فئة الأطفال والشباب، الفئة الأكثر تأثراً بالصعوبات الاقتصادية والقيود المفروضة على الخدمات الاجتماعية خلال السنوات الأربع الماضية (World Bank, 2013).

الرسم البياني رقم (I)

تطور نسبة البطالة لدى الشباب ذوي المهارات المنخفضة نتيجة الأزمة السورية



تتركز التكاليف الباهظة المرتبطة بالأزمة السورية أيضاً في تراجع النشاط الاقتصادي؛ وقد قدرت الخسائر التراكمية على مستوى العائدات الحكومية بين عامي 2012 و 2014 نتيجة التراجع الاقتصادي بنحو ١.٥ مليار دولار أمريكي. ويقدر التأثير السلبي على موازنة الحكومة حوالي ٢.٦ في المئة مليارات دولار. تُقدر التكلفة المالية للأزمة السورية على البنية التحتية في لبنان بين عامي 2012 و 2014 بـ ٥٨٩ مليون دولار، بينما يتطلب تحقيق الاستقرار ١.١ مليار دولار، بما فيها ٢٥٨ مليون دولار للنفقات الجارية.⁽³⁾ في قطاع البلديات وحده، تقدر الحاجات لتحقيق الاستقرار للأعوام 2012-2014 نحو ٢٠٠ مليون دولار. وقد زاد الإنفاق على مستوى البلدية نحو ٤٥ في المئة، وبوجه خاص على التخلص من النفايات، و ٩٢ في المئة على مياه الصرف الصحي غير المعالجة في تشغيل المجاري المائية. كما ازداد الطلب على المياه ٨-١٢ في المئة بحلول نهاية العام 2014 (Ibid.).

وفي حين تعمل الحكومة اللبنانية على تلبية الطلب المتزايد على الخدمات العامة في معظم القطاعات بزيادة الإنفاق من الموازنة غير أن هذه الزيادة يقابلها صعوبة في الوصول إلى هذه الخدمات العامة وتدني نوعيتها بسبب العجز البنيوي لعدد من القطاعات، وهو ما يثير ردود الفعل السلبية تجاه النازحين في بعض المناطق.


ثانياً: الاستجابة المحلية والدولية للأزمة النازحين

على المستوى الحكومي، وبعد مرور عامين على الأزمة في عام 2013، حددت الحكومة برنامجاً عاماً للاستجابة طالبت فيه الجهات المانحة بتلبية الحاجات المشتركة بين المستضعفين اللبنانيين والسوريين. كما اتخذت مجموعة من الخطوات الرامية إلى تدعيم هيكليتها الأمنية وتعزيز الروابط بينها على مستوى المحافظات للتخفيف من التوترات الأمنية الناجمة عن تقاسم الموارد، وعن تأثير التداعيات السياسية للأزمة في الداخل. وكانت قد طالبت البلديات لتعزيز الثقة بين النازحين والمجتمعات المضيفة، بضوره تأمين الدعم الاجتماعي وفرص العمل، فضلاً عن توفير خدمات متوازنة بين النازحين والأسر اللبنانية المحتاجة.

وتطورت خطة لبنان للاستجابة للأزمة (LCRP) لاحقاً في عام 2013، حيث جرى إدراجها في خطة دعم للاستقرار وتطوير الاستثمار في الخدمات والرعاية الاجتماعية، وخلق فرص عمل، والتخفيض من حدة الصراعات بالاعتماد على نظم متوافرة محلياً لتوفير المساعدات. وأكّدت هذه الخطة على (1) ضرورة تطوير نظم الخدمات العامة المركزية والمحلية على حد سواء، و(2) تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمؤسسي في لبنان.⁽⁴⁾

تظهر خطة لبنان للاستجابة للأزمة أنَّ 140.8 مليون دولار أمريكي قد جرى إنفاقها في مجال الاستقرار الاجتماعي من خلال دعم قدرات البلديات (مجموع التمويل المطلوب بموجب هذه الخطة هو 2.14 مليار دولار أمريكي، منها مبلغ 724 مليون دولار أمريكي مخصصة حصرياً لبرامج تحقيق الاستقرار). وقد استثمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ عام 2013 نحو 55 مليون دولار أمريكي على مستوى البلديات من خلال برنامج دعم المجتمعات المحلية المضيفة في لبنان وذلك بالاشتراك مع وزارة الشؤون الاجتماعية (LCRP, 2014). كما تخطّت المساعدات الإنسانية التي تستهدف النازحين مباشرةً والوكالات العاملة معهم، المليار دولار أمريكي في عام 2013، وبلغت هذا المستوى تقريباً في عام 2014 (UNHCR, 2014).

الرسم البياني رقم (2) نسبة تمويل الجهات المانحة مقسمة وفقاً للقطاع بالدولار الأميركي



المصدر: مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، 2013

في المقابل، وفي حين أن دعم الجهات المانحة كبير كما يظهر في الرسم رقم (3) فهو غير كافٍ لتفعيل الحاجات المتزايدة في ظل هذه الأزمة الإنسانية غير المسبوقة. ويهدد النقص في التمويل الأساسي بتعليق العمل بالبطاقة الإلكترونية الخاصة ببرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة (WFP, 2014).⁽⁵⁾ وقد بلغت قيمة النداء الإجمالي 1.7 مليار دولار أمريكي للاستجابة المشتركة بين الوكالات (بما في ذلك 80 مليون دولار أمريكي من قبل الحكومة اللبنانية بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي) و65 مليون دولار أمريكي من قبل الحكومة (SRRP, 2014).⁽⁶⁾

الرسم البياني رقم (3)

الدعم المقدم من الجهات المانحة مقابل الدعم المطلوب (2013 - 2015)



المصدر: UNHCR, 2015. UNHCR country operations profile. Available online: <http://www.unhcr.org/pages/49e486676.html>

في ظل الضبابية التي تحيط بنهاية الأزمة السورية، ومع توقع تنامي فجوة الحاجات غير المؤمنة في المستقبل (Bayat - Renoux & Elemarec, 2014)، سيسمح دعم تمويل المساعدات التي ترتكز على إعادة بناء القدرات إلى جانب مجموعة محددة من التدابير بمساعدة الناس على الانتقال من الاعتماد على الإغاثة الإنسانية إلى تحقيق التنمية. ويعتمد نجاح هذه المقاربة على تعلم الدروس من العمل المحلي والدولي من أجل تصميم تدخلات أشمل وأفضل.

ثالثاً: التحول نحو المساعدات التنموية

إن دور المجتمع الدولي مهم بصفة رئيسية في دعم وتعزيز قدرات المؤسسات المركزية والمحلية على إدارة الكوارث وعلى تهيئة البيئة أمام تيسير عملياتها للانتقال من حالة التبعية لمساعدات الإنسانية نحو تحقيق التنمية المستدامة. وبعد دعم القدرات المؤسسية للسلطات العامة وتعزيز قدراتها على القيام بمهامها الأساسية في صلب برامج المعونات الإنسانية اليوم (UNDP, 2014). وتبيّن تجارب المعونات الدولية في البلدان التي تعاني من مخاطر ممتدة كليّاً أن فاعلية المساعدات ترتبط بتنسيق الجهود الدولية وحصر التدخلات عبر الجهات الوطنية المختصة وذلك من خلال تسيير المساعدات. (8) وفي حين يتوجب على السلطات الوطنية تعزيز قدرتها القيادية وتطوير أهداف ومؤشرات تمكّنها من تقييم أثر الدعم في المؤسسات والمواطن، يتعهد المانحون في المقابل، بتخصيص الدعم للوصول إلى هذه الأهداف المحددة مع تعزيز مستوى الشفافية وقابلية التوقع لمساعدات التي توفرها هذه الجهات.

وفي هذا السياق، نظمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورشة عمل في 25-26 تموز 2015، تحت عنوان تحليل أنظمة تحقيق الاستقرار: النتائج المحققة في لبنان وخريطة الطريق (OECD & UNDP, 2014). (9) هدفت الورشة إلى التشاور مع شريحة واسعة من المجتمع اللبناني (10)، وذلك في سبيل التوصل إلى فهم أفضل للمخاطر والفرص التي تؤثر على الاستقرار وإدراجهما بطريقة صريحة في خطط التعايش وفي التدخلات الإنمائية بدلاً من إغفالها كما كان يحصل في السابق، ولا سيما القضايا المرتبطة بالحكومة والتغيير الهيكلي.

وقد خلصت ورشة العمل إلى تحديد الأولويات (راجع الجدول رقم (I)) ورسم خريطة طريق تضمن مجموعة متكاملة من التدخلات على المستويات كافة تقتضي التدابير المقترحة من أجل دمج التغييرات المطلوبة على المديين القصير والمتوسط في الخطط القطاعية، مع تحديد دور مختلف الأطراف المشاركة (بما في ذلك الحكومة والقطاع الخاص ومؤسسات الأمم المتحدة والمجتمعات المحلية). وركّزت الورشة على دمج خارطة الطريق ضمن الإطار الخاص بخطة لبنان للاستجابة وضمن البرامج الإنمائية والإنسانية الخاصة بكل من الفرق المعنيين ومواءمة هذه الجهود مع أهداف الألفية الإنمائية الوطنية ومع أهداف التنمية المستدامة بما يعزّز قدرة المجتمع على مواجهة المخاطر (Resilience) حالياً وفي المستقبل (Mercy Corps & UNDP, 2014).

يوجد تعريفات متعددة لمفهوم القدرة على المواجهة (Resilience)، ولكن هنالك اتفاق على مسارات ثلاثة من التدخلات: ١) القدرة على استيعاب الصدمات (Absorbative capacity)، محاولة تجنب الصدمات/الوقاية من الأذى، ٢) القدرة على التكيف (Adaptive Capacity) أي اتخاذ خيارات إيجابية استباقية لبدائل استراتيجية مبنية على فهم الواقع المتغير، ٣) القدرة التحويلية (Transformative capacity)، أي الآليات الحكومية والسياسات/الأنظمة/اللوائح، والبني التحتية والشبكات المجتمعية وأدوات الحماية الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية التي تساهم في توفير بيئة معينة للتغيير النظامي (Mercy Corps & UNDP, 2014).

الجدول رقم (I)

مجالات الاستجابة ذات الأولوية لاستقرار لبنان وفق خارطة الطريق والفريق المعني بكل مجال

القدرة على استيعاب الصدمات	القدرة على التكيف	قدرة التحويلية	
إنتاج زراعي صغير وتسويق	برامج المساعدة في إيجاد فرص العمل والتدريب المهني الوصول إلى المعلومات (الخط الساخن مثلاً)	الأسر	
حوار بين المجتمع المضيف والنازحين برامج كثيفة العمالة انتاج زراعي صغير وتسويق	برامج توظيف وتدريب مهني الوصول إلى المعلومات (الخط الساخن مثلاً)	المجتمع المحلي	
تعزيز الخدمات الأساسية الموجودة برامج كثيفة العمالة	وصل أصحاب القرار السياسي الرسمي وغير الرسمي والحكومة الشاركة خاصة عبر البلديات البنية التحتية للأشغال العامة نظام الاستجابة الإنذار المبكر والإشراف	البلدي	
الوضع القانوني للنازحين الحق في العمل رقابة منسقة للحدود البنية التحتية للأشغال العامة نظام الاستجابة والإشراف والإندذار المبكر	سياسات إدارة الموارد الطبيعية تعاون أكبر مع القطاع الخاص شبكة الحماية الاجتماعية للجميع	الوطني	

رابعاً: دور أنظمة الحكم المحلي ضمن خارطة الطريق الوطنية

إنّ لبنان بلد قائم على الترتيبات الطائفية والمناطقية التي تحدّ كثيراً من فاعلية التدخلات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة، لذا تمثل إحدى أهم نقاط الدخول من أجل بناء القدرة على المواجهة ومن ثم تطويرها إلى القدرات تحويلية في المجتمع من خلال الهيكليات والشبكات المحلية الفرعية القائمة.

وتعد البلديات جهة فاعلة رئيسية في رعاية التسويفات وفض النزاعات بمشاركة كل المعنيين، وفي تحقيق التماسك الاجتماعي والتنظيم الذاتي وتنسيق العمل المحلي لدعم الأفراد والعائلات والمجتمعات للقدرة على المواجهة ولاستبطاط الحلول بصورة تشاركية تضمن مشاركة النازحين أنفسهم (Mercy Corps, 2014).^(II) إن استعراض استراتيجيات التنمية التي تؤدي إلى زيادة قابلية المجتمعات المحلية للتكييف مع الصدمات المقبلة ومنعاتها يؤكد أهمية تركيز المساعدات على إعادة بناء القدرات المؤسسية المحلية ومساعدتها على القيام بمهامها الأساسية عبر تخطي العائق، بما فيها محدودية القدرات المالية والتكنولوجية والإدارية، وعدم انتظام التحويلات من السلطات المركزية، وافتقار أغلبية البلديات إلى الإيرادات الضريبية بسبب غياب الاستثمارات، وضعف الجباية، بالإضافة إلى ضعف التنسيق في ما بينها ومع المجتمع المدني والأهلي.

تشمل خطة لبنان للاستجابة للأزمة ضمن عناصرها الأساسية الدعوة إلى التنسيق والتعاون بين مكونات الأسرة الدولية وعلى مستوى الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وبين هذه الجهات الأربع من أجل تركيز الموارد المختلفة ودعم البلديات والوكالات الاجتماعية في تأمين الخدمات على المستوى البلديات واتحاد البلديات.

ومع تطور أزمة النازحين السوريين، عمل برنامج دعم المجتمعات اللبنانية المضيفة الذي أطلقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منتصف العام 2013 بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية، على تأمين وصول الدعم المباشر إلى المجتمعات المحلية اللبنانية الأكثر هشاشة. وفي هذا الإطار، يستهدف البرنامج البلديات التي تعاني تاريخياً من ارتفاع مستويات الفقر التي يتركز فيها النازحون السوريون والتي تشهد تزايداً في التوترات الاجتماعية. تشمل التدخلات المقترنة: (1) تحسين عملية توفير الخدمات الأساسية ضمن البلديات أو اتحادات البلديات؛ (2) ودعم توليد مصادر الرزق وفرص العمل؛ (3) والوقاية من النزاعات وبناء السلام. أما آلية هذه التدخلات فيمكن إيجازها بقيام لجنة تقنية تضم ممثلين عن الوزارات التنفيذية والجهات المانحة بمراجعة التدخلات المقترنة والموافقة عليها، وذلك مراعاة لانسجام هذه التدخلات مع الاستراتيجيات الوطنية، تقادياً لمخاطر الأذدواجية في الجهود.

تشمل آليات إشراك المجتمعات المحلية، ضمن خطة لبنان للاستجابة للأزمة، مؤسسات محلية مثل العيادات والمستوصفات والمدارس ومراكز التنمية الاجتماعية، التي توفر خدمات أساسية لمناطق الهشة، كما تشمل شبكات اجتماعية أساسية يمكن تعديتها من أجل مواجهة الصدمات والضغوط المستقبلية. ويمكن في نهاية المطاف تحويل هذه الآلية لتقديم خدمات رعاية اجتماعية أكثر إنصافاً. كما تعمل هذه المبادرات على تشجيع العمل التطوعي الذي من شأنه إنشاش قيم المجالس القروية ومبادرات التكافل الاجتماعي والرابطات النسائية والشبابية. وقد تراجعت هذه المبادرات المحلية في بعض المجتمعات بسبب تقلص نظم الدعم، مثل الشبكات الأسرية وشبكات القرابة والمؤسسات الدينية ولجان الحارات والمدن. وأظهرت الخبرة المكتسبة بعد عامين على تفزيذ برامج المعونات الآتي (AKTIS, 2015):

■ تعدد البلديات مكوناً أساسياً من مكونات هيكليات الحكومة التي تشمل

إن استعراض استراتيجيات التنمية التي تؤدي إلى زيادة قابلية المجتمعات المحلية للتكييف مع الصدمات المقبلة ومنعاتها يؤكد أهمية تركيز المساعدات على إعادة بناء القدرات المؤسسية المحلية ومساعدتها على القيام بمهامها الأساسية عبر تخطي العائق، بما فيها محدودية القدرات المالية والتكنولوجية والإدارية، وعدم انتظام التحويلات من السلطات المركزية، وافتقار أغلبية البلديات إلى الإيرادات الضريبية بسبب غياب الاستثمارات، وضعف الجباية، بالإضافة إلى ضعف التنسيق في ما بينها ومع المجتمع المدني والأهلي

سلطات محلية ومنظمات المجتمع المدني وممثلي عن القطاع العام الذين يعملون معًا لبناء التوافق على تحديد الحاجات والحلول⁽¹²⁾ عبر الحوار، وتعزيز الثقة وإدراج العمل على تسوية النزاعات والوقاية منها في مختلف البرامج والخدمات المقدمة.

- تملك البلديات أدوات التخطيط وبناء الشراكات مع المؤسسات الوطنية والقطاع العام والجهات الدولية (خطط العمل البلدية متعددة القطاعات)⁽¹³⁾، وهي تعتمد على التوافق مع أصحاب المصلحة المحليين، وهو ما يسمح باعتماد نهج منسق للتوافق على الحاجات والسياسات والموارد المتوفرة للبرامج بين المستويات المحلية وتلك الوطنية.
- يمكن جمع الأفرقاء الثلاثة الذين يعملون على الأرض (أصحاب المصلحة المحليون والمؤسسات الوطنية والشركاء الدوليون) في إطار برنامج عمل مشترك على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى البعيد.
- يتحقق التغيير بتخطي عملية صنع القرار من أعلى الهرم إلى أسفله، إضافة إلى إرساء حوار دائم على المستويات كافة (بين الأطراف الفاعلين المحليين وبين البيئتين المحلية والوطنية).
- يمكن تعزيز شرعية البلديات التي تقاس بمدى تقبل المواطنين لحق الدولة في الحكم⁽¹⁴⁾، من خلال تلبية الحاجات بطريقة شاملة لتحفظ بذلك من النزاعات المحتملة بين السكان اللبنانيين والنازحين السوريين.

يعَد الدعم الإنساني المخصص للنازحين من أساسيات دعم المجتمع الدولي المرصود للبنان، كما أن توفير الخدمات العامة الأساسية للنازحين واللبنانيين الفقراء على حد سواء سيجيئ من أساسيات ضمان الأمن الاقتصادي والاستقرار للمجتمعات المحلية، مع التركيز على تنشيط المجتمع المحلي وتعزيز دوره في توفير فرص كسب العيش المستدام، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، وعلى التنظيم والمشاركة الذاتيين، للحد من اعتماد السكان على المعونات الإنسانية الخارجية

يمكن تدعيم العلاقات في ما بين البلديات وبينها والاتحادات ليتم الرابط بين مؤسسات الحكومة المحلية من أجل إرساء شبكات الدعم بين النطارات، تمحور المسألة الأساسية حول إمكانيات البلديات لتلبية الحاجات (ولا سيما من خلال تحسين الخدمات والبني التحتية وإيجاد البيئة الملائمة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية) بالاعتماد على مواردها الخاصة كحد أدنى، وهذا يرتبط بالاستقلالية المالية للبلديات وبقدرتها في الإدارة المالية، إلى جانب تبعات ذلك على الشفافية والمساءلة وكفاءة العمليات المالية.

يتضمن الكتاب المرجعي حول الإصلاحات المالية في البلديات الصادر في عام 2010، ١٣٨ إصلاحاً تشمل القوانين والأنظمة المطلوبة ضمن الهيكلية الحالية للبلديات التي تتيح تحقيق استقلاليتها المالية. ويبقى التركيز الأساسي على جبائية الضرائب والعائدات الضريبية وعلى تمكين البلديات من جبائية الضرائب وإدارتها بما يسمح لها بتعزيز قدراتها واستقلاليتها المالية، من خلال الصندوق البلدي المستقل وتحريرها من التأخير النسبي في صرف المستحقات البلدية.⁽¹⁵⁾

تشمل الضرائب المذكورة أنواع الضرائب المربحة المستندة إلى العقارات الصناعية والتجارية الكبيرة التي لا تعني البلديات الفقيرة، وهي الأكثر تأثراً بالأزمة، وغيرها من الضرائب المربحة التي لا تقوم البلديات بجبايتها، ولا سيما تلك المتصلة بفوائير الكهرباء والاتصالات التي تخضع لوزارة المالية ووزارة الاتصالات، إذ لا تصل العائدات الضريبية المذكورة إلى البلديات بصورة آلية وفي الوقت المحدد، وهو ما يحجب مصادر دخل أساسية عن المناطق اللبنانية الأفقر علمًا أنها في أمس الحاجة إليها.

خلص تقييم أجراه ميريسي كوربس إلى أهمية نظم المعلومات (GIS) وخريطة بالممتلكات والضرائب، وهو ما عدّته البلديات أفضل استثمار استراتيجي في إطار مساعدتها. يشمل عمل هذه المنظومة مكونين أساسيين: أولهما خريطة الممتلكات التي ستمكن البلديات من مساعدة المواطنين على حل مشكلات التنازع على الأراضي التي كثيراً ما تتكرر بسبب غياب الأنظمة التي تضبط استخدام الأراضي والبناء والتي غالباً ما تؤدي إلى استخدام العنف؛ وثانيهما، خريطة الضرائب التي ستسمح بتعزيز قدرة

البلديات على فرض الضرائب على المواطنين بطريقة عادلة ودقيقة، وهذا من شأنه أن يحسن قدرتها على توفير الخدمات الاجتماعية وحل التوترات المرتبطة بالموارد (Mercy Corps, 2014).

بالتوازي، يجب أن يكون التعاطي بإدارة المال العام على مستوى البلديات مهنياً إلى أقصى درجة ممكنة، وينبغي إنجاز العمليات المالية على مستوى البلديات بطريقة تسمح بتحقيق الكفاءة الاقتصادية والوفرات. وتعني هذه الإدارة الاقتصادية الاستخدام الفعال للموظفين المؤهلين. ونظراً إلى أن عدد البلديات في لبنان كبير جداً، فإن توظيف الأشخاص في كل بلدية صغيرة على حدة لإنجاز جميع المهام المالية المطلوبة لن يكون مجدياً اقتصادياً أو كفواً من حيث التكلفة. لذا، يمكن إنجاز بعض المهام بطريقة أقل من خلال اتحادات البلديات بالنسبة عن البلديات الصغيرة.^(١٤)

إن قدرة البلديات على إدارة ماليتها بكفاءة يرتبط أساساً بتنمية قدرات العاملين في هذه البلديات على طرق التخطيط التنموي في إطار من الاستدامة البيئية. ونظم إعداد الموازنات والمحاسبة وتوحيدها، وطرق عقد الصفقات العامة وإدارتها ومراقبتها، فضلاً عن ابتكار مشاريع بطريقة تشاركية ووفق الأولويات المجتمعية.

(...) تمثل إحدى أهم نقاط الدخول من أجل بناء القدرة على المجابهة ومن ثم تطويرها إلى القدرات التحويلية في المجتمع من خلال الهيكليات والشبكات المحلية الفرعية القائمة

أخيراً، ومن منظور العملية التحويلية (Transformative Capacity)، وهي أساس لتعزيز القدرة على مواجهة المخاطر، وقدرة البلديات على الاضطلاع بدور ناشط ومستقل من أجل تلبية الحاجات المحلية، ينبغي أن تساهم عمليات تمويل البلديات في دعم التنمية الاقتصادية المحلية، بحيث يمثل التمويل البلدي قوة دافعة لنمو سليم للأعمال التجارية المحلية وبالتالي لزيادة فرص العمل المتاحة للمجتمعات المحلية. يمكن لعناصر متعددة أن تضطلع معًا بدور في إيجاد البيئة المعينة للتنمية الاقتصادية المحلية من خلال حفز الاستثمارات وإنشاء المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم:

■ ينبع تحسين إدارة الرسوم البلدية على الممتلكات بطريقة محفزة للتنمية. وفي حين يمكن البلديات جباية 36 نوعاً مختلفاً من الرسوم، فإن الرسوم المفروضة على الممتلكات هي المصدر الأهم لتحسين أوضاع البلديات وزيادة إيراداتها. تقوم البلديات حالياً بجباية الرسوم على الممتلكات وفقاً لتقدير قيمة الإيجارات الخاصة بكل نوع من الممتلكات. يؤدي ذلك إلى تراجع الإيرادات بشدة في ظل أنظمة تحديد الإيجارات المعتمدة في لبنان. إضافة إلى ذلك، لا توجد حالياً قاعدة موحدة لتقدير الضرائب على الممتلكات على المستوى البلدي ولا توجد إجراءات فعالة لجباية هذه الضرائب (Ibid.).

■ العمل على انتظام التحويلات إلى البلديات واتحاداتها من أجل تمكن البلديات من التخطيط لتحسين البنية التحتية للخدمات، وهذا من شأنه أن يعزز التنمية الاقتصادية المحلية.

■ تعزيز الشراكات بين الإدارات المحلية ومنظمات المجتمع المحلي والقطاع الخاص من خلال الاستثمارات الموجهة نحو السوق^(١٦)، والتحفيز من التكاليف المالية المدفوعة سلفاً المرتبطة بتوفير الخدمات، وحفر الوصول إلى أفضل المهارات التقنية والإدارية من القطاعين العام والخاص، إلى جانب تحقيق نتائج أفضل وأكثر استدامة خدمة للمجتمعات المحلية ومنشآت الأعمال.

■ ربط البلديات بالمغتربين اللبنانيين ونظام التحويلات المالية من أجل زيادة تأثيره الاقتصادي الإيجابي وترابطه مع الاستثمارات المحلية. كما يمكن البلديات المساهمة في إيجاد بيئة اقتصادية محلية سليمة من خلال تطوير قدراتها على التسويق للمناطق الخاضعة لها والترويج لقدراتها وجذب الاستثمارات إليها.

■ في الختام، تضطلع البلديات بدور ريادي في بناء بيئة ونسيج مؤسسي قادرin على مواجهة المخاطر، مع إتاحة المجال أمام وضع المخططات التحويلية وتنفيذها. ويطلب ذلك التركيز على الابتكار والتجارب والتعلم منها، وبالتالي التركيز على فرص تبادل الدروس والخبرات بين الإدارة المحلية والحكومة الوطنية والشعب.

هوامش

- (1) مؤشر الفقر المتعدد الأبعاد أو المركب MDI.
- (2) لا توجد مخيمات رسمية للنازحين السوريين في لبنان، ويضطر النازحون إلى استئجار مأوى مقابل 200 دولار أميركي شهرياً؛ ويعيش اليوم خمس النازحون السوريون في ظروف صعبة وفي أماكن غير مجهزة للسكن، وذلك لما اضطرتهم الأوضاع إلى استهلاك مدخراهم والاستدامة الأمر الذي أدى إلى تزايد الفقر. وبحسب المصدر فإن المأوى غير متيسر بالنسبة إلى ٤٠ بالمئة من السوريين النازحين في لبنان، فضلاً عن عمليات الإخلاء القسري، وما لا شك فيه أن اللجوء السوري فاقم أزمة السكن بالنسبة إلى العائلات اللبنانية ذات الدخل المتدني. وتركت جهود الجهات المنانحة على أولوية توفير المأوى للنازحين. وقد استفاد من مساعدات المأوى بين عامي 2012 و2013 نحو 267,664 نازحاً. غير أنه بعد مضي أربع سنوات على الأزمة المستمرة لا بد من تركيز الاهتمام على تحقيق التمويل التنموي للمأوى على المدى الطويل بالتنسيق مع السلطات المحلية من خلال تطوير برامج متكاملة لتأمين المأوى، إنشاء مراكز إيواء جماعية والاهتمام بأسكن غير الرسمي، كذلك تتضمن رزمة حواجز لتأهيل مراكز سكن منخفضة التكلفة، تأخذ في الحسبان موقع هذه المساكن وفق الخطة الشاملة لترتيب الأراضي. انظر (UN Habitat, EU, UNHCR, 2014).
- (3) بحسب تقرير البنك الدولي (World Bank, 2013) يتوقع في قطاع التعليم أن يتحقق 95 ألف نازح بالمدارس سنة 2013 وقد يصل هذا الرقم إلى 140 ألفاً و170 ألفاً في سنة 2014. ولكي تتمكن وزارة التربية والتعليم العالي من تلبية الطلب المتزايد (الناتج عن النزوح السوري) على الخدمات التعليمية والمحافظة على نوعية الخدمة إلى اللبنانيين (مقارنةً بالوضع القائم ما قبل الأزمة)، تحتاج الوزارة إلى 183 مليون دولار في عام 2013 وما بين 348 و434 مليون دولار في عام 2014. وينتicip على قطاع المياه والصرف الصحي في لبنان أن يطلب إضافياً يقدر بنحو 26,١ مليون متر مكعب في السنة، أي ما يعادل 7 في المئة من حجم الطلب قبل الأزمة. وتقدر التكلفة المالية الحالية لتوفير الكهرباء للاجئين بنحو 170 مليون دولار أمريكي لعام 2013، وما بين 314 و393 مليون دولار أمريكي لعام 2014، بحسب تقديرات توافد اللاجئين.
- (4) أعدت هذه الخطة بالتعاون مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجاءت موافقة لقرارات مجموعة خطط الاستجابة الإقليمية لعام 2013 الداعية إلى التحول نحو المساعدات التنموية. انظر (LCPS, 2014).
- (5) يوفر البرنامج منذ حزيران 2013، رصيداً من 30 دولاراً أميركياً للفرد الواحد في الشهر، لكن جرى تعليق الدفعات المقدمة إلى النازحين السوريين بصورة مؤقتة في كانون الأول 2014 بسبب النقص في التمويل. وعلى الرغم من الاستئناف السريع في تسديد هذه الدفعات في إطار الحملة الطارئة لحشد التمويل، فإن الدعم غالباً ما يكون دون المستويات المستهدفة حالياً (مستويات الإعاقة)، إذ إن المبلغ المقدم إلى كل نازح في الشهر بات أقل من 20 دولاراً أميركياً.
- (6) تم وضع هذه الخطة بالتعاون بين كل من الحكومة المركزية ووكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و54 منظمة شرقية غير حكومية وطنية ودولية، فضلاً عن النازحين والمجتمعات المضيفة وذلك بقيادة وزارة الشؤون الاجتماعية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبالتنسيق الوثيق مع الجهات المنانحة. (UNHCR, 2014).
- (7) يعيش أكثر من 1.5 مليار شخص في بلدان متضررة من الأزمات وأعمال العنف وانعدام الأمن، وهو ما يفرض ضغوطاً هائلة على المساعدات الإنسانية. كما تبرز حالات طارئة على الدوام تتحول إلى وارد الإنسانية الشحيحة أساساً من دعم الجهود المبذولة في معالجة الأزمات المتعددة إلى التعاطي مع تلك الحالات الطارئة.
- (8) في تشرين الثاني 2013، أنشأ البنك صندوقاً لائماً متعدد الأطراف وحدد خطة الاستجابة للحالات الطارئة بحسب الأولويات المحددة بخارطة الطريق وفق الآتي: إدارة صندوق ائماً متعدد الأطراف لدعم لبنان، ودعم مشروع دعم الأسر الأكثر فقرًا، ودعم البلديات الأكثر حاجة التي تأوي العدد الأكبر من النازحين، ومشروع طارئ لإعادة تثبيت الخدمات التربوية إلى مستوى ما قبل الأزمة السورية، وللرعاية الصحية الأولية، ودعم القطاع الخاص، عبر مشروعين: نظام شبكة الانترنت النقال، وحفز الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما حدد الاستجابة الطويلة المدى بالآتي: إصلاحات هيكلية ضمن مؤسسات الدولة والقطاعات الخدمية كالمياه والطاقة، والمساعدة على تحسين بيئة ممارسة أنشطة الأعمال في لبنان، فضلاً عن خلق فرص عمل والحفاظ على الثروة البشرية. أما صندوق النقد الدولي فدعت خطة العاجلة القطاع العام إلى التدخل لسد الفجوة التي خلقها ضعف القطاع الخاص في خلق فرص عمل من خلال زيادة الاستثمار العام في البنية التحتية والتعليم والصحة، باعتماد طريقة فعالة ومستدامة، وهي إعادة توجيه الإنفاق من إعانات الدعم المعتمدة التي تفتقر إلى الكفاءة التي تفيد الأغنياء، إلى نظم أفضل توجيهها تحمي الفئات الأضعف من السكان وإلى الاستثمار المنتج. كما دعا إلى تعبئة الإيرادات من خلال توسيع الوعاء الضريبي عن طريق تقليل الإعفاءات (المحرر).

- (9) استند التحليل إلى مبادرة جودة الحياة الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي جرى إطلاقها في أيار/مايو 2011 بمناسبة العيد الخمسين لتأسيس المنظمة. ويركز التحليل على تطوير إحصاءات حول جوانب حياتية تهم الناس. ويعتمد مؤشر الحياة الأفضل على ما يهم الناس على مستوى مفهومهم للحياة الجيدة بشكل أساسي في حين أنه يبتعد عن مجموعات المؤشرات المحددة والتي تطبق على كل بلد في جميع الأوقات (المحرر).
- (10) شملت القوى الرسمية الأحزاب السياسية، والنقابات، والعائلات، واتحادات الصناعيين، والتربويين، والأكاديميين، وادارات عامة، وبلديات، ومنظمات المجتمع المدني.
- (11) يتبيّن من نتائج مسح أجري على 12 بلدية عام 2011، أن 100 بالمئة من البلديات أدت دوراً مهمأً في الاستجابة الإنسانية للأزمة، إذ قامت جميع البلديات بتسجيل النازحين ومساعدتهم على إيجاد مكان للسكن، بينما سهلت 89 بالمئة من البلديات حصول النازحين على المساعدات، وقامت 78 بالمئة من البلديات بتعزيز حضورها الأمني من خلال زيادة عدد موظفيها في المجتمعات المحلية، وأمنت 78 بالمئة من البلديات تسهيلات لحل النزاعات بين النازحين والمجتمعات المحلية. وقد طالبت البلدياتKTوصيات تعزيز الثقة بين النازحين والمجتمعات المضيفة بضرورة تأمين الدعم الاجتماعي وفرص العمل فضلاً عن توفير خدمات متوازنة بين النازحين والأسر اللبنانية المحتاجة (Mercy Corps, 2014).
- (12) مشروع دعم المجتمعات اللبنانية المخيفة مراعاة لظروف النزاع والمنهجية التشاركية وخرائط المخاطر والموارد.
- (13) إن خلط العمل البلدي متعددة القطاعات هي نتيجة تطبيق منهجة خلط المخاطر والموارد.
- (14) ألينا روشانوكال، جامعة بيرمنغهام، 2011.
- (15) الجمهورية اللبنانية، وزارة الداخلية والبلديات، برنامج الدراسات المالية البلدية: الإطار الاستراتيجي النهائي، 2011.
- (16) مثلاً يؤدي الانتقال من عملية التوزع العينية إلى المساعدة التقديمة إلى تعزيز الفاعلية من جهة التكاليف، لكنها تسمح أيضاً للمستفيدين باستخدام المساعدة بما يضمن تلبية حاجاتهم على نحو أفضل، كما أنها ستؤدي إلى ضخ الموارد في الاقتصاد المحلي، للتركيز على فرص تعليم غير نظامي منخفض التكلفة وفائدة الأثر، وتحديد ووضع خيارات إيواء مبتكرة من جانب السلطات المحلية. (المحرر).

مفهوم القدرة على مواجهة الأزمات (Resilience) وسياسات المعونات الدولية

تعتمد الهيئات الدولية تعريفات مختلفة لمفهوم القدرة على المواجهة رغم أنها في النهاية تلتقي على أنه يعني قدرة النظم ومكوناتها على توقع، استيعاب، أو التعافي من تداعيات صدمات أو ضغوطات معينة وذلك بشكل فعال من ناحية التكلفة وصولاً إلى تحقيق التحول نحو النخبة المستدامة. وفي الإطار نفسه، هناك عدة خصائص تسمح بتصنيف النظم بأنها مرنة إيجاباً، نذكر منها (i) مستوى التنوع (ii) الحكومة وفعالية مؤسسات الدولة (iii) القدرة على قبول عدم اليقين والتأنق مع التغيرات (iv) مدى انحراف المجتمعات المحلية في الإدارة (v) التحضر والتخطيط في مواجهة الأضطرابات (vi) العدالة (vii) القيم المجتمعية (viii) والقدرة على التعلم.

تطور هذا المفهوم بدايةً لمواجهة التغيير المناخي وتوجيه المساعدات الدولية في الأماكن التي تتعرض للكوارث الطبيعية واعتبار المساعدات فرصة للبلديات والمجتمعات المحلية المتضررة لإعادة تنظيم مجتمعاتهم وتحفيظ مسار التعافي برعاية ومشاركة كل المعنيين والمساهمة في تمويل المساعدات لاستدامة نداءات الاستجابة الدولية؛ فيجري مثلاً إشراك البلدان المعرضة للكوارث في برنامج تأمين دولي؛ ويعمل برنامج UN-habitat في تطبيقه لهذا المفهوم في البلديات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تجاهه المزيد من حالات الفقر والبطالة على تعزيز آليات الحماية التي يلجأ إليها الأفراد والأسر على المستوى المحلي فضلاً عن تحقيق الاستدامة الخدمية والبيئية في إطار مفهوم الاقتصاد التشاركي (Shared Economy).

يرتكز مفهوم القدرة على المواجهة على مجموعة من المبادئ جرى وضعها ابتداء من عام 2003 من أجل تحديد معايير وخصائص المساعدة الدولية ومن بين المبادئ التي تعتمدها الجهات المانحة والوكالات المنفذة (1) مبادئ ممارسات تقديم المنح الإنسانية الجيدة (GHD, 2003)، و(2) إعلان باريس (2005)، و(3) مبادئ المشاركة الدولية الجيدة في الدول والأوضاع الراهنة (FSP, 2007)، و(4) جدول أعمال أكرا (OECD, 2008). وفي العام 2011، في المنتدى الرابع الرفيع المستوى للحوار الدولي حول فعالية المساعدة جرى تطوير اتفاق مفهومي جديد (The New Deal) (وقدت عليه أكثر من 40 دولة ومنظمة (OECD, 2014)). ويشكل الاتفاق الجديد (OECD, 2011) اتفاقاً أساسياً بين الدول الراهنة والدول المتأثرة بالنزاعات والشركاء الدوليين والمجتمع المدني من أجل تحسين السياسات والممارسات التنموية الحالية في الدول الراهنة والدول المتأثرة بالنزاعات. ويركز الميثاق الدولي بإطار المساعدات على الأهداف الخمسة في مجال بناء السلام وبناء الدولة وهو ما يشرحه الرسم أدناه.

عقد الاتفاق الجديد لتقديم المساعدات



International Dialogue on Peacebuilding and Statebuilding, 2011. New Deal principles. [Online] Available at: <http://www.pbsdialogue.org/en/new-deal/new-deal-principles/> [Accessed November 2015]

OECD, 2014. Supporting Coherent and Sustainable Transition from Conflict to Peace.

USAID, 2013. Sustainable Service Delivery in an increasingly Urbanized World. USAID policy. Washington Dc. [Online] Available at: <https://www.usaid.gov/sites/default/files/documents/1870/USAIDSustainableUrbanServicesPolicy.pdf>.

(المحرر)

المراجع

Bayat - Renoux & Elemarec, Yannick, 2014. *Financing Recovery for Resilience*. UNDP.

AKTIS, 2015. *Lebanon Municipal Support Programme Monitoring and Evaluation*. Beirut.

Government of Lebanon and United Nations, 2014. *Lebanon Crisis Response Plan 2015-2016*, Lebanon: s.n.

Mercy Corps and UNDP, 2015. *Stabilization & Resilience In Protracted, Politically-Induced Emergencies:A Case Study Exploration of Lebanon*, Lebanon: Mercy Corps and UNDP.

Mercy Crops, 2014. *Engaging Municipalities in the Response to the Syria Refugee Crisis in Lebanon:Recommendations to inform donor funding, implementing agency practice, and national government policy*, Lebanon: Mercy Corps.

OECD and UNDP, 2014. *Stabilisation Systems Analysis - Lebanon: Results and Roadmap Workshop*: Beirut September 25/26 2014, Lebanon: OECD and UNDP.

Trading Economics, 2015. Trading Economics. [Online] Available at: <http://www.tradingeconomics.com/> [Accessed 28 october 2015].

UNDP, 2014. *Restore or Reform? UN Support to Core Government Function in the Aftermath of Conflict*, s.l.: s.n.

UN-Habitat, EU, UNHCR, Aug 2014. *Housing, Land & Property, Issues in lebanon, Implications of the Syrian Refugee Crisis*, Lebanon: UNHCR and UN-Habitat.

UNHCR, 2014. 2014 *Syria Regional Response Plan*. Lebanon

UNHCR, 2015. 2015 *UNHCR country operations profile*. [Online] Available at: <http://www.unhcr.org/pages/49e486676.html> [Accessed 28 october 2015].

WFP, 2014. *Funding Short Forces WFP to Announce Cutbacks to Syrian Food Assistance Operation*.

World Bank, 2013. *Lebanon: Economic and Social Impact of the Syrian Conflict*, Lebanon: s.n.



تطوير القدرات الإدارية والمالية للبلديات: تجربة جامعة ولاية نيويورك – ألباني



محمود البالوني

مدير عام شركة أفكار مؤسسية مبتكرة،
ومدير مكتب جامعة ولاية نيويورك – ألباني في لبنان سابقاً

ملخص

يعرض هذا المقال لتجربة تحديث الإدارة المالية للبلديات في لبنان بين عامي 1998 و2010، التي استفادت منها 766 بلدية، عبر تطوير إطار نظم المعلومات المالية والإدارية، الذي يساعد البلديات على إدارة وارداتها وترشيد نفقاتها وزيادة إنتاجيتها إضافة إلى إرساء الشفافية في الإدارة المالية بناءً على معلومات علمية ومدقروسة. وعلى الرغم من أنه قد مضى على تنفيذ هذه التجربة أكثر من خمسة أعوام إلا أنها وضعت أساس قيام إدارة مالية حديثة وفاعلة للبلديات تسمح لها بتحسين إدارة شؤونها المالية وتحسين حجم الإيرادات ووضع البرامج التي من شأنها تطوير برامج التنمية المحلية بصورة تشاركية. وفي إطار تقويم التجربة، يتناول المقال بعض المشكلات التي لا تزال تعرّض تطوير الإدارة المالية للبلديات ويقدم اقتراحات في هذا الشأن، ويخلص إلى إظهار أهمية دعم البلديات في تعزيز قدرتها على تأمين الاستمرارية. وفي تدريب الموظفين العاملين في المالك البلدي وتطوير قدراتهم، والتمكن من مأسسة آليات العمل الجديدة ليصبح تطبيقها منهجياً وألياً.

الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، الإدارة المالية، مكننة موازنة ومحاسبة البلديات، تجربة جامعة ولاية نيويورك ألباني.

مقدمة

في السنوات العشرين الأخيرة، تزايد الحديث عن أهمية العمل البلدي ودوره في تحريك عجلة التنمية، وبخاصة في ظل التحديات والقيود التي تعانيها السلطة المركزية، فضلاً عن تزايد المسؤوليات والواجبات الخدمية والإنسانية الملقاة على عاتق البلديات. وبما أن الموارد المالية هي العصب الرئيسي للإدارة البلدية التي يمكنها بواسطتها إطلاق المشاريع التي تتلاءم مع حاجات المواطنين وفقاً لخطط وضعها المجلس البلدي، يُعد تنظيم الموارد المالية للبلديات وسبل إدارتها من أهم التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات لما لها من تأثير مباشر في النفقات والواردات والشفافية في توظيف المال العام. وقد أظهرت التجارب حول العالم أهمية اعتماد الأساليب الحديثة والمkenne في الإدارة المالية. وانعكست هذه النقلة النوعية في إدارة المعلومات المالية إيجاباً على أداء القطاع البلدي في عدد من البلدان⁽¹⁾، وقد تمت ترجمت هذا التحسن في عدّة مواضع، من بينها: سرعة إدخال المعلومات وتخزينها، سرعة إنهاء المعاملات الإدارية والحصول على المعلومات، صحة المعلومات ودقتها، سهولة تحديث البيانات، توافر

المعلومات بصورة آنية لأكثر من شخص، والفاعلية في توظيف الوقت واستخدام الموارد البشرية وسواها. بعد سنوات الحرب الطويلة التي شلت البلد وبعد غياب الانتخابات البلدية لأكثر من 35 عاماً⁽²⁾، ما أنتج سلطة مركزية مسيطرة على معظم مفاصل الحكم، كان لا بد للبنان أن ينهض بقطاعه البلدي في مواجهة تحديين أساسيين: أولاًهما، تراكم المهام وتفاقم المشكلات والتحديات؛ وثانيهما، ضعف الإمكانيات المالية والبشرية والإدارية. وعليه، كان من الضروري إجراء تغيير جذري في آلية العمل البلدي والانتقال إلى أساليب عمل منتظمة وميسّطة تساعد البلديات على إدارة واردادتها وترشيد نفقاتها وزيادة إنتاجيتها إضافة إلى إرساء الشفافية في الإدارة المالية. وفي إطار الاتفاقيات الحاصلة بين لبنان من جهة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وجامعة ولاية نيويورك - ألباني من جهة أخرى، جرى بين عامي 1998 و2005 وضع الحجر الأساس لاطلاق عملية إصلاح الإدارة المالية للبلديات، وفق مقاربة لفريق جامعة ألباني قائمة على التكامل بين التطور التكنولوجي وتنمية القدرات الجهاز الإداري في البلديات.⁽³⁾ شملت هذه العملية الجوانب الإدارية والمالية والفنية والبشرية، التي يُعد تطويرها شرطاً لتفعيل الحكم المحلي من خلال: (1) إعادة تنظيم الأسس المالية للبلديات، و(2) تنظيم العمل الإداري، و(3) تبسيط أساليب وإجراءات العمل، و(4) إدخال المعلوماتية على العمليات الإدارية والمالية في البلديات، و(5) تأهيل العنصر البشري، و(6) إعداد هيكليات تنظيمية جديدة تراعي الحاجات الإدارية الحديثة للبلديات الكبيرة، و(7) تحسين العلاقة مع المواطنين من خلال إنشاء مكاتب استقبال للمواطنين في البلديات الكبيرة. تعرض هذه الورقة نتائج تلك التجربة في تنفيذ نظام تخطيط الموارد البلدية والسعى إلى توحيد إدارة جميع الموارد المالية والبشرية في إطار نظام معلومات متكامل واحد، كما تطرح بعض المشكلات التي لا تزال تتعرض تطوير الإدارة المالية للبلديات وتقدم اقتراحات في هذا الشأن.

تشير التجربة إلى أن تطوير قدرات الجهاز البشري تتعكس نتائج إيجابية ليس على الصعيد المباشر لعملية الإدارة المالية فحسب، بل أيضاً على مستوى تقديم الخدمة العامة

أولاً: نتائج التجربة

ارتکزت تجربة جامعة ألباني في تحديث أساليب الإدارة المالية في البلديات على الأسس والأطر القانونية القائمة⁽⁴⁾ التي ترعى الأعمال المالية للبلديات في لبنان. واستطاع فريق العمل ترجمة أهداف العملية الإصلاحية بنتائج ملموسة على عدة صعد ذكر منها:

I- تفعيل إدارة الرسوم البلدية

انطلاقاً من أن الرسوم تمثل قسمًا مهمًا من إيرادات البلديات، ركّزت العملية على تفعيل إدارة الرسوم وتنظيم وتوحيد آليات العمل لتحقيق نتائج إيجابية على إجمالي إيرادات البلديات، فتم التوصل إلى تحديد الرسوم البلدية من خلال تحضير أربع عشرة استماراة تحتوي على معلومات عن المكلفين والعقارات ومعلومات ضرورية لاحتساب الرسم البلدي؛ كما جرى تصميم نماذج موحدة لجدول التكليف وأوامر القبض والإندار العام والإندار الشخصي وبراءة الذمة البلدية، وأخيراً، تنظيم أعمال تحقق الرسوم البلدية (المسح، غرامات عدم الترخيص، التتحقق عن الشغور)، وفصل التتحقق عن الجباية، وإنشاء وحدات إدارية خاصة بالتحقق. وقد جرى تطوير نظام معلوماتي لبرنامج الواردات سمح بمعرفة حجم الزيادة في جباية الرسوم التي بلغت ما يقارب 23 في المئة⁽⁵⁾ بين عامي 2004 و2007 كما هو مبين في الجدول رقم (I).⁽⁶⁾

2- تنظيم أصول إعداد الموازنة البلدية وتنفيذها

شملت عملية إعداد الموازنة وتنفيذها البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والبلديات الخاضعة لأصول المحاسبة واتحادات البلديات؛ وهي أسفرت عن توحيد نماذج أصول إعداد الموازنة وتنفيذها. وقد شملت هذه النماذج:

- نماذج لإعداد الموازنة في البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والبلديات الخاضعة لأصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات، إضافة إلى جداول خاصة تساعد على تقدير نفقات الموازنة؛ فعلى صعيد البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية، تم إعداد نموذج موحد للواردات تسجل فيه البلديات وارداتها المباشرة وغير المباشرة والواردات المتعددة والاستثنائية، وتم إعداد نموذج موحد لتقدير النفقات تقسم فيه النفقات إلى قسمين، أولهما يضم المواد الاستهلاكية والخدمات الاستهلاكية والمخصصات والرواتب والأجور والتحويلات والنفقات المالية والاستثنائية ونفقات مختلفة، وثانيهما يضم الأصول الثابتة المادية (الاستثمارات، الأراضي والأبنية، التجهيزات...) والأصول الثابتة المالية (icros تعقدتها البلدية لمصلحة الغير، وicros مؤسسات عامة، وicros مؤسسات أخرى في القطاع العام...).
- نماذج موحدة لتنفيذ الموازنة توضح مراحل التنفيذ كافة، بما فيها طلب تزيل اعتماد، وطلب حجز اعتماد، واعتماد إضافي، ونقل اعتماد، وإلغاء اعتماد، ومستند تصفية وأمر بالصرف.
- باب أمام الفوضى الإدارية والتنظيمية**
- نماذج موحدة للتقارير الواجب إرسالها من البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة إلى الديوان، وهي البيانات الإدارية (البيانات الفصلية أو ربع السنوية، البيانات السنوية) والحساب الإداري العام وقطع الحساب وحساب المهمة السنوي.
- أما بالنسبة إلى البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 5595/82 أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات، فقد تم وضع جداول نموذجية لتحضير موازناتها، وصدر عن وزير الداخلية والبلديات القرار رقم 667 بتاريخ 23 تشرين الأول 2003 الذي يلزم البلديات الخاضعة لهذا المرسوم اعتماد هذه النماذج ابتداءً من مشروع موازنة 2004.
- إن إعادة تنظيم الموازنة البلدية ووضع نماذج موحدة لها ولعمليات تنفيذها، كحجز الاعتماد وعقد النفقة وتصفيتها وصرفها، ساهمت في زيادة الشفافية والمحاسبة على صعيد البلديات بصورة مباشرة، كما ساهمت في تأمين المعلومات والبيانات الضرورية التي تتيح للمواطن، من جهة، المحاسبة على أساس منطقي، ولصانعي القرار من جهة أخرى وضع السياسات المتعلقة بتوجيه العمل البلدي على أساس علمي ومنهجي استناداً إلى الأرقام والواقع الملمسة والمحسوبة، ولا سيما مع تطوير نظام معلوماتية لعدد من البرامج التي سنعرضها في ما بعد.

3- تنظيم الأعمال المحاسبية

تعد أعمال المحاسبة من أسس تنظيم الإدارة المالية، إذ إنها توحد المفردات المستخدمة وطريقة تقديم وعرض البيانات الفصلية بما يساعد البلديات على متابعة تطور الأعمال المالية، وعلى رسم الخطط المستقبلية والسياسات المختلفة. كما تسهل على السلطة المركزية مراقبة عمل البلديات ومتابعة أوضاعها المالية وتدقيقها. ومن الأمور الأساسية في هذه التجربة، توحيد لائحة الحسابات⁽⁷⁾ أو التصميم المحاسبي العام التابع للبلديات في تنظيم محاسبتها، من خلال وضع نماذج للتقارير والبيانات المحاسبية وحساب المهمة⁽⁸⁾، وإدخالها في البرامج المعلوماتية الموجودة في البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية. وقد بلغ عدد البلديات التي استفادت من أنظمة المعلوماتية المالية والإدارية حتى نهاية عام 2010 ما يزيد على 750 بلدية (انظر الجدول رقم (3)).

4- اعتماد برامج معلوماتية خاصة بإدارة الشؤون المالية للبلديات

ترافق عملية إعادة تنظيم الإجراءات المالية مع تصميم أنظمة معلوماتية وتطويرها واعتمادها شملت برامج الواردات وبرامج إعداد الموازنة وتنفيذها لكل البلديات واتحادات البلديات، إضافة إلى

- برامـج تنـظيم المحاسبـة وتنـفيذـها، و برنـامج الرواتـب والأـجور للمـوظـفين والـمسـاعـدـات المـرضـية. وقد ساـهمـت هـذـه النـقلـة النـوعـيـة في استـخدـام التـكـنـوـلـوجـيـا في تـحـسـين أـداء الإـدـارـة المـالـيـة ورـفـع مـسـتـوى الـانتـاجـيـة، وهي أـثـمـرـت في عـدـة مواـضـع، أـهمـها:
- تسـهـيل الوـصـول إـلـى الـبـيـانـات والمـعـلـومـات واستـخدـامـها و معـالـجةـ المـعـطـيـات بعد تـكـوـينـ قـاعـدةـ مـعـلـومـاتـ.
 - تسـهـيلـ عمـلـيـةـ المـسـاءـلـةـ والمـحـاسـبـةـ فيـ حـالـ الخـطـأـ أوـ الإـهـمـالـ منـ خـلـالـ استـخدـامـ البرـامـجـ المـعـلـومـاتـيـةـ المعـتمـدةـ منـ أجلـ تحـديـدـ مـهـمـاتـ كلـ موـظـفـ وـصـالـحـيـاتـهـ.
 - زيـادـةـ إـمـكـانـاتـ الرـقـابـةـ⁽⁹⁾ علىـ عملـ المـوـظـفـينـ منـ خـلـالـ مـتابـعةـ رـؤـسـاءـ الـبـلـديـاتـ مـراـحلـ المـعـاملـاتـ كـافـةـ أوـ مـتابـعةـ إـجـراءـاتـ الـبـلـديـةـ الـآخـرـىـ.
 - مـسـاعـدـةـ الـمـسـؤـولـ الـبـلـديـ علىـ اـتـخـاذـ قـرـارـهـ فيـ ضـوءـ مـعـطـيـاتـ كـامـلـةـ تـتـناـولـ الـمـجاـلاتـ الـتـيـ تـدـخـلـ فيـ صـلـبـ الـأـعـمـالـ الـبـلـديـةـ كـافـةـ.
 - تـزوـيدـ السـلـطـةـ المـرـكـزـيـةـ مـعـلـومـاتـ دـقـيقـةـ عنـ عـمـلـ الـبـلـديـاتـ، وـهـوـ ماـ يـسـاعـدـهاـ فيـ صـوـغـ سـيـاسـاتـهاـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ أـسـسـ وـاضـحةـ.
 - توـفـيرـ أـسـسـ ثـابـتـةـ وـموـحـدـةـ وـمـبـسـطـةـ لـعـلـمـ الـبـلـديـ لاـ يـمـكـنـ تـجاـوزـهاـ فيـ إـجـراءـاتـ الـبـلـديـةـ كـافـةـ، وـتـسـهـيلـ التـواـصـلـ بـيـنـ الـبـلـديـاتـ.

5- تقديم الدعم التقني والفنـي إلى الـبـلـديـاتـ

انـطـلاـقاًـ منـ مـبـداـ أـنـ نـجـاحـ عـلـمـيـةـ إـعادـةـ تـنظـيمـ الإـجـراءـاتـ المـالـيـةـ يـعـتمـدـ عـلـىـ مـدـىـ قـنـاعـةـ صـانـعـيـ القرـارـ بـهـاـ، وـتـحدـيدـاًـ رـؤـسـاءـ الـبـلـديـاتـ، وـعـلـىـ مـدـىـ تـبـنيـ المـوـظـفـينـ الـمـحـوـلـيـنـ تـنـفيـذـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ، نـظـمـتـ وـرـشـ عـلـمـ وـدـورـاتـ تـدـريـبـيـةـ لـرـؤـسـاءـ الـبـلـديـاتـ وـلـلـعـالـمـلـيـنـ فيـ الـقـطـاعـ الـمـالـيـ فيـ الـبـلـديـاتـ، وـقـدـمـتـ الدـعـمـ الـفـنـيـ⁽¹⁰⁾ـ لـلـبـلـديـاتـ لـاعـتمـادـ النـظـامـ الـمـالـيـ الجـدـيدـ.

إـعادـةـ تـنظـيمـ الـمـواـزـنـةـ الـبـلـديـةـ وـوضـعـ نـماـذـجـ مـوـحـدـةـ لـهـاـ وـلـعـمـلـيـاتـ تـنـفيـذـهـاـ، كـحـجزـ الـاعـتمـادـ وـعـقـدـ النـفـقـةـ وـتـصـفيـتـهـاـ وـصـرـفـهـاـ، سـاـهمـتـ فيـ زـيـادـةـ الـشـفـافـيـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ عـلـىـ صـعـيدـ الـبـلـديـاتـ بـصـورـةـ مـباـشـرةـ

وـتـشـيرـ الـتـجـربـةـ إـلـىـ أـنـ تـطـوـيرـ قـدـراتـ الـجـهاـزـ الـبـشـريـ تـنـعـكـسـ نـتـائـجـ إـيجـابـيـةـ لـيـسـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـمـباـشـرـ لـعـلـمـيـةـ الـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ فـحـسبـ، بلـ أـيـضاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـةـ الـعـامـةـ ماـ يـسـاهـمـ فيـ تـعزـيزـ الثـقـةـ معـ الـمـواـطـنـيـنـ بـالـإـدـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ. إـذـ اـرـتـفـعـتـ السـرـعـةـ فيـ إـنجـازـ الـعـالـمـلـاتـ منـ 35ـ فيـ الـمـئـةـ إـلـىـ 57ـ فيـ الـمـئـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ الـمـقـدـمـةـ منـ الـمـوـظـفـينـ فيـ الـبـلـديـةـ منـ 44ـ فيـ الـمـئـةـ إـلـىـ 68ـ فيـ الـمـئـةـ. وـهـذـهـ الـأـرـقـامـ هـيـ جـزـءـ مـنـ اـسـطـلـالـاتـ لـرـأـيـ أـجـرـتـهاـ الـجـامـعـةـ لـمـاـ يـقـارـبـ 4,000ـ مـوـاطـنـ تمـ اـخـتـيـارـهـمـ عـشـوـائـيـاـ حولـ رـأـيـهـمـ فيـ التـطـورـاتـ الـتـيـ شـهـدـهـاـ الـعـلـمـ الـبـلـديـ فيـ عـدـدـ مـنـ الـبـلـديـاتـ الـكـبـيرـةـ وـالـصـغـيرـةـ (8ـ بـلـديـاتـ)ـ ماـ بـيـنـ عـامـيـ 2005ـ وـ2007ـ (انـظـرـ الـجـدـولـ رقمـ (4ـ)).

ثـانـيـاًـ:ـ المـشـكـلـاتـ وـاقـتـراـحـاتـ لـتـطـوـيرـ الـقـدـرـاتـ الـمـالـيـةـ الـبـلـديـةـ

بنـاءـ عـلـىـ المـقارـبـةـ الـجـدـيـدةـ لـلـجـامـعـةـ وـعـلـىـ تـجـارـبـ الـبـلـديـاتـ فيـ اـسـتـخدـامـ النـظـمـ الـمـالـيـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ وـالـإـدارـيـةـ الـجـدـيـدةـ، يـمـكـنـ تـعدـادـ بـعـضـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ عـلـمـ الـبـلـديـاتـ وـاستـخلـاصـ بـعـضـ الـأـفـكـارـ وـالـاقـتـراـحـاتـ منـ أـجـلـ تـطـوـيرـ الـقـدـرـاتـ الـمـالـيـةـ الـبـلـديـةـ.

I- علىـ صـعـيدـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ لـلـبـلـديـاتـ

تعـرـضـ الـبـلـديـاتـ فيـ قـنـيـمـهاـ لـمـحـاسـبـتهاـ مشـكـلـاتـ هـامـةـ لـاـ سـيـماـ مـاـ يـرـتـبـطـ مـنـهـاـ بـمـوـضـوـعـ تـسـجـيلـ الـكـتـلـةـ الـنـقـدـيـةـ فيـ قـطـعـ حـسـابـ الـبـلـديـةـ. وـيمـكـنـ تقـسيـمـ الـمـشـكـلـةـ الـمـرـتـبـةـ بـالـكـتـلـةـ الـنـقـدـيـةـ الـمـوـجـودـةـ فيـ الـبـلـديـاتـ إـلـىـ جـزـئـيـنـ وـفقـ الـآـتـيـ:

- الـكـتـلـةـ الـنـقـدـيـةـ الـتـيـ يـحـقـ لـلـبـلـديـةـ التـصـرـفـ بـهـاـ وـتـأـتـيـ مـنـ مـعـظـمـ الـوارـدـاتـ الـتـيـ تـجـبـيـهاـ الـبـلـديـاتـ بـصـورـةـ

مباشرة أو التي تصلها من الصندوق البلدي المستقل أو بعض المؤسسات العامة كالكهرباء والهاتف. ■ الكتلة النقدية الموجودة في البلدية، التي لا يحق للبلدية التصرف بها لأنها مرتقبة بحقوق الغير. تكون هذه الكتلة النقدية من الرسوم التي تجبيها البلدية والتي يتوجب دفعها لوزارة المالية كرسم التعمير ورسم الإسكان، ومن الأموال المقطعة من بعض النفقات كضريبة الدخل والتوفيقات العشرية، ومن الأمانات والكافالات المقدمة من جانب المتعدين.

إن هذه المبالغ لا تقيد في قطع حساب البلدية الذي يقره المجلس البلدي وتصدقه الهيئات الرقابية، وإنما يمكن لحظه فقط في نماذج حساب المهمة التي يتوجب إرسالها إلى ديوان المحاسبة من جانب البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العامة. ولتسهيل عمل البلديات قام ديوان المحاسبة بخطوة متقدمة على هذا الصعيد، إذ اعتمدت نماذج لتوحيد كيفية إرسال المعلومات المتعلقة بحساب المهمة وبقطع الحساب من خلال المرسوم رقم ٦٣٩٥ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١١. مع الإشارة هنا إلى أن عدداً من هذه البلديات لا تدرك أن عليها إرسال هذه المعلومات إلى ديوان المحاسبة. أما البلديات الخاضعة للمرسوم رقم ٥٥٩٥/٨٢ فلا يوجد لديها نماذج موحدة يعتمدتها المجلس البلدي

إن أهمية توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل على البلديات سنوياً تتجلى بوضوح حين ندرك أن هناك ٦١٦ بلدية لم تتجاوز وارداتها المباشرة ٥٥ مليون ليرة لبنانية وذلك وفقاً لقطع حساب ٩٠٢ بلدية لعام ٢٠٠٧ لاستخدامها من جانب البلديات الخاضعة للمرسوم رقم ٥٥٩٥/٨٢. تجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن ديوان المحاسبة قد بدأ منذ مدة بإعداد مشاريع متعلقة بتفعيل الرقابة المالية على البلديات كافة.

ويستدعي الأمر من وزارة المالية إعداد نماذج خاصة بها للتأكد من أن البلديات تتلزم بدفع الأموال المتوجبة عليها من الرسوم والضرائب المقطعة.

٢- على صعيد واردات البلديات المباشرة

من بين القضايا التي تعيق تحسين إيرادات البلدية وتشجع على التهاون في تطبيق القوانين، إهمال الرسوم البلدية ذات المردود الضئيل. إذ اقتصرت الاقتراحات المتعلقة بالواردات البلدية المباشرة على تعديل الضريبة على القيمة التأجيرية أو تحويل الرسم على القيمة التأجيرية من رسم على شاغل العقار إلى رسم على مالك العقار. وسبب ذلك أن الرسوم على القيمة التأجيرية للسكن وغير السكن تشكل ما يقارب الـ ٦٥ في المئة من قيمة الرسوم المباشرة كافة التي تجبيها البلديات. وإذا ما تم احتساب نسبة الرسوم على القيمة التأجيرية (٤٦,٩٩٠,٢٦٩,٤٧٠ ل.ل.) ورسوم الترخيص بالبناء عام ٢٠٠٧ البالغة ٦٥,٣٢٢,٦٣٤ ل.ل. من إجمالي قيمة الرسوم المباشرة (١٦٠,٣٢٢,٦٣٤ ل.ل.) نجدها تزيد على ٨٦ في المئة.

كل ذلك دفع بإهمال دراسة كيفية زيادة تحصيل الرسوم الأخرى بحججة نسبتها الضئيلة من الواردات، في حين أن إصلاح وتطوير عملية تحصيل الرسوم مرتبطة ببعضها البعض الآخر. إن التفاضلي عن تحصيل رسوم الإعلانات الدائمة أو الموقته يؤدي إلى التفاضلي عن تحصيل الرسوم على القيمة التأجيرية للأماكن المعدّة لغير السكن، أو إلى التفاضلي عن تحصيل رسوم إشغال الأماكن العمومية.

كما أن اقتراح إلغاء بعض الرسوم لضآلتها وارداتها يتتجاهل أهمية هذه الرسوم ويشرّع الباب أمام الفوضى الإدارية والتنظيمية. إن استيفاء الرسوم المالية المتوجبة على المعاملات، بغض النظر عن

قيمتها، يضفي على المعاملة التزاماً قانونياً ويلزم الموظفين القيد بالقوانين المرعية للإجراءات. وعلى الرغم من أن بعض هذه الرسوم، مثل الإفادات الفنية والتصاريح، لا يتجاوز بضع آلاف الليرات، فإن عدم جباية مثل هذه الرسوم يشرع الفوضى في إعطاء هذه الإفادات والتصاريح من دون أية رقابة. ومن أجل تعديل قيمة الرسوم البلدية والأسس المتبعة لاحتسابها يتوجب تنظيم ورشة عمل تشمل إضافة إلى قانون الرسوم والعلاءات البلدية (القانون رقم 88/60) قانون البلديات وقانون البناء ومرسوم تنظيم الإعلانات وقانون الضريبة على الأملك المبنية وغيرها من القوانين والمراسيم التي تحكم العمل البلدي.

3- على صعيد الواردات غير المباشرة والإتفاق من المستحقات

ثمة مشاكل عديدة تعاني منها البلديات والتي تحد من قدراتها المالية. وتمثل المشكلة الأساسية في تحصيل مستحقاتها أو حسم مبالغ طائلة من هذه المستحقات على خدمات هي من اختصاص البلدية ويمكن لها أن تتحقق وفورات كبيرة لو توالت توفير هذه الخدمة بنفسها.

تقسم الواردات غير المباشرة إلى قسمين:

القسم الأول: الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة أو الخاصة لحساب البلديات وتحولها مباشرة إليها، وهي تتكون من الآتي:

- علاوة على ضريبة الأملك المبنية النسبية.
- حصة البلديات من المؤسسة العامة للإسكان.
- رسم نسبي على تذاكر الدخول إلى أندية المراهقات.
- الضريبة على القيمة المضافة على قيمة أجور المخابر وبدل الاشتراك.
- الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة.
- الضريبة على القيمة المضافة على قيمة المياه المستهلكة.
- ضريبة التحسين.

لم يتعدّ مجموع واردات البلديات من هذه الرسوم 56 مليار ليرة لبنانية كمعدل عام بين عامي 2004 و2007 (الجدول رقم 5)). ويأتي معظم هذه الواردات من الضريبة على القيمة المضافة إلى قيمة أجور المخابر وبدل الاشتراك التي بلغ معدّلها ما يقارب 46 مليار ليرة

لبنانية، وهي ناتجة من مخابر الشبكة الأرضية. أما المبالغ الضخمة التي تقدر بمئات مليارات الليرات سنوياً، الناتجة من الضريبة على القيمة المضافة للهاتف الخلوي، فهي تشكل نقطة خلاف أساسية داخل السلطة المركزية التي تحاول جاهدةً عدم تحويلها للسلطات المحلية بحججٍ واهية. إضافة إلى ذلك، توجد مبالغ تقدر بعشرات مليارات الليرات سنوياً ناتجة من الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة، لا تقوم مؤسسة كهرباء لبنان بتسييرها للبلديات بحجة بأن المؤسسة تقع تحت عجز مالي لا تستطيع تحمله.

ومن الأمور الأساسية في هذه التجربة، توحيد لائحة الحسابات أو التصميم المحاسبي العام التابع للبلديات في تنظيم محاسبتها، من خلال وضع نماذج للتقارير والبيانات المحاسبية وحساب المهمة، وإدخالها في البرامج المعلوماتية الموجودة في البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية

القسم الثاني: الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات (الصندوق البلدي المستقل)، وت تكون هذه الرسوم على النحو الآتي:

- علاوة على الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية.
- علاوة على رسم الانتقال على الترکات والوصايا والهبات.
- علاوة على رسوم التسجيل العقارية على أنواعها.
- علاوة على رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات.

■ رسم على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، تستوفيه شركات الضمان.

إن أهمية توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل على البلديات سنوياً تجلّي بوضوح حين ندرك أن هناك 616 بلدية لم تتجاوز وارداتها المباشرة 50 مليون ليرة لبنانية وذلك وفقاً لقطع حساب 902 بلدية لعام 2007.

أما المشكلة الكبرى فهي أن معظم البلديات تدين لشركات إزالة النفايات، ومنها شركة سوكلين، بمبالغ ضخمة تعجز معظمها عن تسديدها بعدما تراكمت لسنوات، على الرغم من اقتطاع المبالغ التي وصل معدل الاقتطاع منها بين عامي 2004 و2007 إلى ما يزيد على 50 في المائة (الجدول رقم 7).

وقد وصلت نسبة الاقتطاع من بعض البلديات إلى 80 في المائة من مجمل حصتها من الصندوق البلدي المستقل في عامي 2012 و2013، الأمر الذي سيكون له أثر مدمر في عدد كبير من البلديات التي تعتمد في وارداتها على أموال الصندوق البلدي المستقل.

بلغ عدد البلديات التي استفادت من أنظمة المعلومات المالية والإدارية حتى نهاية عام 2010 ما يزيد على 750 بلدية

إذا كانت المادتان الأولى والثانية من المرسوم رقم 1917/97 تشيران بوضوح إلى أن الرسوم التي تستوفيها الدولة والشركات لحساب البلديات

تودع في حساب خاص باسم الصندوق البلدي المستقل، فهذا يعني أن هذه الأموال هي بمنزلة أمانة تستوفيها الدوائر المالية المختصة ويتوارد إيداعها الصندوق البلدي المستقل. لذلك نقترح:

أولاً، أن يتم التقييد بالمادة الثالثة من المرسوم أعلاه، التي تشير بوضوح إلى أنه يتوجب على محاسب الخزينة المركزي في وزارة المالية، والمحاسب المركزي في المديرية العامة للجمارك، كل في ما يختص به، تصفية حصص البلديات من الرسوم التي تستوفيتها الدولة وذلك في نهاية كل شهر وإيداعها لدى مصرف لبنان في حساب الصندوق البلدي المستقل وبلغ وزارة الداخلية والبلديات نسخة من هذا الإيداع. ثانياً، على وزارة الاتصالات أن تبلغ شهرياً وزارة الداخلية والبلديات بحصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على قيمة أجور المخابرات وبدل الاشتراك للهاتف الخلوي وتحويل هذه الأموال إلى الصندوق.

ثالثاً، إبلاغ البلديات سنوياً، ونشر المعلومات عن المبالغ المتوجبة على البلديات في الصحف حتى يدرك المواطنون تكلفة إزالة النفايات على المكلف الواحد التي تتجاوز في معظم البلديات عشرات المرات ما يدفعه المكلف من رسوم القيم التأجيرية.

4- على صعيد الرقابة على حسابات البلديات

شكل نظام إرسال حسابات البلديات واتحادات البلديات واستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة، والمصدقة بالمرسوم رقم 6390، أساساً موضوعياً من أجل أن يكون العمل الإداري والمالي للبلديات على مستوى الواردات والنفقات متطابقاً مع الأساس القانونية المرعية الإجراء. إن التطبيق العملي لهذا المرسوم لم يكن ممكناً

إن غياب أنظمة رسمية ترعى الآليات الداخلية للعمل البلدي، يحول دون تحقيق الفاعلية في الإدارة والوصول إلى الشفافية المرجوة المحاسبة العمومية. إن الإفادة القصوى من هذا المرسوم تتطلب من ديوان

المحاسبة المتابعة الحثيثة له وعدم القبول بتسلّم أية مستندات من البلديات ما لم تكن متطابقة مع هذا المرسوم. إضافة إلى ذلك ينبغي الشروع فوراً بوضع لائحة خاصة بحسابات البلديات الخاصة لقانون المرسوم رقم 5595/82 من أجل تعيمتها على البلديات الصغيرة للدفع قدمًا بعملية المحاسبة والمساءلة على الصعيد المالي لهذه البلديات.

5- العوائق الإدارية والرقابية

بُذلت جهود حثيثة على صعيدي الإدارة المالية والرقابة، ناهيك بالاقتراحات المتعلقة بتحسين إدارة الورادات البلدية. لكن يبقى أن البلديات تواجه ثقل الرقابة المسبقة بحيث ينعكس تعدد العلاقات الرقابية وتشعيبها سلباً أحياناً على الأداء البلدي، إذ يؤدي إلى هدر الوقت بانتظار تصديق القرارات البلدية لتصبح جاهزة للتنفيذ من قبل الجهات المختصة. ومع أن التخفيف من الرقابة المسبقة قد ينعكس إيجاباً على الأداء البلدي من ناحية سرعة الإجراءات، فإن غياب أنظمة رسمية ترعى الآليات الداخلية للعمل البلدي^(II)، يحول دون تحقيق الفاعلية في الإدارة والوصول إلى الشفافية المرجوة.

6- ضعف الإمكانيات المالية للبلديات العائق الأكبر

إضافة إلى ذلك، يبقى ضعف الإمكانيات المالية للبلديات العائق الأكبر الذي يحول دون تحقيق تحسن ملحوظ على صعيد الأداء البلدي وتقديم الخدمات المناسبة إلى المواطنين، إذ لم تتجاوز نفقات القطاع البلدي 4% في المئة مقابل نفقات الدولة، إذ بلغ معدل نفقات البلديات بين عامي 2004 و 2007 ما مقداره 1,189,912 ل.ل. في حين بلغت نفقات الدولة 373,201,434,283,287,500 ل.ل. كما اقتربت في قطع حساب عام 2003.⁽¹²⁾ وإذا ما استثنينا من مجموعة نفقات البلديات نفقات بلدية بيروت التي بلغت خلال الفترة نفسها ما معدله 81,154,936,200 ل.ل. فإن نسبة نفقات البلديات تخفض إلى 3% في المئة مقابل نفقات الدولة (الجدول رقم 9)). وإذا ما قابلنا نسبة النفقات البلدية من إجمالي النفقات العامة بالنسبة الواردة في الجدول رقم (10) العائد لختلف البلدان المشمولة، وستنتهي أن الإمكانيات المالية للبلديات في لبنان هي من الأدنى على الصعيد العالمي. عليه، وانطلاقاً من الأرقام المذكورة أعلاه، فإن تفعيل الدور البلدي يمرّ أولاً عبر تعزيز ودعم مالية البلديات.

وضع تجربة جامعة ألباني الأساس الضرورية من أجل إعطاء البلديات القدرة على تقييم وضعها المالي ووضع خطط عمل مبنية على أساس واضحة وواقعية وعملية معتمدة على الأرقام والحيثيات، بما في ذلك تقييم وضعها المالي ووضع خطط عمل مبنية على أساس واضحة وواقعية وعملية معتمدة على الأرقام والحيثيات

7- المعلومات والأبحاث مدخل لتقييم الأداء البلدي

وضعت تجربة جامعة ألباني الأساس الضروري من أجل إعطاء البلديات القدرة على تقييم وضعها المالي ووضع خطط عمل مبنية على أساس واضح وواقعية وعملية معتمدة على الأرقام والحيثيات، كما سهلت على الدولة اللبنانية استخدام المعلومات المتاحة لدى البلديات لوضع سياسة مالية على الصعيد المحلي. فمن النتائج التي بدأت تبرز عند تحليل هذه المعلومات أن البلديات الخاضعة للمرسوم رقم 5593، أو ما تعرف بالبلديات الصغيرة، تتفق أقل من 30% في المئة على مصاريفها الإدارية في حين أن البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية تتفق ما يزيد على 60% في المئة على مصاريفها الإدارية (الجدول رقم 8)). وفي الوقت الذي يمكن إرجاع هذا التباين إلى أن عدداً كبيراً من البلديات اللبنانية تفتقر إلى الحد الأدنى من الموارد البشرية الضرورية لإدارة المؤسسة البلدية، فهو يطرح أيضاً إشكالية فعالية البلديات الكبيرة مقارنة بالبلديات الصغيرة من حيث القدرة على تطوير العمل الإنمائي، وهل فعلاً يتوجب دمج البلديات الصغيرة مع بعضها البعض أم يتوجب إيجاد آليات عمل بين البلديات الصغيرة من أجل الإفادة القصوى من الموارد الإدارية والبشرية الموجودة لديها على نحو مشترك لزيادة قدراتها الإنمائية. ويطلب ذلك من دون شك الاهتمام بتطوير المعلومات والدراسات التحليلية على مستوى العمل البلدي.

وتكمّن أهمية تجربة جامعة ولاية نيويورك - ألباني، كما أهمية أي تجربة إصلاحية، في القدرة على تأمين الاستثمارية، وتدريب الموظفين العاملين في المالك البلدي وتطوير قدراتهم، والتتمكن من مأسسة آليات العمل الجديدة ليصبح تطبيقها منهجياً وألياً.

الجدول رقم (1)

رسوم القيمة التأجيرية في بعض البلديات الكبيرة (بالليرة اللبنانية)*

الشويفات	جونيه	بيروت	صيدا	طرابلس	زحلة	
1,534,158,000	1,299,190,000	39,861,540,000	1,001,739,750	2,592,277,000	370,408,480	عام 2002
1,851,825,000	1,716,885,000	44,813,779,000	939,800,000	3,127,842,000	311,686,195	عام 2003
2,016,870,000	2,585,845,000	48,875,512,380	1,520,976,000	4,601,328,000	991,882,785	عام 2004
1,563,881,000	2,692,005,000	45,129,466,000	1,536,341,000	3,579,700,000	1,213,822,000	عام 2005
1,431,676,000	2,355,907,000	46,947,407,000	2,004,832,000	3,762,462,000	1,192,064,000	عام 2006
2,336,461,000	2,714,130,000	47,269,903,000	1,367,546,000	4,454,739,000	1,920,505,000	عام 2007
52.30%	108.91%	18.59%	36.52%	71.85%	418.48%	نسبة الزيادة من 2002/2007

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (2)

معدل الواردات المباشرة وغير المباشرة في البلديات كافة خلال السنوات الأربع (2007 - 2004) (بالليرة اللبنانية)*

نوع الرسم	مجموع الرسم خلال عام 2004	مجموع الرسم خلال عام 2005	مجموع الرسم خلال عام 2006	مجموع الرسم خلال عام 2007	معدل الرسم
معدل رسوم القيمة التأجيرية في كافة البلديات	129,544,773,105	135,417,844,453	146,990,269,470	136,761,958,528	
معدل الرسوم المباشرة الأخرى في البلديات كافة	81,987,539,963	78,869,583,015	96,268,069,832	112,170,053,164	
معدل كافة الرسوم المباشرة في البلديات كافة	211,532,313,068	214,287,427,468	231,363,016,917	259,160,322,634	
معدل الرسوم والعلاوات في البلديات كافة	87,978,171,553	43,776,686,224	54,167,040,913	37,757,349,014	
حصص أموال الصندوق البلدي المسلط في البلديات كافة	135,622,395,453	147,646,233,200	154,826,069,661	114,046,705,708	
العائلات المتعددة في البلديات كافة (من دون النقد المدورة وأخذوا من مال الاحتياطي)	22,297,234,357	17,279,318,159	326,500,027,174	20,514,004,850	
النقد المدورة وأخذوا من مال الاحتياطي	204,328,441,226	205,619,832,914	212,871,883,009	162,380,192,288	
مجموع الواردات البلدية	661,758,555,657	628,609,497,965	979,728,037,674	593,858,574,494	
مجموع الواردات الفعلية من دون النقد المدورة وأخذوا من مال الاحتياطي	457,430,114,431	422,989,665,051	766,856,154,665	431,478,382,206	

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (3)

البلديات المستفيدة من أنظمة المعلوماتية موزعة بحسب عدد الأعضاء

عدد البلديات المستفيدة	عدد أعضاء المجلس البلدي
348	12

الجدول رقم (4)

معدل الواردات المباشرة وغير المباشرة في البلدان كافة خلال السنوات الأربع (2004 - 2007) (بالليرة اللبنانية)*

البلدية		بيت مري		برج حمود		كترمايا		مغدوشة		السمقانية		روم		زحله		زغرتا	
عدد الأعضاء		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان	
المحافظة		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان		جبل لبنان	
عدد الإستطلاعات		500		500		300		500		500		500		600		500	
النسبة العامة		قبل*		بعد**		قبل*		بعد**		قبل*		بعد**		قبل*		بعد**	
إنجاز المعاملة من دون واسطة		33%	23%	50%	31%	62%	57%	77%	59%	65%	54%	72%	53%	41%	28%	53%	43%
المساعدة المقدمة من الموظفين		52%	30%	56%	29%	63%	40%	79%	50%	79%	64%	73%	45%	66%	37%	72%	56%
تنظيم الإجراءات الالازمة لإنجاز أيّة معاملة		42%	22%	31%	18%	63%	53%	71%	51%	65%	55%	74%	40%	63%	35%	62%	44%
السرعة في إنجاز المعاملة		41%	22%	39%	19%	65%	55%	53%	33%	68%	53%	67%	39%	58%	29%	67%	43%
تنفيذ مشاريع اجتماعية وثقافية وتربوية (مكتبات ...)		21%	16%	45%	32%	16%	13%	11%	7%	16%	31%	7%	4%	28%	12%	11%	10%
تنفيذ مشاريع بنى تحتية (مياه، طرقات ...)		17%	18%	46%	20%	67%	48%	8%	4%	60%	59%	78%	20%	69%	10%	34%	27%
مدى تقبل المسؤولين في البلدية لاقتراحات المواطنين		21%	13%	26%	11%	55%	49%	55%	34%	60%	46%	48%	29%	35%	20%	30%	26%
المجموع		32%	21%	42%	23%	56%	45%	51%	34%	59%	52%	60%	33%	51%	24%	47%	35%

* قبل العام 2004 - أي قبل تقديم المساعدة.
** بعد العام 2004 - أي بعد تقديم المساعدة.

الجدول رقم (5)

معدل الرسوم والعلاوات في البلديات كافة*

نوع الرسم	مجموع الرسم 2004 خلال عام	مجموع الرسم 2005 خلال عام	مجموع الرسم 2006 خلال عام	مجموع الرسم 2007 خلال عام	معدل الرسم
علاوة على ضريبة الأملاء	430,269,430	29,858,000	117,655,527	18,628,000	149,102,739
المبنية النسبية	400,900,958	305,531,767	51,613,512	61,164,800	204,802,759
حصة البلديات من المؤسسة العامة للإسكان	0	48,497,000	0	0	12,124,250
رسم نسبي على تذاكر الدخول إلى اندية المراهنات	72,345,205,462	34,398,743,500	45,879,362,600	30,330,942,587	45,738,563,537
الضريبة على القيمة المضافة على قيمة أجور المخابرات وبدل الاشتراك	5,190,958,423	3,722,756,926	3,245,587,079	3,310,718,158	3,867,505,147
قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة	8,120,245,617	4,496,301,263	4,288,277,200	3,156,786,679	5,015,402,690
الضريبة على القيمة المضافة على قيمة الملايين المستهلكة	101,208,000	4,299,938	3,763,000	9,140,000	29,602,735
ضريبة التحسين	1,389,383,663	770,697,830	580,781,995	869,968,790	902,708,070
عائدات أخرى	87,978,171,553	43,776,686,224	54,167,040,913	37,757,349,014	55,919,811,926
مجموع الرسوم والعلاوات					

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (6)

خصص أموال الصندوق البلدي المستقل في البلديات كافة (بالييرة اللبنانية)

نوع الرسم	مجموع الرسم 2004 خلال عام	مجموع الرسم 2005 خلال عام	مجموع الرسم 2006 خلال عام	مجموع الرسم 2007 خلال عام	معدل الرسم
الحصة العائدية لدعم الموازنة	131,752,992,484	145,491,131,100	153,660,272,801	111,805,130,048	135,677,381,608
الحصة المخصصة لدعم مشاريع التنمية	3,869,402,969	2,155,102,100	1,165,796,860	2,241,575,660	2,357,969,397
مجموع حصة الصندوق البلدي المستقل	135,622,395,453	147,646,233,200	154,826,069,661	114,046,705,708	138,035,351,006

الجدول رقم (7)

المبالغ المتسلمة من أموال الصندوق البلدي المستقل في البلديات كافة (بالييرة اللبنانية)

الحصة المدفوعة في المائة حصص البلديات	الحصة المدفوعة	حصص البلديات في المائة الحصة ال الكاملة	حصص البلديات	الحصة الكاملة	
76%	135,622,395,453	89%	178,250,000,000	200,000,000,000	عائدات 2004
	147,646,233,200				عائدات 2005
64%	154,826,069,661	84%	242,440,000,000	290,000,000,000	عائدات 2006
49%	114,046,705,708	84%	234,080,000,000	280,000,000,000	عائدات 2007
			31%	40%	

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (8)

توزيع النفقات الإدارية وغير الإدارية خلال السنوات الأربع 2007-2004 (بالييرة اللبنانية) *

نفقات عام 2004	نفقات إدارية	نفقات غير إدارية	مجموع النفقات	نسبة النفقات غير الإدارية من مجموع النفقات	نفقات عام 2005
166,755,519,264	120,875,848,431	45,879,670,833			
198,437,591,824	73,991,211,047	124,446,380,777			
365,735,963,695	194,876,154,498	170,859,809,198			
54%	38%	73%			
172,384,483,309	121,375,566,473	51,008,916,836			
216,883,865,698	79,662,874,326	137,220,991,372			
390,048,047,307	201,257,515,099	188,790,532,208			
56%	40%	73%			
173,347,107,991	122,117,189,600	51,229,918,391			
201,529,546,849	72,401,853,286	129,127,693,563			
375,376,068,590	194,717,118,136	180,658,950,454			
54%	37%	71%			
174,663,443,716	123,385,476,298	51,277,967,418			
186,721,363,841	72,867,387,616	113,853,976,225			
361,644,680,057	196,255,090,414	165,389,589,643			
52%	37%	69%			
171,787,638,570	121,938,520,200	49,849,118,370			
200,893,092,053	74,730,831,569	126,162,260,484			
373,201,189,912	196,776,469,537	176,424,720,376			
54%	38%	72%			
متوسط السنوات الأربع					

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (٩)

مجموع النفقات في البلديات كافة خلال السنوات الأربع ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧ (بالليرة اللبنانية) *

نوع الرسم	مجموع النفقات في البلديات باستثناء بلدية بيروت	مجموع النفقات في بلدية بيروت	مجموع النفقات في البلديات كافة	نفقات عام ٢٠٠٤	نفقات عام ٢٠٠٥	نفقات عام ٢٠٠٦	نفقات عام ٢٠٠٧	متوسط النفقات
	٢٨١,٨١٦,٥٥٥,٦٦٥	٨٣,٩١٩,٤٠٨,٠٣٥	٣٦٥,٧٣٥,٩٦٣,٦٩٥	٣٩٠,٠٤٨,٠٤٧,٣٠٧	٣٧٥,٣٧٦,٠٦٨,٥٩٠	٣٦١,٦٤٤,٦٨٠,٥٥٧	٧٦,٢٣٥,٣٣٢,٨٤٠	٨١,١٥٤,٩٣٦,٢٠٠
				٣٦٥,٧٣٥,٩٦٣,٦٩٥	٣٩٠,٠٤٨,٠٤٧,٣٠٧	٣٧٥,٣٧٦,٠٦٨,٥٩٠	٣٦١,٦٤٤,٦٨٠,٥٥٧	٣٧٣,٢٠١,١٨٩,٩١٢
							٢٨٥,٤٠٩,٣٤٧,٢١٧	٢٩٢,٥٢٦,٠١٣,٨٧٤

* الأرقام مأخوذة من قطع حساب البلديات.

الجدول رقم (١٠)

إجمالي نفقات الحكومات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي ومن إجمالي نفقات الحكومة (بما يشمل الحكومة المركزية والحكومات المحلية)

البلدان المختارة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	إجمالي نفقات الحكومات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي	إجمالي نفقات الحكومات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي (بما يشمل الحكومة المركزية والحكومات المحلية)
أستراليا	2.4	6.7
النمسا	7.9	15.9
كندا	7.3	18.5
الجمهورية التشيكية	11.9	27
الدنمارك	32.9	62
فنلندا	19.7	39.3
فرنسا	11	20.4
ألمانيا	7.3	15.6
هنغاريا	12.8	25.7
أيسلندا	13.2	30
إيرلندي	6.7	19.8
إيطاليا	15.4	32
لوكسمبورغ	5.4	12.5
نيوزيلاندا	4.1	10.8
النرويج	13.1	30.7
بولندا	13.2	30.4
جمهورية سلوفاكيا	6.8	18.2
إسبانيا	5.9	15.5
سويسرا	9.9	25.9
أوروبا الشرقية والوسطى	n.a.	n.a.
روسيا البيضاء	n.a.	n.a.
بلغاري	5.9	15
كرواتيا	n.a.	n.a.
جورجيا	6.3	28
كزاخستان	10.6	40.4
جمهورية قيرغيزستان	n.a.	n.a.
لاتفييا	9.5	26.3
ليتوانيا	8.3	24.2
مولدو	n.a.	n.a.

إجمالي نفقات الحكومات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي نفقات الحكومة (بما يشمل الحكومة المركزية والحكومات المحلية)	إجمالي نفقات الحكومات المحلية كنسبة مئوية من إجمالي الناتج القومي	
21	7.1	رومانيا
19.8	6.3	الفيديرالية الروسية
19	9	سلوفينيا
37.8	12.6	أوكرانيا
آسيا، أفريقيا وأميركا اللاتينية		
74.6	13.7	جمهورية الصين الشعبية
1.3	0.06	كينيا
n.a.	n.a.	موریشيوس
16.9	5.1	جنوب أفريقيا
n.a.	n.a.	أوغندا
26.6	11.3	بوليفيا

المصدر: United Cities and Local Governments, Local Governments in the World, Basic Facts on 82 Selected Countries, 2007 Edition prepared CGLU and DEXIA.

هوا مش

- (١) على سبيل المثال: جورجيا، غامبيا، تشيلى، تنزانيا، مقاطعة تاميل في الهند وذلك بحسب كتاب *Improving Municipal Management for Cities to Succeed: An IEG Special Study*.
- (٢) منذ عام 1963 حتى عام 1998 تاريخ إجراء أول انتخابات بلدية.
- (٣) كون تطوير القدرات المالية للبلديات لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن تطوير القدرات البلدية الذاتية التي تخولها القيام بمهامها وصلاحياتها المتعددة كي تؤدي واجباتها تجاه المواطنين، وتبني علاقة سلية بالسلطة المركزية والمجتمع المدني، وتصبح قادرة على تلمس مشكلاتها ووضع خطط لمعالجتها، وتساهم في التنمية الاقتصادية.
- (٤) تخضع البلديات في أعمالها المالية، وتحديداً في إعداد وتنفيذ موازنتها، لقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 63/14969) الذي يشمل 41 بلدية، ولمرسوم تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات (المرسوم رقم 82/5595) الذي يشمل باقي البلديات، وتخضع البلديات كافة في جباية واردادتها لقانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 12 آب سنة 1988. وتخضع بلدية بيروت، وعدد آخر من البلديات يتم تحديدها استناداً إلى مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على طلب مقدم من وزير الداخلية والبلديات، لرقابة ديوان المحاسبة. كذلك تخضع بلديات مراكز المحافظات وببلدية برج حمود وببلدية الميناء لرقابة مجلس الخدمة المدنية في ما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين والمتاعبدين والأجراء فيها.
- (٥) يمكن تلمس نجاح هذه المنهجية في عدد من البلديات الكبيرة حيث راحت الزباداة على تحصيل رسوم التيمة التاجرية بين عامي 2004 و2007 وبين ما يقارب 20 في المائة في بلدية بيروت وما يزيد على 70 في المائة في بلدية جونيه، وما يزيد على 400 في المائة في بلدية زحلة (الجدول رقم ١).
- (٦) بلغ مجموع الواردات التي تجيئها البلديات بصورة مباشرة 229,085,770,022 ل.ل. (الجدول رقم ٢).
- (٧) إن الهدف الأساسي من تنظيم إرسال الحسابات هو مساعدة العاملين في الجهاز المالي لدى البلديات على فهم المهام المطلوبة منهم وأدائها وتنظيم البيانات والحسابات الواجب إرسالها إلى ديوان المحاسبة.
- (٨) الواجب إرسالها إلى ديوان المحاسبة.
- (٩) تم العمل أيضاً مع ديوان المحاسبة لوضع برنامج خاص للرقابة المالية على البلديات في مجالات الرقابة الإدارية المسبقية واللاحقة والرقابة القضائية على الحسابات.
- (١٠) المساعدة على فصل أعمال الجباية عن تحقق الواردات، من خلال إنشاء وحدات إدارية خاصة بالتحقق، في تنظيم المعلومات الخاصة بالمكلفين والاعتماد على جميع مصادر المعلومات المتوفرة، وفي مساعدة المسؤولين في البلديات المولجين القيام بأعمال الرقابة المالية على أعمال التتحقق وتحصيل الرسوم وقبض الأموال العامة البلدية ودفعها.
- (١١) تحدد كيفية عقد اجتماعات المجالس البلدية والطريقة الواجب اتباعها من جانب أعضاء المجالس البلدية لإعداد جداول الأعمال وإدارة المناقشات وتدوين محاضر الجلسات.
- (١٢) تم الاستناد إلى هذا الرقم لأنه كان آخر قطع حساب أقل من قبل مجلس النواب حتى نهاية شهر حزيران 2015.

تمويل العمل البلدي في لبنان: بين تباطؤ الدولة ومحدودية قدرة البلديات ودور الجهات المانحة



كوثر دارة

باحثة اقتصادية ومستشارة في شؤون إدارة المالية العامة - بيروت

ملخص

يتمثل تمويل العمل البلدي أحد أبرز التحديات التي تواجه البلديات في لبنان، نظراً إلى عدم وجود منهجية واضحة ومحددة تمكّن البلديات من تحصيل إيراداتها العادلة، سواء من ضرائبها المباشرة أو من تحويلات الصندوق البلدي المستقل والمؤسسات العامة الأخرى. تكمّن هذه المشكلات أساساً في انعدام الشفافية في طريقة احتساب الأموال المستحقة للبلديات، سواء من جانب الدولة أو من جانب المؤسسة العامة، وفي تعدد مصادر الرسوم والضرائب على نحو يصعب إدراجه الموارد بكفاءة، وفي عدم كفاءة آليات توزيع هذه الأموال، وتدني مستوى الجباية في عدد من الضرائب والرسوم التي تمول، بجزء منها، العمل البلدي، إضافة إلى عدم وجود آليات تمويل مدروسة المخاطر ومنشقة بين الجهات المانحة كافة.

الكلمات المفتاح

بلديات، تمويل، صندوق بلدي مستقل، لبنان، صناديق التنمية المحلية، التنمية المحلية.

مقدمة

تعود أدبيات التنمية الحالية على أنظمة الحكم المحلي كي تؤدي دوراً أساسياً في حفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية، لأسباب متعددة ترتبط بوعي هذه السلطات ومعرفتها من كتب - مقابلة بالحكومة المركزية - بواقع التنمية وحاجاتها ومتطلباتها على المستوى المحلي وقدرتها وبالتالي على التجاوب بدينامية أعلى مع أي متغيرات تطرأ في المجتمعات المحلية، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات وتنفيذها. غير أن هذا الدور يتطلب أن يكون لدى هذه الأنظمة الموارد اللازمة، وبخاصة المالية والبشرية والتنظيمية، إضافة إلى المرونة الكافية في الإدارة المالية وفي آليات اتخاذ القرار.

في ظل الوضع القانوني والتنظيمي الحالي للبلديات في لبنان، يُطرح سؤال أساسي حول مدى قدرة البلديات في لبنان على تأدية دورها التنموي وعلى أن تكون شريكاً فعالاً في إدارة واستيعاب الأزمات المستمرة والمتالية، وليس آخرها أزمة النزوح/اللجوء السوري ومعالجة ملف النفايات وما ينتج منه من تداعيات سلبية على مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ومن الضروري الإشارة إلى أن توافر التمويل ومرؤونه آلياته لا يمثلان العائقين الوحidiين في وجه الدور الذي يمكن أن تؤديه البلديات في عملية التنمية، إذ يضاف إليها عقبات تنظيمية وقانونية وسياسية متعددة تحد من قدرة البلديات على القيام بهذا الدور، كالصلاحيات المنوحة للبلديات في إدارة المنشآت العامة والرقابة المتعددة على العمل البلدي والقدرات الفنية والتكنولوجية المتاحة لإدارة التنمية المحلية.

يطرح هذا المقال موضوع تمويل البلديات في لبنان وبخاصة لناحية المصادر الحالية المتاحة لتمويل العمل البلدي، وكفاية هذا التمويل وأثره في عملية التنمية المحلية، وهو يضيء أيضاً على قدرة البلديات وهامش الحرية المتاح لها للقيام بمشاريع تمويه في المجتمعات المحلية، وعلى الفرص الضائعة لدى البلديات والدولة، وبالتالي لدى المواطن، نتيجة التعاطي الحالي مع الشأن المالي البلدي. ولا بد من الإشارة هنا إلى ندرة المعلومات المتاحة حول مالية البلديات، ولا سيما الموازنات وقطع الحساب سواء الفردي أو المجمع، وهو ما يجعل التحليل المالي أمراً صعباً جداً ويطرح تساؤلات حول الشفافية المالية للحكم المحلي في لبنان، الأمر الذي قد يؤثر في قدرة البلديات على جذب تمويل من خارج المصادر التقليدية كالهبات ومشاريع الشراكة مع مؤسسات تمويه محلية أو دولية.

أظهر الاستبيان الذي أجراه المعهد المالي أن بلدية جونيه - وهي بلدية كبيرة نسبياً من حيث عدد السكان - تعتمد على رسوم المكلفين كمصدر أول لإيراداتها وعلى تراخيص البناء كمصدر ثان، في حين تمثل الإيرادات المتأنية من تحويلات الصندوق البلدي المستقل في المرتبة الثالثة. وبين الاستبيان أيضاً أن بلدية الغبيري - التي يبلغ عدد المقيمين فيها 250,000 نسمة - تعتمد في إيراداتها على الرسوم المباشرة في حدود ٩٥ في المئة، والبقية تأتي من الصندوق البلدي المستقل. من جهة أخرى، تعتمد بلدية صغيرة كبلدية تل معيان، البالغ عدد المقيمين فيها 8,000 نسمة، كلياً على إيراداتها من الصندوق البلدي المستقل.

أولاً: مصادر تمويل العمل البلدي

يحدد قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧) مختلف مصادر التمويل المتاحة للبلديات وذلك من خلال المادة ٨٦ منه؛ وهي على النحو التالي (كما وردت في القانون): (١) الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين؛ (٢) الرسوم التي تستوفيتها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية؛ (٣) الرسوم التي تستوفيتها الدولة لحساب جميع البلديات؛ (٤) المساعدات والقروض؛ (٥) حاصلات أملاك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاععات الخاصة بها؛ (٦) الغرامات؛ (٧) الهبات والوصايا.

تتركز الإيرادات الرئيسية للبلديات في المصادر الأساسية الآتية:

I- الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة من المكلفين

يبلغ عدد الرسوم التي تستوفيها البلديات نحو ٣٦ رسمًا، تم تحديدها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية (رقم ٦٦/٨٨ تاريخ ٢٢ آب ١٩٨٨). وهي تتضمن الرسوم على القيمة التأجيرية والترخيص بالبناء والمجارير والأرصفة وإشغال الأماكن العمومية البلدية ورسوم الإعلانات وغيرها من الرسوم. غير أن البلديات تعتمد أساساً على عدد محدود من هذه الرسوم، ولا سيما الرسم على القيمة التأجيرية ورخص البناء والمجارير والأرصفة، أما بقية الرسوم فلا يبدو أن البلديات تقوم بجبايتها نظراً إلى صعوبة التحقق منها وإلى قيمها الضئيلة مقابل تكلفة جبائها. ولا تتوافر معلومات كافية حول مجمل إيرادات البلديات من هذه الرسوم، غير أن تقديرات غير رسمية تشير إلى أنها أقل من نصف إيرادات البلديات الإجمالية (٤٨ في المئة)، وهي تتأتي بمعظمها من ثلاثة رسوم رئيسية هي الرسم على القيمة التأجيرية ورسم المجارير والأرصفة

استحداث آلية للتنسيق بين الجهات المانحة التي تقوم بمشاريع مشتركة مع البلديات، ووضع تقارير حول المشاريع المنفذة كافة التي يمكن أن تؤثر في السياسات العامة للحكومة

ورسم تراخيص البناء (LCPS, 2012).^(١) ينسجم ذلك مع هو متعارف عليه دولياً، إذ إن الضريبة العقارية (على المساكن والمؤسسات) تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات على المستوى المحلي. يستدل من طبيعة الرسوم البلدية وأنواعها أنها ترتبط إلى حد كبير بأعداد المقيمين وتطور الوحدات السكنية من جهة، كما ترتبط إلى حد كبير بتطور القطاعات الاقتصادية وبخاصة السياحية والتجارية. وبطبيعة الحال، يتراجع اعتماد البلديات على الرسوم المباشرة مع تدني عدد المقيمين وتراجع النشاط الاقتصادي. ولا تتوافر هنا أيضاً معلومات كافية حول نسب الجباية، غير أنه من الواضح - نظراً إلى طبيعة بعض الرسوم التي تتطلب جهازاً برياً كثيراً لجبايتها، وهو ما لا تملكه البلديات - أن نسب الجباية متدنية جداً وبخاصة على الرسوم الضئيلة.

2- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات

تتألف هذه الرسوم علاوات تضاف إلى الضرائب والرسوم التي تجبي بواسطة الخزينة اللبنانية ويتم اقتطاعها لتفعيل حساب الصندوق البلدي المستقل. تشمل هذه الضرائب والرسوم الضريبة على الأملاك المبنية للعقارات الواقعة ضمن نطاق البلديات ورسوم التسجيل العقارية وضريبة الدخل ورسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، والرسوم الجمركية على السلع المستوردة وأقساط عقود التأمين، والضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، رسوم المحروقات السائلة، رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، رسوم التبغ والتبغ والتنيك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي.

عدم انتظام مواعيد التحويلات وتأخرها عن موعد حدوث استحقاقها الفعلي يؤدي إلى عدم وضوح في الرؤية المالية للبلديات، ويحد من قدرتها على التخطيط المالي وعلى مواجهة أية أزمات طارئة قد تحدث محلياً


يتم احتساب هذه الإيرادات في وزارة المالية حيث تُقطع حصة البلديات وتحوّل مباشرة إلى حساب الصندوق البلدي المستقل. ولا تحوّل الأموال إلى البلديات إلى حين صدور المرسوم الخاص بتوزيع العائدات موقعاً من جانب كل من وزيري المالية والداخلية والبلديات. يفصل بين تحصيل الإيرادات الفعلي وصدور المرسوم فترة زمنية طويلة نسبياً قد تتجاوز السنين، إضافة إلى تسجيل تأخير كبير في تنفيذ التحويل الفعلي من جانب وزارة المالية. وقد بلغت قيمة الرسوم التي تستوفيها الدولة لمصلحة جميع البلديات وفق المرسوم رقم ١٥٠٨^(٢) بتاريخ ٥/٣/٢٠١٥ نحو 492.5 مليار ليرة عام ٢٠١٣، أي ما يوازي ٣ في المائة من إجمالي إيرادات الموازنة والخزينة المحققة في العام نفسه. صدر مرسوم التوزيع في آذار ٢٠١٥ لكن لم يتم تحويل الأموال إلى البلديات حتى تاريخ كتابة هذا المقال.

يحدد المرسوم إسمياً الحصة المالية للبلديات ولاتحادات البلديات كافة. تبلغ حصة اتحادات البلديات ١٢ في المائة من إجمالي إيرادات الصندوق، مقابل ٨٨ في المائة توزّع على البلديات، بعدما يُقطع منها ٥ في المائة لحساب المديرية العامة للدفاع المدني، ثم يوزّع ما تبقى على البلديات بحسب الترتيب الآتي:

- ٩٥ في المائة من الأموال تُوزّع على البلديات بحسب السكان المسجلين في سجلات الأحوال الشخصية (٧٨ في المائة) وبحسب الحاصل الفعلي للرسوم المباشرة لكل بلدية (٢٢ في المائة).
- ١٠ في المائة من الأموال تُوزّع على البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٤,٠٠٠ نسمة لتمويل مشاريع تمويهية.

ويشير المرسوم أيضاً إلى اقتطاع نسبة ٤٠ في المائة من حصة البلديات المستفيدة من الصندوق لتفطية نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطرmerها وصيانة المجرى والأقنية، وهي تتم إعادةتها إلى حساب الصندوق البلدي المستقل ليصار إلى دفعها للشركات الملتزمة مباشرة عبر وزارة المالية.


الرسم البياني رقم (I)
آلية تحصيل وتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل



المصادر: المرسوم رقم ١٥٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ (توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٣).
 المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ٦/٧/١٩٧٩ (تحديد أصول وقواعد توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل).

ويظهر الرسم التالي التحويلات الفعلية إلى البلديات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، التي تبين التنامي المستمر لتكليف معالجة النفايات المقطعة من حصص البلديات واتحادات البلديات المستفيدة:

الرسم البياني رقم (2)
توزيع إيرادات الصندوق البلدي المستقل بحسب تحويلات وزارة المالية



المصدر: التقارير السنوية حول المالية العامة، وزارة المالية ٢٠٠٨-٢٠١٣.

بلغت تحويلات وزارة المالية من الصندوق البلدي المستقل نحو 591 مليار ليرة عام 2013 توزّعت على النحو الآتي:

- 291 مليار ليرة صافي التوزيع على البلديات واتحادات البلديات (49.2% في المئة من إيرادات الصندوق).

- 285 مليار ليرة كتحويلات لشركات جمع النفايات ومعالجتها (48.2% في المئة).⁽³⁾


- 13 مليار ليرة لسداد قرض البنك الدولي (2.2% في المئة) (المشروع الأول للبني التحتية البلدية).

- 2 مليار ليرة متفرقات (0.4% في المئة).

ويشير ذلك إلى التكلفة المرتفعة لمعالجة النفايات التي تستهلك أكثر من نصف إيرادات البلديات المتأتية من الصندوق البلدي المستقل والذي يمثل أساساً لإيرادات معظم البلديات، وهو ما يؤثر سلباً في تمويل المشاريع التنموية الأخرى. وتعد تكلفة معالجة النفايات في لبنان مرتفعة، لذا من المهم إعادة النظر في هذه التكلفة، إذ إن احتواءها من شأنه أن يتيح موارد إضافية للبلديات تقوم بدورها التنموي. يبيّن الرسم التالي تطور الإيرادات البلدية (كما وردت في المراسيم المتلاحقة عن السنوات 2008-2013) مقابلة بتطور إجمالي إيرادات الدولة. ويلاحظ هنا تباوط في نمو إيرادات البلديات مقابلة بارتفاع نمو إيرادات الدولة، في حين أن منحى تطور إيرادات كل من الجهازين يفترض أن يكون متشابهاً إلى حد ما.

الرسم البياني رقم (3)


تطور إيرادات الموازنة الخزينة وإيرادات البلديات (مليار ل.ل.)



المصدر: وزارة المالية، التقارير السنوية حول المالية العامة، 2003-2013.

ولتفسير ظاهرة التراجع في منحى إيرادات البلديات، يمكن تحليل منحى تطور بعض إيرادات الموازنة والخزينة التي تقطع منها حصة البلديات، أهمها: ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الدخل ورسم الانتقال والرسوم الجمركية ورسوم تسجيل السيارات والمركبات ورسوم تسجيل العقارات. وتمثل الرسوم الجمركية المصدر الأول، تليها ضريبة الدخل وبعدها رسوم التسجيل العقارية. وقد تأثرت إيرادات البلديات إلى حد كبير بانخفاض منحى الإيرادات الجمركية التي تعد مكوناً أساسياً في إيرادات البلديات. وبين الرسم التالي انخفاضاً في نمو الرسوم الجمركية خلال الأعوام الماضية، وهو ما أدى إلى تراجع نمو إيرادات البلديات، كون العلامة على الرسوم الجمركية تمثل المكون الرئيسي في كتلة إيرادات الصندوق البلدي المستقل.

الرسم البياني رقم (4)
تطور إيرادات الموازنة الخزينة وإيرادات البلديات (مليار ل.ل.)



المصدر: وزارة المالية، التقارير السنوية حول المالية العامة، 2003-2013.

3- الرسوم التي تستوفيها المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات⁽⁴⁾

تتألف هذه الرسوم من الرسم البلدي (الذي استعاض عنه بالضريبة على القيمة المضافة بدءاً من عام 2001)، الذي يفرض على استهلاك الكهرباء والماء والهاتف، البالغة نسبته ١٥٪ في المئة من قيمة الفواتير المحصلة من جانب المؤسسات العامة المعنية. وينص القانون على أن تقوم المؤسسات المعنية بتحصيل هذا الرسم وتسلبيه مباشرةً لكل بلدية على حدة. تقاد حصة البلديات من هذه الرسوم تكون معدومة، أو غير واضحة على الأقل، نظراً إلى مشاكل تتعلق بشفافية الاحتساب وبالآليات غير الواضحة وغير المنهجية لتحويل حصة البلديات، وهو ما أثر سلباً في إيرادات البلديات من هذه المصادر التي يفترض أن تمثل مورداً رئيسياً لها.

أ - الإيرادات المتأنية من رسوم استهلاك الكهرباء

إن حصة البلديات من إيرادات الكهرباء لا يتم تحويلها إلى البلديات حالياً، ذلك بأن مؤسسة كهرباء لبنان تعمد إلى اقتطاع مستحقاتها لدى البلديات مباشرةً من الحصص المفترض تحويلها، مقابل بدل إنارة الشوارع والطرقات. ونظراً إلى تدني معدل جبائية الكهرباء على المستوى الوطني، فإن العلاوات المخصصة للبلديات متدنية بدورها، وهي بحسب مؤسسة كهرباء لبنان لا تكفي لتفطية النفقات المستحقة على البلديات. ويبدو أن هذا الاقتطاع يتم من دون احتساب رسمي أو شفاف لقيم هذه المستحقات. ويواجه تقدير هذه الإيرادات بصعوبات كبيرة نظراً إلى عدم وجود أية معلومات منشورة حول مستوى جبائية رسوم الكهرباء من جانب مؤسسة كهرباء لبنان.

يفصل بين تحرك الإيرادات الفعلي وصدور المرسوم فترة زمنية طويلة نسبياً قد تتجاوز السنين، إضافة إلى تسجيل تأخير كبير في تنفيذ التحويل الفعلي من جانب وزارة المالية

ب - الإيرادات المتأنية من رسوم استهلاك المياه

إن العائدات المتأنية من العلاوات على رسوم المياه يتم تحويلها من جانب مؤسسات المياه، إلا أنها لا تؤلف جزءاً كبيراً من العائدات، نظراً إلى تدني معدلات الجبائية في بعض المناطق. ولا تحول هذه

العائدات بصورة دورية وتلقائية من جانب مؤسسات المياه، بحيث تشكو البلديات أضرارها وتطالب بتحويل هذه الإيرادات.

ج - الإيرادات المتأنية من اشتراك الهاتف الثابت

تشير بعض البلديات إلى أن التحويلات من الهاتف الثابت هي الأكثر انتظاماً، بحيث يتم تحويلها إلى حساب كل بلدية مباشرة ودولياً غير أن حجم هذه الإيرادات متذبذب ولا يمثل نسبة كبيرة من مجمل إيرادات البلديات، ولا سيما البلديات الصغيرة منها. وقد حوت وزارة الاتصالات خلال عام 2014 ما يقارب 36.7 مليون دولار أمريكي إلى نحو 888 بلدية، أي بمتوسط لا يتجاوز 42 ألف دولار للبلدية، مع تفاوت كبير بين البلديات بحسب عدد المشتركين في الهاتف الثابت ضمن نطاق كل بلدية.

د - الإيرادات المتأنية من اشتراك الهاتف الخلوي

إن المورد الأهم من ضمن هذه الفئة هو المورد المفترض تحصيله من عائدات الهاتف الخلوي، الذي ثار حوله لغط كبير في الآونة الأخيرة ولا سيما لناحيتين أساسيتين:

(١) تقدير حجم الإيرادات: خلال الفترة الممتدة بين عامي 1994

(تاريخ تأسيس الهاتف الخلوي) و2009 لم يتم احتساب القيم المتوجبة للبلديات من عائدات الهاتف الخلوي. وكانت الفوائض المالية الناتجة من هذه الخدمة تحول إلى الخزينة العامة، من دون تفصيل يبيّن حق البلديات في هذه الأموال، وتحديد الضريبة على القيمة المضافة. وقد تم تقدير هذه العائدات مؤخراً بنحو 738.9 مليون ليرة (ما يوازي 492.6 مليون دولار)

للفترة الممتدة بين ٢٠١٠/١/٣٥ و٢٠١٤/٢/٣٥.^(٥) أما عن الفترة السابقة فتقدر وزارة الاتصالات هذه

العائدات بنحو 828 مليون ليرة (552 مليون دولار أمريكي) عن الأعوام 1995-2009. وتؤكد مصادر وزارة الاتصالات أن الأموال تم تحويلها إلى الخزينة من ضمن صافي الوفر العام لإيرادات الاتصالات، غير أنه لم تتم الإشارة عند التحويل إلى حصة البلديات كجزء من التحويلات الدورية التي كانت تتم خلال الأعوام المشار إليها. وبذلك ترتفع مستحقات البلديات - غير المسددة حتى تاريخه - إلى

٦,٠٤٤.١ مليار دولار للفترة الممتدة بين عامي 1995 و٢٠١٤. ويتبين من خلال تقدير العائدات للسنوات الخمس الأخيرة (٢٠١٤-٢٠١٠)، أن المتوسط السنوي لحصة البلديات هو بحدود ١٥٥ مليون ليرة (١٠٠ مليون دولار أمريكي)، أي ما يوازي 29% من عائدات الصندوق البلدي المستقل المحسوبة لعام ٢٠١٣ والمشار إليها أعلاه (٥١٩ مليون ليرة)، وهو مبلغ كبير نسبياً ومن شأنه أن يعزز من قدرة البلديات على تفعيل العمل التنموي المحلي.

(٢) آلية توزيع العائدات على البلديات: مثّلت آلية التوزيع التي يجب

أن تعتمد لهذا الإيراد عقبة أيضاً أمام توزيع هذه الإيرادات. فمن حيث المبدأ، تختلف الإيرادات المتأنية من رسوم الهاتف الخلوي نوعاً ما عن فئة الرسوم التي تستوفيها المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة من جهة، وعلى الأخص الهاتف الثابت^(٦)، كما تختلف عن فئة الرسوم التي تستوفيها الدولة لمصلحة جميع البلديات والتي تُستخدم لتنفيذ الصندوق البلدي المستقل. فاستخدام أي من الآليتين سيواجه بصعوبات تقنية أو قانونية.

ويمكن اعتماد آلية جديدة تمكّن البلديات من الحصول على أموالها بوتيرة سريعة (فصلية أو سنوية) عبر قرار من مجلس وزراء يحدد الآلية الملائمة ووتيرة حدوثها بمشاركة

الجهة المسؤولة عن تنفيذها.

**تعزيز الشفافية المالية للبلديات عبر جمع ونشر موازنات وقطع حساب البلديات (...)
إذ لا توجد موازنات أو قطع حساب منشور
سواء على الصعيد البلدي الفردي أو على
صعيد إجمالي بلديات لبنان**

4- المساعدات والقروض

تعتمد معظم المؤسسات الدولية والجهات المانحة والجمعيات الأهلية البلديات كشريك أساسى في المشاريع التنموية التي تقوم بها على المستوى المحلى. وقد باتت المشاريع الممولة من الجهات المانحة تمثل مصدراً مهماً من مصادر التمويل المتاح لعدد كبير من البلديات، مع العلم أن التقرير لم يحدد نسبة دقيقة لهذا التمويل نظراً إلى صعوبة الحصول على الموازنات وقطع الحساب الخاصة بالبلديات.

يظهر الاستبيان السريع الذى قام به المعهد المالي لدى 23 بلدية موزعة على الأراضي اللبنانية، أن أربع بلديات تعتمد على المساعدات والهبات من المؤسسات الدولية كمصدر أساسى لتمويل المشاريع التنموية. وقد تمت الإشارة تحديداً إلى الاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى إضافة إلى منظمات أو جهات دولية أخرى.

ويُعد البنك الدولى للإنشاء والتعمير والاتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (الذى يساهم فى تنفيذ المشاريع) من أبرز الجهات المانحة التي تمول أو تنفذ مشاريع تنموية بالشراكة مع البلديات. وعلى الرغم من الاعتماد المتزايد للبلديات على هذه المصادر، ونظرأً إلى عدم نشر موازنة مجمعة للبلديات، إضافة إلى غياب مرجعية مركزية محددة يمكن أن توفر معلومات حول نوع أو حجم المشاريع الممولة من جانب جهات مانحة، لا يمكن على الحكومة المركزية أن تجد حواجز تحديد القيم الفعلية للمساعدات والهبات التي تحصل البلديات عليها. يشار هنا إلى أن المشاريع الممولة من جهات مانحة يتم تنفيذ بعضها بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات والبعض الآخر مع مجلس الإنماء والإعمار، إضافة إلى مكتب وزير التنمية للإصلاح الإداري (مشاريع الاتحاد الأوروبي) بينما يتم تنفيذ جزء آخر مباشرة مع البلديات أو مؤسسات المجتمع المدنى (انظر الملحق رقم (I) تمويل الجهات المانحة للعمل البلدى).

البلديات والاقتراض

يجيز القانون الحالى للبلديات الاقتراض، كما تشير عدّة مواد فيه، ولا سيما المادة 86 التي تحدد أن القروض تمثل جزءاً من عائدات البلديات، والمادة 49 أيضاً، التي تشير إلى أن صلاحيات المجلس البلدى تشمل القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة، والتي تجيز للمجلس التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنويأً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة القرض. كما أخضعت المادة 62 من القانون عينه القروض لمصادقة وزير الداخلية. غير أن اعتماد البلديات على القروض كمصدر لإيراداتها بقي محدوداً جداً، ولم تسجل سوى حالات معدودة من هذا الاقتراض الذي تم بكفالة الدولة، كالمشروع الأول للبني التحتية البلدية الممول من البنك الدولى.

إن ما تواجهه البلديات في لبنان يشبه ما تواجهه الحكومات المحلية في معظم البلدان النامية، ولا سيما لناحية تزايد المشاكل التي يتوجب على البلديات إيجاد الصيغ الملائمة لمواجهتها، وعلى الأخص:

- تنامي السكان والمساكن وتحوّل الكثير من البلديات إلى مجتمعات مدينية مكتظة، وهو ما يشكل ضغطاً متزايداً على خدمات البنى التحتية البلدية وتزايد المشاكل البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

■ محدودية الصحن الضريبي البلدي في معظم البلدان النامية، بحيث تمثل الإيرادات المحلية نحو 2.3 في المائة من الناتج المحلي، في حين ترتفع إلى 6.4 في المائة في البلدان الصناعية.

■ إن الوظائف المطلوبة من أنظمة الحكم المحلي باتت أكثر تعقيداً، وبخاصة أن هذه المجتمعات عليها أن تجد حلولاً لأزمات ربما لا تقع ضمن نطاق صلاحياتها القانونية (مواجهة أزمة النزوح السوري في لبنان مثلاً من المفترض أن تكون ضمن مهام الحكومة المركزية لا المحلية)، غير أن هذه الأزمات تصبح أمراً واقعاً ويقع على البلديات واجب مواجهتها من ضمن الموارد المالية المحدودة أصلاً.

نتيجة لما تقدم يبدو الاقتراض - ولا سيما الميسر منه - كأحد الحلول السحرية التي من شأنها أن تشكل حلاً معقولاً للبلديات لتمويل مشاريعها التنموية المحلية. وقد برزت خلال العقدين الماضيين صناديق التنمية المحلية كآلية فعالة لتمويل البلديات في عدد من البلدان في طور النمو - كعنصر مواكب للامركزية وتوفير التمويل اللازم للبلديات، وبخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، التي لا تستطيع الحصول على تمويل من خلال آليات الأسواق المالية. ويتم تمويل هذه الصناديق عادة - التي تنشأ كهيئات مستقلة - من جانب الحكومات والجهات المانحة، كما يتم من خلالها تقديم التمويل على هيئة هبات أو قروض للبلديات لتمويل مشاريعها التنموية. غير أن مقاربة هذا النوع من التمويل يجب أن تؤخذ بكثير من الحذر في لبنان، ولا سيما على الصعيد المالي، وذلك لجهة:

■ محدودية قدرة الإدارة المالية لدى البلديات في لبنان، وبخاصة لجهة التخطيط المالي وإدارة المخاطر.

■ الحاجة إلى الإصلاح الضريبي على مستوى كل من الحكومة المركزية والبلديات، لتحسين السياسة الضريبية وتفعيل الجباية.

ثانياً: خلاصة عامة وتحصيات

(...) الفوائض المالية الناتجة من هذه الخدمة (عائدات الهاتف الخلوي) تحول إلى الخزينة العامة، من دون تفصيل يبين حق البلديات في هذه الأموال، وتحديداً الضريبة على القيمة المضافة

واجه البلديات تحديات كبرى على مستوى تأمين التمويل وإدارته، وهو ما يؤثر سلباً في الدور الذي يفترض بالبلديات أن تقوم به على مستوى التنمية المحلية ومواجهة الأزمات. ويمكن معالجة هذه التحديات على مستويات ثلاثة:

I- على مستوى الحكومة المركزية

تسطيع الحكومة - عبر إدارتها كافة، وبخاصة وزارة الداخلية والبلديات ووزارة المالية، أن تؤدي دوراً أساسياً في تحسين آليات التمويل وتوفيره للبلديات ضمن القوانين والنظم القائمة حالياً، وذلك من خلال: ■ تعزيز الشفافية المالية للبلديات عبر جمع ونشر الموازنات وقطع حساب البلديات، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها؛ فغياب الشفافية في إدارة مالية البلديات، إذ لا توجد موازنات أو قطع حساب منشور سواء على الصعيد البلدي الفردي أو على صعيد إجمالي بلديات لبنان، يؤثر سلباً في الأداء المالي للبلديات. إن إتاحة هذه المعلومات بصورة تفصيلية من شأنها المساعدة على رسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية المحلية وعلى رسم السياسات الضريبية على المستوى المحلي. على سبيل المثال، يمكن معرفة الرسوم المباشرة التي لا جدوى مالية منها (إذا تخطّت تكلفة جبايتها المبالغ المتأتية منها) ولغايتها أو استبدالها برسوم ذات جدوى مالية أعلى.

■ تعزيز الشفافية في احتساب عائدات الصندوق البلدي المستقل التي يتم احتسابها من جانب وزارة المالية من دون إعطاء تفاصيل حول المصادر المختلفة لهذه الأموال بحسب أنواع الرسوم التي تطبق عليها العلاوات (الأملاك المبنية والجمارك ورسم الانتقال وغيرها).

■ إشراك البلديات عند تطوير السياسات الضريبية، أو على الأقل عند دراسة الأثر المالي للسياسات الضريبية في إيرادات الصندوق البلدي المستقل وبالتالي في مالية البلديات، ولا سيما الضرائب التي تمثل أساساً للعوائد الخاصة بالبلديات؛ فارتباط إيرادات البلديات ببعض إيرادات الخزينة المتوقع أن تتحفظ مع الوقت بسبب السياسات الضريبية المتبعة من جانب الحكومة المركزية، يؤثر سلباً في قدرة البلديات على التوقع المالي. مثال على ذلك الرسوم الجمركية الآخذة في التباطؤ بسبب التزام لبنان باتفاقيات التجارة العالمية، الأمر الذي أثر وسيؤثر سلباً في إيرادات البلديات.

■ العمل على تنظيم التحويلات من الصندوق البلدي المستقل إلى البلديات بصورة دورية ومتوقعة من حيث التوقيت والقيمة، ذلك لأن عدداً كبيراً من البلديات يعتمد على الصندوق البلدي المستقل كمصدر أساسي للدخل، وبخاصة البلديات الصغيرة والمتوسطة التي لا تملك وعاء ضريبياً كبيراً. فعدم انتظام موايد التحويلات وتأخيرها عن موعد حدوث استحقاقها الفعلي يؤدي إلى عدم وضوح في الرؤية المالية للبلديات، ويحد من قدرتها على التخطيط المالي وعلى مواجهة أية أزمات طارئة قد تحدث محلياً.

■ إعادة النظر في تكلفة جمع التفانيات ومعالجتها، التي باتت تمثل عبئاً كبيراً على التمويل المتاح للبلديات. ويمكن الإفاده من المشاريع المشتركة مع الجهات المانحة لتعزيز قدرات البلديات وتمويل البنى التحتية الالزمة في هذا المجال.

■ على الحكومة المركزية أن تجد حواجز للبلديات لتحسين الجباية على المستوى المحلي؛ فعلى الرغم من الرابط الجزئي لحصص البلديات من توزيع الصندوق البلدي المستقل بحجم الإيرادات المحققة لدى البلديات، يخفف انعدام الشفافية في احتساب حصص البلديات من الحواجز لدى البلديات لرفع معدلات الجباية.

■ مساعدة البلديات على التحقق والجباية، مثل الرسوم على القيمة التأجيرية التي تشبه إلى حد ما الضريبة على الأملاك المبنية التي تقوم وزارة المالية بتحصيلها. ففي وزارة المالية يوجد مديرية متخصصة لجباية هذه الرسوم مع جهاز بشري ومعلوماتي، في حين لا تملك البلديات هذه القدرة، وبخاصة مع التوسيع المدیني الذي أصاب عدداً كبيراً من البلديات، وباتت جباية هذه الضريبة الرئيسية عبئاً على البلديات. يمكن مساعدة البلديات من ذلك عبر ربطها ببعض الأنظمة المتاحة لدى وزارة المالية (الأنظمة العقارية والأملاك المبنية والمؤسسات الصناعية والتجارية).

■ استحداث آلية للتنسيق بين الجهات المانحة التي تقوم بمشاريع مشتركة مع البلديات، ووضع تقارير حول المشاريع المنفذة كافة التي يمكن أن تؤثر في السياسات العامة للحكومة، مثل إنشاء المدارس ومعالجة التفانيات الصلبة والطرق ومشاريع الري وغيرها من المشاريع التي تدخل أيضاً في نطاق عمل الحكومة المركزية.

2- على مستوى البلديات

■ تواجه البلديات في لبنان مشكلة تعانيها معظم البلديات في العالم، وهي محدودية الصحن الضريبي المتاح مقابلة بالحكومة المركزية. وتطلب معالجة هذه المشكلة اتخاذ الخطوات التالية:

■ تحديث آليات الجباية، ولا سيما للرسوم الرئيسية، عبر استخدام مختلف الوسائل الحديثة المتاحة، مثل البريد والمصارف التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني.

■ تطوير آليات تواصل مع المواطنين، مثل صفحات التواصل الاجتماعي وصفحات خاصة بالبلديات، وتعزيز ثقافة الالتزام الضريبي في المجتمعات المحلية.

■ على الرغم من أن عدد الرسوم التي تستطيع البلديات جبايتها كبير فإن الرسوم الأساسية التي تكون مصدر إيرادات البلديات محدودة جداً. إن تنويع مصادر الدخل هو بلا شك ضروري جداً ليتيح للبلديات مرونة وتنوعاً، غير أن العدد الكبير للرسوم وصعوبة التحقق منها يحذف من فاعلية النظام الضريبي المحلي.

- تحسين قدرة البلديات على الانخراط في شراكات أكبر مع الجهات المانحة عبر تطوير خطط تمويلية طويلة الأجل تأخذ في الحسبان أولويات المجتمع المحلي وحاجاته، وهو ما يخلق حافزاً للجهات المانحة للدخول في شراكة مع البلديات.
- توفير حافز أكبر للمواطنين لدفع المستحقات، سواء عبر الإعفاء من الفرامات أو عبر تقسيط هذه المستحقات على مدى زمني مقبول.

يمكن اعتماد آلية جديدة تمكّن البلديات من الحصول على أموالها بوتيرة سريعة (فصلية أو سنوية) عبر قرار من مجلس وزراء يحدد الآلية الملائمة ووتيرة حدوثها بمشاركة الجهة المسؤولة عن تنفيذها

- على مستوى المواطنين والمجتمع المدني يؤدي المجتمع المدني والمواطنون دوراً مهمّاً في تحسين الأداء المالي للبلديات، ولا سيّما لناحية توفير التمويل اللازم لسد حاجات التنمية المحلية وذلك من خلال:
- زيادة الوعي لدى المواطنين حول أهمية تأدية الرسوم البلدية في أوقاتها لتمكن البلديات من تحقيق التوازن المالي.
- مطالبة البلديات على نحو مستمر بتعزيز الشفافية عبر نشر المعلومات المالية، سواء حول الموازنة أو حول قطع الحساب أو حول المناقصات العمومية وغيرها من المعلومات.

هوا ممش

- (1) المركز اللبناني للدراسات (LCPS). 2012. ملخص سياسة عامة: إنشاء إدارات مناطقية للتنمية المتكاملة، العدد 2.
- (2) المرسوم رقم ١٥٥٨ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ -توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٣.
- (3) نصت المادة ٦٤ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠١ على أن يتحمل الصندوق البلدي المستقل تكلفة جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم الأنقىة، على أن تقطع هذه النفايات من حصة البلديات المسقيدة.
- (4) نص البند ٢ من المادة ٥٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) على أن تلغى بدءاً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد ٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ من القانون رقم ٦٥/١٢ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل مصلحة البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات.
- (5) لم يتم تحويل الأموال المحتسبة إلى البلديات حتى تاريخ كتابة هذا المقال، غير أن إجراءات التحويل باتت في محطاتها الأخيرة.
- (6) يمكن تحديد اشتراكات الهاتف الثابت الواقعه ضمن نطاق بلدية معينة على نحو واضح. غير أن الهاتف الخلوي لا يمكن حصره ضمن نطاق بلدي معين.
- (7) لا يمكن عد هذا القرض بمثابة تمويل إضافي للبلديات، إذ إن سداد القرض يتم حالياً عبر اقتطاع نحو ٣ مليارات سنوياً من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

الملحق رقم (I) - تمويل المشاريع البلدية من الجهات المانحة

بدأ اهتمام الجهات المانحة بتمويل العمل البلدي بعد الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨؛ ففي عام ٢٠٠٠ قدم البنك الدولي عبر المشروع الأول للبني التحتية البلدية إلى قطاع البلديات قرضاً بقيمة ٨٥ مليون دولار أمريكي لتمويل البنى التحتية البلدية.^(٧) كما قدم هبة إضافية بقيمة ٣٥ مليون دولار عام ٢٠٠٦ لإعادة إعمار البنى التحتية المتضررة بعد حرب تموز ٢٠٠٦. يركز تمويل البنك الدولي أساساً على البنى التحتية من طرقاً ومعالجة مياه ومشاريع نقل عام.

بعد الاتحاد الأوروبي أيضاً أحد المؤلين الرئيسيين لقطاع البلديات في لبنان، ولا سيما في السنوات القليلة الماضية، وذلك في إثر الأزمة السورية وما سببه نزوح المواطنين السوريين من عبء على عائق المجتمعات المحلية. يرتكز التمويل المتاح من جانب الاتحاد الأوروبي على معالجة النفايات الصلبة وبخاصة في البقاع والشمال، إضافة إلى دعم بعض القطاعات الاقتصادية ولا سيما الزراعية منها.

ويعد برنامج بلدي الممول من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أحد البرامج التي توفر للبلديات واتحادات البلديات مصدراً لتمويل مشاريعها التنموية التي قد تصل تكلفتها إلى نحو 250 ألف دولار، على أن تقوم البلديات بتوفير 20% من قيمة التمويل المطلوب، سواء بصورة نقدية أو بصورة عينية. ويُموّل البرنامج العديد من قطاعات البنية التحتية والقطاعات الاقتصادية كالزراعة والسياحة والحرف وغيرها.

الجدول رقم (I)

مشاريع مختارة ممولة من الجهات المانحة

الجهة المانحة	المشروع	الفترة الزمنية	القيمة الإجمالية	عدد البلديات المستفيدة	القطاع
البنك الدولي (*)	المشروع الأول للبني التحتية البلدية (فرض)	2008 - 2000	80 مليون دولار أمريكي	704	البني التحتية
	المشروع الأول للبني التحتية البلدية - تمويل إضافي (هبة)	2008 - 2006	30 مليون دولار أمريكي		البني التحتية بعد حرب تموز
البنك الدولي	مشروع الطارئ للخدمات البلدية	2017 - 2005	10 ملايين دولار أمريكي		مقاربة الأمور الطارئة في البلديات المضيفة للنازحين السوريين
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	مشروع بلدي	2017-2013	26 مليون دولار أمريكي		التنمية الزراعية والري في لبنان الشمالي
الاتحاد الأوروبي	برنامج تنمية لبنان الشمالي	2015-2009	18 مليون يورو		إدارة ومعالجة النفايات الصلبة في البقاع والشمال
الاتحاد الأوروبي	برنامج دعم التمويل البلدي	2017-2007	20 مليون يورو		معالجة النفايات الصلبة في البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري
الاتحاد الأوروبي	برنامج تحسين قدرات معالجة النفايات الصلبة في لبنان	2021-2014	29 مليون يورو		دعم اقتصاد البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري ولا سيما القطاع الزراعي
الاتحاد الأوروبي	برنامج إعادة إحياء الاقتصاد المحلي	2021-2014	7 ملايين يورو		مساعدة البلديات على تطوير استراتيجيات تنمية مستدامة
الاتحاد الأوروبي	برنامج السلطات المحلية	2015-2010	1.9 مليون يورو		أعمال بنى تحتية وخدمات بلدية بما يشمل المياه ومياه الصرف الصحي ومعالجة النفايات
وزارة التنمية الدولية البريطانية	برنامج الخدمات البلدية في لبنان	2016-2014	14.2 مليون جنيه إسترليني	١٩	الصلبة والإتارة وغيرها في البلديات الأكثر تأثراً بالنزوح السوري

Implementation completion and results report, First municipal infrastructure project, June 2009. *

لمحة عامة حول إعداد الموازنة البلدية وآليات تنفيذها



بسام وهبه

قاضٍ، معاون المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، بيروت

ملخص

إن إنشاء البلدية هو اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية بوجود هيئة محلية قائمة بذاتها ومكرّسة قانوناً، لها استقلاليتها وموظفوها وموازنتها وبنيتها الإدارية الخاصة ضمن نطاقها الجغرافي والقدرة على إدارة مصالحها وتلبية الحاجات المتّوّعة للمواطنين، وفق الصلاحيات التي تحولها إليها القوانين والأنظمة النافذة، وفي حدود الموارد والإمكانات المتاحة لها. وانطلاقاً من أهمية العنصر المالي في البلدية، وسلطة التقرير فيه، يقدم هذا المقال لمحة عامة حول كيفية إعداد الموازنة وإقرارها ومصادر التمويل وآليات تنفيذها وتوزيع الصلاحيات بين السلطاتين التقريرية والتنفيذية، وصولاً أخيراً إلى الرقابة الإدارية عليها.

الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، استقلالية إدارية ومالية، القدرات المالية، القرار المالي، موازنة البلديات، السلطة التقريرية في البلدية، السلطة التنفيذية في البلدية، توزيع الصلاحيات.

مقدمة

تعرف البلدية بأنّها هيئة محلية، عامة ومنتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهي تمارس الصلاحيات التي تحولها إليها القوانين والأنظمة، ضمن نطاقها الجغرافي. وفي الواقع، إن إنشاء البلدية⁽¹⁾ ما هو سوى اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية في الدولة بوجود كيان اجتماعي محلي معين، له خصائصه الذاتية ومصالحه الخاصة التي تميّزه عن غيره من المجموعات الأهلية والهيئات المحلية الأخرى. فتعمد السلطات المعنية إلى تجسيد هذه الخصوصية الكيانية من خلال استيلاد شخص معنوي عام جديد، وتكريسه قانوناً في هيئة محلية منتخبة قائمة بذاتها⁽²⁾، أرضاً وشعباً، لها استقلاليتها المالية وموازنتها وبنيتها الإدارية الخاصة التي تمنحها القدرة على اتخاذ القرارات الالزامية لإدارة مصالحها العامة وتلبية حاجات المواطنين، ضمن الموارد والإمكانات المتاحة لها.

ويفترض بحث موضوع آلية اتخاذ القرارات المالية في البلديات تحديات قانونية وتقنية جمة، تبدأ بالموازنة البلدية وتمر لزاماً بخصوص القوانين والأنظمة الراعية لها، وصولاً إلى بيان المراجع القابضة على زمام القرار المالي فيها، وانتهاءً بالرقابة الإدارية والمالية عليها.

أولاً: الموازنة البلدية وكيفية إعدادها

لا يمكننا بحث مالية البلديات إلا من خلال الموازنة البلدية، وما تتضمنه من خطط وبرامج ونشاطات مختلفة تعبّر عن رؤية البلدية وأولوياتها الإنمائية ووضعها المالي، مما يساعدنا على تحقيق الأهداف المرسومة ويسهم في توفير الشفافية المالية ويسهل إجراء المسائلة والمحاسبة.

تُعرّف الموازنة بأنها وثيقة مالية تحتوي على خطة عمل البلدية، عن سنة مقبلة، تقدّر فيها واردات

البلدية ونفقاتها ويجاز بموجبها تحصيل الواردات وصرف النفقات. وهي تقسم إلى قسمين، متوازنين:

■ **قسم الواردات، ويتألف من أربعة أبواب مخصصة لمختلف أنواع الرسوم والعائدات.**

■ **قسم النفقات، وهو يتألف من ستة أبواب تتناول النفقات التالية: الإدارية، التجهيزات والصيانة، المشاريع الإنشائية، الخدمات والمساعدات، النفقات المتتنّعة واحتياطي الموازنة.**

ويتبين لنا، من مراجعة أحكام المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982⁽³⁾، أنه لم يضع أي رابط صريح بين واردات الموازنة ونفقاتها، ما عدا وجوب تأمين التوازن بينهما دون التطرق إلى الخطط والبرامج. لكنه وأشار بالمقابل إلى أن اعتمادات النفقات العادلة تُخصص لتنمية المصادر الجارية، أما اعتمادات النفقات غير العادلة فتُخصص إجمالاً لتنمية نفقات التجهيز والإنشاء وسوها. وإذا اقتضى الأمر إلى عقد نفقة ليس لها اعتماد في الموازنة أو كان قد نفذ الاعتماد المخصص لها أصلاً، فيمكن عندها فتح اعتمادات إضافية، تكميلية أو استثنائية، بواسطة النقل من باب احتياطي الموازنة، وذلك بقرار يصدر عن المجلس البلدي بناءً على اقتراح رئيس البلدية، على أن يخضع لتصديق سلطة الوصاية.

وقد نصّت المادة السابعة من المرسوم رقم 5595/1982 على أن يضع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قبل نهاية شهر تموز من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة مشفوعاً بتقرير⁽⁴⁾ يحلّ فيه الأسس المعتمدة للتقديرات، ومرفقاً بجدول الحساب القطعي⁽⁵⁾ للدورة المالية المنتهية.

يتولى المجلس البلدي مناقشة مشروع الموازنة لسنة المقبلة وإقراره قبل نهاية شهر أيلول من كل سنة. وعلى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية إيداع القرار مع مشروع الموازنة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إقراره إلى المرجع المختص لتصديق الموازنة، أي القائم مقام، على أن يتم التصديق عليها قبل نهاية شهر تشرين الثاني. كما يتوجّب عليه إيداع وزارة الداخلية والبلديات الموازنة خلال مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ التصديق عليها من المرجع المختص.

وعملياً، يتولى موظفو البلدية إعداد مشروع الموازنة تحت إشراف رئيس البلدية، مع مراعاة المبادئ الخمسة التي تحكمها، وهي التالية: السنوية، الوحدة، الشمول، الشيوع ومبدأ توازن الموازنة، بحيث يتم إعداد الموازنة لمدة سنة كاملة، تبدأ في الأول من كانون الثاني وتنتهي في كانون الأول من السنة، وتقدّر فيها النفقات والواردات وتُتبّبب في وثيقة واحدة، متوازنة حكماً، بين مجموع النفقات ومجموع الواردات، ودونما تخصيص لأيٍ منها. ومن المهم جداً تقدّير أرقام الموازنة بدقة وواقعية، لأن كل سوء في التقدير ينعكس سلباً على كفّتي الموازنة، أي الواردات والنفقات. علمًا أنه ليس هناك من قاعدة عامة في تقدّير النفقات، فبعضها ثابت وسهل التقدير لأنّه يتكون من النفقات العادلة التي تتكرّر سنويًا، كالرواتب والأجور وملحقاتها، واللوازم البسيطة، وبدلات الإيجار وغيرها. وبعضها الآخر متغير وأكثر تعقيداً، كنفقات تجهيز وإنشاء الطرقات والمنشآت العامة الأخرى، ما بالنسبة للواردات فهي تقدّر بالاستناد إلى معطيات السنة الماضية وبناءً على تحليل الأوضاع السياسية والاقتصادية والمالية في البلاد.

ثانياً: إقرار الموازنة ومصادر تمويل البلديات.

يتم إقرار مشروع الموازنة من قبل المجلس البلدي ويصادقه القائم مقام، باسم سلطة الوصاية الإدارية، أي وزارة الداخلية والبلديات.

ويلاحظ أن المشرع لم يمنح وزارة المالية صلاحية التصديق على موازنات البلديات، كما فعل بالنسبة للمؤسسات العامة. ويعتبر هذا الأمر من معايير قياس أهمية اللامركزية المحلية ونجاحها، في بلِّ معين، إذ يتوقف ذلك، إلى حدٍ بعيد، على معرفة مدى الصالحيات المنوحة للبلديات في الشأن المالي وكفاية إيراداتها، بما يمكنها من تغطية نفقاتها الإدارية والاستثمارية المتามية وعدم الاتكال على التحويلات المالية والمعونات والإعانات التي تردها من الحكومة المركزية.

لا يتعذر إنفاق البلديات في لبنان نسبة سبعة في المئة من الإنفاق الحكومي المركزي⁽⁶⁾، في حين أنه يتحطى حدود العشرين في المئة في معظم دول الاتحاد الأوروبي.

وقد نصت المادة 86 من قانون البلديات، على أن مالية البلديات تتكون مما يلي:

■ الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلفين.

■ الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات و يتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

■ الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات.

■ المساعدات والقروض.

■ حاصلات أملك البلدية، بما في ذلك كامل إيرادات المشاعات الخاصة بها.

■ الغرامات والهبات والوصايا.

كذلك، فإن التشريع اللبناني كرس مصادر تمويل البلديات في قانون الرسوم والعلاوات البلدية⁽⁷⁾، حيث نص في مادته الأولى على ما يلي: يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها في الرسوم والعلاوات التي تستوفيها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحقيقها وتحصيلها.

كما نصت المادتان 87 و88 من قانون البلديات على أن تودع أمانة في صندوق بلدي مستقل في وزارة الداخلية حاصلات العلاوات المشتركة العائدة لجميع البلديات، وعلى أن تحدد أصول وقواعد توزيع أموال هذا الصندوق بنصوص تطبيقية. وأتاح صدور المرسوم الشهير رقم 1917 بتاريخ 6/4/1979، للصندوق البلدي المستقل جمع أموال طائلة، وهذا ما فتح شهية السلطات المركزية على هذه الأموال، ودفعها باتجاه اقتطاع مبالغ كبيرة منها واستعمالها لأغراض متعددة⁽⁸⁾، لا تمت دائمًا بصلة إلى الغاية من إنشائه أصلًا، إلا وهي رفد البلديات بأموال هي ب أمس الحاجة إليها لتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها. والملفت في الأمر، أن البلديات تجهل قيمة العائدات الإجمالية والإفرادية المجمعة لصالحها، في حساب الصندوق، وكيفية تحديد حصة كل منها. وهذا ما يستدعي تعديل المرسوم رقم 1917/1979 وتطوير أحكامه، بما يتاسب مع مقتضيات المصلحة العامة وضرورة إعطاء البلديات كامل حقوقها المالية، بطريقة سليمة وشفافة.

وفي الواقع، تعتمد البلديات في لبنان على مصادرين أساسيين لتمويل نفقاتها:

■ المصدر الأول: داخلي، تجيئه من الضرائب والرسوم التي تفرضها البلديات بنفسها وضمن نطاقها الجغرافي، وتتولى جبايتها مباشرة من المواطنين بواسطة الموظفين التابعين لها، وهي تتضمن أربعة عشر نوعاً من الرسوم والعلاوات، موزعة كالتالي: القيمة التأجيرية، أمكنة الاجتماع، الإعلانات، المحلات المصنفة، الترخيص بالبناء، المزايدات، إشغال الأملك العمومية البلدية، الذبيحة، احتراف المهن بالتجول، الدخول إلى الأماكن العامة البلدية، تسجيل عقود الإيجارات، المحارير والأرصفة، الإفادات والبيانات والدروس الفنية وأخيراً الرسم على التعويض الناشئ عن التحسين. واجمالاً، يعتبر الرسم على القيمة التأجيرية ورسم الترخيص بالبناء من أهم المصادر الذاتية لتمويل البلديات في لبنان.

هذا، بالإضافة إلى العائدات من غير الضرائب والرسوم، كالمساعدات والقروض والغرامات والهبات والوصايا وحاصلات أملأك البلدية، وهي قلماً تمثل مصدرًا ذات أهمية من مصادر دخل البلديات.

المصدر الثاني: خارجي، وتجنيه من الأموال التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات، بموجب القوانين والأنظمة النافذة، وتوزّعها عليها، بصورة فردية أو جماعية، وفقاً لكون حاصلات الرسوم والعلاوات المجمعة تخص بلدية معينة بالذات، أو أنها مشتركة بين جميع البلديات. ويأتي في طليعتها العلاوات والرسوم التالية: العلاوة على ضريبة الأملك المبنية، العلاوة على ضريبة الدخل، العلاوات على الرسوم الجمركية، العلاوة على رسم الانتقال على الترکات والوصايا والهبات، العلاوة على رسوم التسجيل العقارية، رسوم المحروقات السائلة، العلاوة على رسوم تسجيل السيارات وغرامات السير، رسم الاستثمار على أندية المراهنات، الرسم على الإعلانات، الرسم على المؤسسات المصنفة والرسم على المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

ثالثاً: تنفيذ موازنة البلدية

يتطلّب تنفيذ الموازنة قيام الجهاز الإداري في البلدية بأعمال الجباية والإتفاق كالمعتاد. ومن المعلوم، أن إجازة الجباية تختلف عن إجازة الإنفاق، لأن الوحدات البلدية المختصة مجبرة على طرح الضرائب والرسوم وجباتها، تحت طائلة المسؤولية، بينما يبقى لهذه الوحدات ميدانياً الخيار في عقد كامل النفقات المحووظة في الموازنة، أم لا، وفقاً لاحتياجاتها وشرط عدم تجاوز السقف المالي المقرر لها أصلاً.

I- تنفيذ الواردات

نصّت المادة 14 من المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982 وتعديلاته، على ما يلي: يتولى رئيس السلطة التنفيذية طرح الرسوم البلدية بموجب جداول تكليف أو أوامر قبض إفرادية، وإليه تعود صلاحية فرض الغرامات وفقاً لأحكام القانون. لا يجوز تحصيل أي رسم أو فرض أية غرامة إلا استناداً إلى نص قانوني وبعد إجازة الجباية من المجلس البلدي بموجب وثيقة الموازنة ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات.

كما أنه لا يجوز فرض ضريبة على أي نشاط بحجة تأمين موارد مالية إضافية، إلا بنص قانوني صريح. وينسجم ذلك مع أحكام المادتين 81 و82 من الدستور اللبناني الصادر في 23/5/1926 وتعديلاته، اللتين تتصان على أن تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجباتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء. ولا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون.

في لبنان، لا يزال إحداث الضرائب يشكل عنصراً من عناصر سيادة الدولة، التي يمارسها الشعب مباشرة أو بواسطة ممثله، أي أنها تعود إلى مجلس النواب، الذي يمكنه إصدار قانون يمنح بموجبه البلديات صلاحية تحديد معدلات الضرائب والرسوم ووسائل جبائها، دون حق استحداث ضرائب جديدة. وهذا ما فعله المشرع اللبناني في قانون الرسوم والعلاوات البلدية، وغيره من القوانين الأخرى، عندما خص البلديات بمروحة واسعة من الواردات التي تساعدها على تأمين أموال كافية للقيام بالأعمال والمشاريع المطلوبة منها، ضمن النطاق البلدي. وتحتاج البلديات إلى اتخاذ تدابير جدية وقرارات جريئة، بغية تحسين إدارة شؤونها المالية، وذلك عن طريق: رفع مستوى أداء الموظفين العاملين لديها، ملاحظة عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم، وتفعيل العمل البلدي ووضعه في إطار تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية.

(...) إن إنشاء البلدية ما هو سوى اعتراف صريح من جانب السلطات المركزية في الدولة بوجود كيان اجتماعي محلي معين، له خصائصه الذاتية ومصالحه الخاصة التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأهلية والهيئات المحلية الأخرى

تشمل عمليات تنفيذ الواردات البلدية مرحلتي: التحقق والتحصيل (المواد 14 إلى 20 من المرسوم رقم 5595/1982).

■ التتحقق: وهو عملية إدارية تهدف إلى اكتشاف الوعاء الضريبي، أو المطرح الخاضع للتکلیف، وتقدير قيمته واحتساب الإيراد الناتج عنه وإصدار جدول تکلیف أو أمر قبض به. والقاعدة أن التکلیف بالضريبة أو الرسم يتم بناءً على تصاريح المکلفين، أما التکلیف المباشر فيجري في حال التخلف عن تقديم التصريح أو عند تقديم تصريح خاطئ أو مغلوظ. وفي كل الأحوال، تبقى عملية التصريح تحت إشراف الإدارة البلدية التي تتولى تنظيم جداول تکلیف بالرسوم التي تتكرّر سنويًا، وأوامر قبض بالرسوم التي تستوفى مرة واحدة، وسندات تحصيل بالديون والتأخرات والغرامات.

أناح صدور المرسوم الشهير رقم 1917 بتاريخ 6/4/1979، للصندوق البلدي المستقل من جمع الأموال الكبيرة، وهذا ما فتح شهية السلطات المركزية على هذه الأموال، ودفعها باتجاه اقتطاع مبالغ كبيرة منها واستعمالها لأغراض متعددة، لا تمت دائمًا بصلة إلى الغاية من إنشائه أصلًا

■ التحصيل: وهي عملية حسابية تنفيذية ترمي إلى إعطاء جداول التکلیف وأوامر القبض مفاعيلها القانونية، وتحصيل المبالغ المبتدأة فيها وتسديدها وقیدها في الحسابات. يقوم بتحصيل أموال البلدية كل من يکلف خصيصاً بذلك، وهو إجمالاً المحاسب، الذي يتولى التحصيل بواسطة الجباة وأمناء الصناديق التابعين له، ولا يجوز لهؤلاء استعمال الأموال المجبأة من قبلهم بل عليهم تسديدها دورياً إلى صندوق البلدية. وعليهم أيضاً إعطاء إيصال بكل مبلغ مقبض من الأموال البلدية، وكل من يقوم بتحصيل هذه الأموال ولا يعطي إيصالاً بها يُعد مختلسًا. وفي حال تخلف المکلف عن الدفع، تتوجّب عليه غرامة قدرها 2% في المائة من قيمة الرسم عن كل شهر تأخير، يليها توجيه إنذار عام أو شخصي له من قبل المحاسب المختص، وصولاً إلى حجز أمواله وممتلكاته المنقوله وغير المنقوله وبيعها بالمزاد العلني.⁽⁹⁾

2- تنفيذ النفقات البلدية

يمّ تنفيذ النفقات البلدية بأربع مراحل تقليدية معروفة، وهي: عقد النفقـة، التصـفيـة، الصرف والدفع (المـواد 21 إلى 36 من المرسـوم رقم 5595/1982).

■ عقد النفقـة: هو القيام بعمل من شأنه أن يرتـب موجبات مالية على البلدية، وبمقتضـاه ترتبط البلدية مع الغـير بـالتزامـات لها آثار قانونـية مـتبادـلة على الفـريقـين.

يتولى عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة رئيس البلدية، إذا كانت قيمتها لا تزيد عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، والمجلس البلدي إذا كانت تترواح بين ثلاثة ملايين وعشرين مليون ليرة لبنانية، أما باقي النفقات فيتولى عقدـها المجلس البلدي بموجب قرارات صدرـها وفقـاً للأصول. عـلـماً أـنـه لا يـجـوز عـقد أي نـفـقة إـلا إـذا توـفـر لـها اـعـتمـادـ فيـ المـواـزـنـةـ، ولا يـجـوز استـعمـالـ الـاعـتمـادـ لـغـيرـ الغـاـيـةـ التي أـرـصـدـ منـ أجلـهاـ أـصـلـاًـ.

■ تصـفيـةـ النـفـقـةـ: هي إثباتـاتـ تـرـتبـ الدـيـنـ عـلـىـ الـبـلـدـيـةـ وـتـحـدـيدـ مـقـدـارـهـ وـاسـتـحـقـاقـهـ وـعـدـمـ سـقوـطـهـ بـمـرـورـ الزـمـنـ أـوـ بـأـيـ سـبـبـ آخرـ. وـتـبـنىـ التـصـفيـةـ عـلـىـ الـمـسـنـدـاتـ الـتـيـ منـ شـانـهـ إـثـبـاتـ الدـيـنـ، بـحـيثـ يـتـأـكـدـ المـصـفـيـ وـرـقـيـاـ مـنـ قـيـامـ المـجـلـسـ الـبـلـدـيـ بـمـوـجـبـ قـرـارـاتـ صـدـرـهـاـ وـقـدـأـ لـلـأـصـلـ.ـ باـحتـسـابـ المـبـلـغـ المـتـوـجـبـ لـهـ بـذـمـةـ الـبـلـدـيـ.ـ وـيـتـولـىـ التـصـفيـةـ عـادـةـ الـمحـاسـبـ المـخـصـصـ.

■ صـرفـ النـفـقـةـ: هو إـصـدارـ حـوـالـةـ تـجيـزـ دـفـعـ قـيـمـتـهاـ، وهي كـنـاـيـةـ عـنـ أـمـرـ تـنـفـيـذـيـ يـمـكـنـ الدـائـنـ بـمـوـجـبـهـ منـ تـحـصـيلـ أـمـوـالـهـ،ـ وـيعـهـدـ بـمـهـمـةـ إـصـدارـ حـوـالـاتـ الـصـرـفـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـبـلـدـيـةـ،ـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ إـصـدارـ حـوـالـةـ إـلـاـ بـعـدـ التـثـبـتـ مـاـ يـلـيـ:ـ اـقـتـرـانـ مـعـاـمـلـةـ عـقـدـ النـفـقـةـ بـتـوـقـيـعـ الـمـرـاجـعـ الـمـخـصـصـ وـتـأـشـيرـ الـمـرـاقـبـ الـبـلـدـيـ الـعـامـ عـلـيـهـاـ،ـ صـحةـ تـسـيـبـ النـفـقـةـ وـحـسـابـاتـهاـ وـانـطـبـاقـ مـعـاـمـلـةـ التـصـفيـةـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ.

تنظم حوالات الصرف باسم الدائن وباسم الورثة في حال وفاته، وتقتسم باسم أمين صندوق الخزينة المركزي إذا كانت الدولة صاحبة الدين، وباسم المحاسب المختص إذا كان صاحب الدين هيئه عامة.

■ دفع النفقة: هي المرحلة الحسابية والأخيرة، يتم فيها إعطاء الدائن ماله وقيد الأمر في الحسابات. تدفع قيمة حوالات الصرف نقداً أو بمحظ شك أو تحويل مصرفي، ويتولى الدفع أمين الصندوق. على

أن تسقط حكماً وتلاشى بمرور الزمن، لصالح البلدية، الديون التي لم تصرف أو لم تدفع لغاية نهاية السنة الرابعة بعد السنة التي نشأ فيها الدين، ولا تطبق هذه المدة على التأمينات والكافلات.

يتولى محاسب البلدية تنظيم حسابات مهمته تمهدأ لإرسالها لاحقاً إلى ديوان المحاسبة، وفقاً للأصول الواردة في المرسوم رقم 6390 تاريخ 24/9/2011، المتعلق بنظام إرسال حسابات البلديات واتحادات البلديات المستندات والمعلومات

العائدة لها إلى ديوان المحاسبة.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن المشرع ألزم البلديات بتأليف ثلاث لجان: لجنة المناقصات، وللجنة المعنية بتحديد سعر المتر المربع من الأراضي في النطاق البلدي لاحتساب الرسوم على رخصة البناء، وللجنة المعنية بتحديد القيمة التأجيرية للعقارات القائمة في النطاق البلدي لاحتساب رسم القيمة التأجيرية.

رابعاً: الصالحيات المالية للسلطتين التقريرية والتنفيذية في البلديات

منح قانون البلديات، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 18 II في 30/6/1977، للسلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية صالحيات إدارية ومالية واسعة تمكّنها من اتخاذ قرارات ذاتية بالاستقلال عن السلطة المركزية، ولكن مع خضوعها للرقابة الإدارية أو ما يعرف بالوصاية الإدارية (La tutelle administrative).

I- صالحيات المجلس البلدي المالية
 يتولى المجلس البلدي إدارة شؤون البلدية والشهر على حسن سير العمل فيها، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية بتقارير يرفعها إلى سلطة الوصاية. وهو يعتبر المرجع القانوني للتقرير في كل الأمور التي لا تدخل في اختصاص سلطة مركزية أو محلية أخرى، وعليه أن يستلمهم في ما يصدره من قرارات الصالح البلدي العام، دون سواه. وقد نصت المادة 47 من قانون البلديات على أن كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي.

تحتاج البلديات إلى اتخاذ تدابير جدية وقرارات جريئة، بغية تحسين إدارة شؤونها المالية، وذلك عن طريق: رفع مستوى أداء الموظفين لديها، ملاحقة عمليات تحقق وتحصيل الضرائب والرسوم، وتفعيل العمل البلدي ووضعه في إطار تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية

وستقتصر هنا على ذكر أهم اختصاصات المجلس البلدي، في الحقل المالي، كما عدّتها المادة 49 من قانون البلديات:

■ الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات وقطع الحساب.

■ القروض على أشكالها.⁽¹⁰⁾

■ التنازل عن بعض العائدات البلدية الآية والمستقبلية للمُقرض أو الدولة.

■ تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المعينة في القانون.

■ دفاتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات، وبيع أملاك البلدية.

■ المصالحات وقبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.

■ إنشاء الأسواق والمنتزهات والملعبات والمتحف والمستوصفات والملاجئ والمكتبات وأمثالها.

■ المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفي نفقات المشاريع ذات النفع العام.

2- الصلاحيات المالية لرئيس البلدية

يتولى رئيس السلطة التنفيذية في البلدية رئاسة المجلس البلدي وتنفيذ قراراته وإدارة دوائر البلدية والإشراف عليها، وهو يعتبر الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية. ويمكننا استخلاص الصلاحيات المالية لرئيس البلدية من أحكام المواد 74 إلى 79 من قانون البلديات، بحيث أنه يتولى، على سبيل التعداد لا الحصر، الأعمال التالية:

- وضع مشروع موازنة البلدية، وإدارة أموالها وعقاراتها.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي وتأمين الواردات البلدية.
- إدارة مداخيل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصروفات والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- إجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايدة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والمصالحات.
- القيام بالمشتريات والاتفاقات والصفقات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.^(II)
- وضع دفاتر شروط خاصة للصفقات التي تجري بالمناقصة العامة وعرضها على المجلس البلدي لإقرارها، بالإضافة إلى بيع أملاك البلدية.
- الإعلان عن المناقصة بقرار منه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد جلسة التنزيم، ويمكن عند إعادة المناقصة أو في الظروف المستعجلة الاستثنائية، تزيل مدة الإعلان إلى خمسة أيام.
- عقد النعمات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وإفادات إنجاز البناء لدخول الماء والكهرباء والهاتف.
- تمثيل البلدية أمام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- إعطاء السلفات المالية وتحديد المهلة القصوى لتقديم الأوراق المثبتة للنعمات، وتسيدها نهائياً، على ألا تتجاوز هذه المهلة تاريخ 31 كانون الثاني من السنة التالية على أبعد حد.

خامساً: الرقابة الإدارية والمالية على البلديات

تمارس سلطة الرقابة الإدارية وصيتها على البلديات، من خلال: التصديق المسبق على قرارات المجلس البلدي (L'approbation préalable)، حق إرجاء أو وقف تنفيذ بعض القرارات البلدية لمدة محددة وبشروط معينة، وسلطة الحل محل المجلس البلدي (La substitution) عندما يتقاض عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة عليه.

وقد كرّست المادة 54 من قانون البلديات الأساس القانوني للوصاية الإدارية عندما نصّت على أن قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها، باستثناء القرارات التي أحضتها

هذا القانون صراحة لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها. ويعبر هذا المبدأ بصدق عن مفهوم سلطة الوصاية الإدارية، التي لا تمارس بطريقة عفوية أو تلقائية بل ضمن الحدود التي يعيتها لها القانون صراحة. فالقاعدة هنا، هي حرية المجلس البلدي ورئيس البلدية في اتخاذ القرارات التي يريانها مناسبة، بالاستقلال عن السلطة

المركبة.^(I2) والاستثناء، هو القيد المفروض عليهما في وجوب إخضاع بعض القرارات المعدّدة حسراً في المواد 60 و61 و62 من قانون البلديات، لرقابة السلطة المركزية، أي وزارة الداخلية والبلديات، ممثلة بالقائم مقام والمحافظ والوزير، وفقاً لأهمية وقيمة كل منها.

وفي هذا المجال، تتميز بلدية بيروت عن سواها من البلديات الأخرى بتولي محافظ العاصمة السلطة التنفيذية فيها، عملاً بأحكام المادة 67 من قانون البلديات، بحيث يقتصر دور رئيس البلدية على رئاسة

السلطة التقريرية، دون التدخل في الأعمال الإجرائية. ويتربّ على ذلك أن القرارات الصادرة عن المحافظ بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية في بلدية بيروت تخضع لرقابة وزير الداخلية والبلديات منفرداً. أما قرارات مجلس بلدية بيروت فيمارس الرقابة الإدارية عليها ووزير الداخلية والمحافظ، كل منهما بما حصّه منها.

من جهة أخرى، يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها. فاما أن تُصدق عليها واما أن ترفض التصديق. علماً أن تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة، بحسب نص المادة 64 من قانون البلديات. وإذا لم تتخذ سلطة الرقابة المعنية قراراً صريحاً، بهذا الشأن، خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيل القرار البلدي في الوحدة المختصة لديها، تعتبر عندها قرارات المجلس البلدي مصدقاً عليها ضمناً. وفي هذه الحالة، يتوجّب على رئيس البلدية إحاطة سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأنَّ القرار أصبح مصدقاً، على أن يستثنى من تطبيق هذه المهلة القرارات المتعلقة بالخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض. أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، فتسري المدة ب شأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

وبالنسبة للرقابة المالية على البلديات، فقد نصّت المادتان 90 و95 من قانون البلديات، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة⁽³⁾ ولسلطة مراقب مالي، يسمى المراقب العام، الأعمال المالية في بلدية بيروت وسائر البلديات واتحادات البلديات الخاضعة حالياً، لهذه الرقابة، أو التي يجري إخضاعها لاحقاً لها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. يتمتع المراقب العام بصلاحيات واسعة جداً في الرقابة على مختلف الأعمال المالية في البلديات، ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة. وهي تتناول الآتي:

■ إبداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع فتح الاعتمادات الإضافية.

■ التأشير على عقد النفقات البلدية، لجهة توفير الاعتماد وصحة التسبيب ونظامية المعاملة، ما لم تكن من المعاملات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، فيحيطها المراقب العام على الديوان قبل التأشير مقرونة بمطالعته.

■ إبداء الرأي بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية، وفي صحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها وتحصيلها، وفي توريد المبالغ المحصلة إلى الصناديق.

■ مراقبة حسن سير العمل في ما خصّ تنفيذ الموازنة وإدارة الأموال البلدية كافة.

ويحق للمراقب العام، في سبيل ذلك، الإطلاع على جميع الوثائق والسجلات الالزامية لممارسة مهمته وأن يطلب إلى كل من يتدخل في إدارة الأموال العمومية تزويده بالمعلومات والمستندات التي تمكنه من إجراء رقابته على أفضل وجه.

ونشير في الختام، إلى أن تطوير أداء البلديات في الشأن المالي يتطلب عملاً إيجابياً دوّرياً، تشتراك فيه السلطات التشريعية والتنفيذية، بالتعاون مع السلطات اللامركزية المحلية، أي البلديات، بغية تمكين هذه الأخيرة من الاضطلاع بدورها الإنمائي الكفيل بتلبية حاجات المواطنين وإنعاش المناطق النائية، على جميع الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الحفاظ على البيئة.

من هنا، نرى أنه لا بد من اتخاذ الإجراءات الآتية:

■ تطوير نصوص القوانين والأنظمة الرّاعية لعمل البلديات في لبنان، خصوصاً لجهة توحيد أنظمتها المالية والحسابية، مع التأكيد على ضرورة تقييد جميع المسؤولين المركزيين واللامركزيين بها.

■ تعزيز قدرات البلديات على جميع الصعد: الإدارية والمالية والفنية، كي تتمكن من ضبط جميع

(...) يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها. فإذاً أن تُصدق عليها واما أن ترفض التصديق. علماً أن تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة، بحسب نص المادة 64 من قانون البلديات

مواردها المالية وتحصيل الرسوم والعلاوات المفروضة لصالحها، بموجب القوانين والأنظمة، وبالتالي توفير الأموال اللازمة لإدارة شؤونها الذاتية من دون الاتكال على التحويلات المالية التي يمكن أن تردها من السلطة المركزية، أو من غيرها.

- الالتزام بتطبيق البرامج والنشاطات المقررة في موازنة البلدية واستخدام الاعتمادات المُرصدة فيها، بفاعلية وكفاءة، بغية تحقيق النتائج والأهداف المرسومة لها.
- إعادة تنظيم الصندوق البلدي المستقل على أساس، جديدة ومتطرفة، تسمح بتوزيع العائدات المالية المجمعة فيه بطريقة عادلة، واضحة وشفافة، ومن دون اقتطاعات مجحفة.
- ينبغي تعزيز الدور الرقابي للمجلس البلدي لضمان إجراء رقابة فاعلة على السلطة التنفيذية في البلدية.
- إعادة النظر بأصول عقد جلسات المجالس البلدية وتأليف اللجان المنبثقة عنها، بما يساهم في تعزيز عملية اتخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها.

هوا ملخص

- (1) خضع إنشاء البلديات في الماضي لقواعد وشروط محددة، قبل إلغائها بموجب القانون رقم ٦٦٥/١٩٧٩، بحيث أصبحنا اليوم أمام حالة من الفراغ التشريعي على هذا الصعيد. وبالرغم من ذلك، فقد انبرى وزراء الداخلية والبلديات المتعاقبون إلى إنشاء بلديات جديدة بقرارات منفردة تفتقر إلى السندي القانوني الذي يجيز لهم اتخاذها. وتعتبر هذه القرارات صادرة عن مراجع غير مختصة وهي قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة لتجاوزها حد السلطة. عدا عن أن قسمًا كبيراً من البلديات المنشاة حديثاً لا توافر لها الموارد البشرية والمالية الكافية لإدارة شؤونها الذاتية.
- (2) يتُخَذُ أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر عملاً بالاقتراح الرسمي الأكثري وبنفس الأصول والإجراءات التي تخضع لها الانتخابات البلدية. وتتمدّد ولاية المجلس البلدي على سنتين.
- (3) يحدّد المرسوم رقم ١٩٨٢/٥٥٩٥ أصول إعداد وتنفيذ الموازنة وقطع الحساب وإدارة الأموال العمومية في البلديات غير الخاضعة لأحكام قانون المحاسبة العمومية، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/٣٠/١٩٦٣. مع الإشارة إلى أن معظم البلديات الكبرى قد جرى إخضاعها لهذا القانون، عملاً بأحكام المادة ٢٤٥ منه والتي جاء فيها: تحدّد شروط تطبيق هذا القانون على البلديات بحسب احتياجاتها على اقتراح وزير الداخلية والمالية.
- (4) يُسمى هذا التقرير بذلكة الموازنة؛ وهو كتابة عبارة عن بيان مسهب يشرح رئيس البلدية فيه تقديرات واردات الموازنة ونفقاتها، مبرراً أرقامها، ومبينا خطة عمل البلدية في الميادين المختلفة وحقيقة الوضع المالي فيها للسنة القادمة.
- (5) يبيّن قطع الحساب مجموع الواردات المحصلة فعلياً ومجموع النفقات المدفوعة فعلياً، وقيمة النقد السنوي المدّور الناتج عن الفرق بينهما.
- (6) كما ورد في تقرير اللجنة المكلفة إعداد مشروع قانون اللامركزية الإدارية المقدم إلى رئيس الجمهورية (شباط، ٢٠١٤).
- (7) أي القانون الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم ٨٨/٦٥٠ في ١٢/٨/١٩٨٨ وتعديلاته.
- (8) يجري اقتطاع الأموال من الصندوق البلدي المستقل بواسطة قرارات حكومية أو وزارية لصالح الجهات التالية: الدفاع المدني، إدارة القرى التي ليس فيها بلديات وإنعاش المناطق، نفقات مشتركة بين جميع البلديات، نفقات النظافة وجمع النفايات ومعالجتها وطمرها وتقطيف وصيانة المجرى والأقبية، نفقات الرواتب والأجر والتعويضات التي يتلقاها عاملون في مصلحة الشؤون البلدية والقوروية في وزارة الداخلية، والأهداف أخرى متفرقة لا تغطّر بباب.
- (9) تراجع بهذا الشأن المأود: ١٠٦، ١١٣، ١١٢، ١٣٨ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٥/٨٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨.
- (10) ولئن أجازت المادة ٤٩ من قانون البلديات الاقتراض وفق الأصول مبينة في قرار من المجلس البلدي، إلا أن القانون رقم ٩٥/١٩٨٩/١٥ انتزع هذه الصلاحية من المجلس البلدي بحيث نص على عدم جواز عقد أي قرض لصالحها إلا بقانون.
- (11) يشير البعض موضوع تعديل المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراكي ٧٧/١١٨، التي تنص على عضوية الرئيس ونائبه في لجنة المناقصات لأنها تتيح للسلطة التنفيذية الإشراف على عمليات المناقصة مما قد يسيء استعمال الأموال العامة ويعصف دور المجلس في منح العقود وتلزيمها. انظر: وزارة الداخلية والبلديات، ٢٠١١، خارطة الطريق لتحديث الإدارة المالية للبلديات في لبنان. لبنان. متاح على الرابط التالي: <http://www.interior.gov.lb/AdsDetails.aspx?id=54>.
- (12) يشير البعض إلى المواد التالية من القانون التي تتعارض مع فحوى النص القانوني الداعي لاعطاء البلديات استقلالية عن السلطة المركزية، ومنها: أحكام المادة ٣٢ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٨٨/١٩٧٧ التي تعطي لكل من المحافظ أو القائم مقام صلاحية دعوة المجلس البلدي للانعقاد، دون أن تحدد صراحة الأمور التي تستوجب تلك الدعوة. المادة ٣٥ أيضاً التي نصت على أن جلسات المجلس البلدي سرية، لكنها أعطت للقائم مقام أو المحافظ حق حضور الجلسة دون حق التصويت. وأخيراً المادة ٦٥ من قانون البلديات رقم ١٨٨/٧٧ التي تنص على أنه يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.
- (13) إن عدد البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة حالياً لا يتجاوز ٤٦ بلدية من أصل ١١١٦ وثمانية اتحادات بلدية من أصل ٥٣.
- (14) تراجع بهذا الشأن المأود من ٩٥ إلى ١٠٩ من المرسوم رقم ٥٥٩٥/١٩٨٢ وتعديلاته. وتتجدر الإشارة إلى أن المراقب العام يتقاضى راتبه من البلديات المكلفة بمراقبتها مما يثير موضوع التضارب في المصالح.

الشراء البلدي: فرصة لنمو المؤسسات المحلية

إيلي معلوف

قاضٍ في ديوان المحاسبة، بيروت



ملخص

يعدّ الشراء العام أداة أساسية تستخدمه السلطات تحقيقاً للمنفعة العامة وخدمة المواطنين؛ كما يعدّ رافعة اقتصادية كونه يعزز قدرة هذه السلطات على التأثير في الأسواق عن طريق دعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة وإطلاق روح المبادرة والابتكار في توفير حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، ولا سيما على المستوى البلدي المحلي. لذا يعدّ إصلاح الشراء العام مسألة أساسية في التخطيط للتنمية الاقتصادية المحلية، إذ إن التأثيرات الإيجابية الناجمة من حسن إدارته تتخطى مفهوم الفاعلية في توظيف المال العام. يعدّ توحيد القوانين والإجراءات التي تحيط بمسار الشراء العام، كخطيط المشاريع بناء على دراسة الحاجات وبالتشاور مع المواطنين، وسيلة أساسية للحد من الفساد والهدر في توفير الخدمات العامة. تعرّض هذه الورقة، استناداً إلى استطلاع رأي شمل 26 بلدية وإلى قرارات وأراء ديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، (1) واقع الشراء العام البلدي، و(2) التغيرات القانونية التي تحكم الشراء اللامركزي؛ و(3) أهمية الاستراتيجية للشراء البلدي؛ و(4) مقترنات لتحسين الشراء البلدي في خدمة تطوير المؤسسات المحلية.

الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، الشراء العام، الشراء البلدي، إدارة محلية، القيمة الفضلى من المال، النفقات البلدية، المؤسسات المحلية.

مقدمة

ليس الشراء العام حكراً على الدولة، بمعنى الوزارات، بل إن جزءاً كبيراً وموزعاً منه تقوم به البلديات التي تكون إدارات محلية ممتدة على كل مساحة الدولة ولا تتركز في جزء منها. إذاً، تُجري البلديات، عقوداً تتولى منها تحقيق المصلحة العامة وتوفير الخدمات للناس في مرافق عامة متعددة ومتشربة، وهذه صفقات عامة مكتملة العناصر، لا تختلف بشيء عن عقود الشراء التي تجريها الدولة. وإذا كان الشراء العام بالطلق هو من الأهمية بمكان، نظراً إلى إسهامه في حسن استخدام المال العام تفيدةً للمنفعة العامة وخدمة المواطنين، فهو مع ذلك يتّصف في إطار اللامركزي البلدي بصفات إضافية تجعله محوراً أساسياً يقتضي إعطاؤه الأهمية المطلوبة بما يستحق ويزيد على ما يعطي في إطار الدولة.

إن كل دراسة ترصد وتحلل الشراء العام في الدولة تكون منقوصة وخاطئة إذا لم تشمل صفقات البلديات إلى جانب صفقات الإدارة المركزية، وبالتالي إن رقم الشراء العام في الدولة ونسبة إلى الناتج المحلي وإلى النفقات العامة يجب أن يتضمن حكماً أرقام نفقات البلديات ونوع النفقات وسبل التعاقد والإجراءات المتبعة.

هذا ما تريده هذه الدراسة التركيز عليه لبيان واقع الشراء العام البلدي ونظامه القانوني والممارسات المتبعة فيه لإظهار أهميته وموقعه في منظومة الشراء العام الوطني وإيضاح دوره في تنمية المجتمع المحلي والمؤسسات الصغيرة ومحاولات إصلاحه وتحسين تقديم الخدمات العامة في وقت أمست الخدمات الأساسية في لبنان غير متيسرة للمواطنين.

استندت هذه الدراسة إلى استطلاع رأي مرتكز على أسئلة وجّهت إلى البلديات، واستطعنا الحصول على أجوبة 26 بلدية موزعة جغرافياً ومختلفة الأحجام، كما ارتكزت على استطلاعات رأي سابقة أجراها معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وعلى قرارات وزراء ديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، وخلصنا إلى نتائج حلّلناها في ما يلي ووضعنَا مقترنات علّها تساهُم في تحقيق المنفعة العامة من الشراء البلدي.

أولاً: واقع الشراء العام في البلديات

غالباً ما تُستعمل كلمة شراء عام أو توريد عام أو حتى صفة عامة أحياناً (بالمعنى التقليدي)، من جانب المسؤول في البلدية كمرادف للفاتورة أو موافقة على عرض وطلب شفهي للتنفيذ تعكس معه طريقة التعاقد ومراحل تنفيذ النفقات القانونية حيث يتم صرف مبلغ الفاتورة المقدمة بعد التنفيذ من دون عقد مسبق.

في كل ذلك لا ذكر للتخطيط ولا مجال لاستخلاص النتائج عبر تقارير وضبط وتدقيق داخلين. وإذا ما أضيف ضعف وتداعي الضبط الخارجي تتمظهر عملية الشراء في ممارسة تقليدية متوازنة في تنفيذ العقود بوسائل وأدوات لا تشبه تنفيذ العقود العامة والتوريد بشيء.

يؤكد هذا المنحى أن بعض البلديات أجابت عن استطلاع الرأي حول حجم الصفقات نسبة إلى موازنة البلدية بلا شيء، أي أنها لم تستطع تحديد هذا الرقم مع أنها استطاعت أن تحدد قيمة الصفقات بحسب نوعها، لوازم أو أشغال أو خدمات، وفي ذلك دلالات ونتائج كثيرة.

تعاطي البلدية مع المعهددين المعتمدين بوصفهم من أبناء البلدية، ومع الشراء البلدي كوسيلة لتشغيل أبناء البلدية، ولا مجال وبالتالي لفتح المنافسة. وفقاً لذلك قلماً يجري الاهتمام بالجانب القانوني وبمبادئ وأسس عقد الصفقات. ونظراً إلى أن الموارد المتوفّرة لدى البلديات ضئيلة، لا ترى البلدية ضرورة إلى تطبيق الإجراءات والعمليات المتوجبة، بل ترى فيها تأخيراً للعمل من دون طائل، لذلك تتجأّم البلديات عند بروز حاجة معينة إلى تأمينها عبر أشخاص معروفين وأحياناً بواسطة تشغيل عمال وشراء المواد مباشرة.

هذا هو باختصار واقع رؤية معظم البلديات لموضوع الشراء العام لديها، وقد يكون للبعض - محققاً - رأي في الجدوى من استخدام بلدات شديدة الصغر والتي لا تتوافق لديها مقومات البقاء الدنيا من موارد مالية وبشرية.

■ لا تعطي البلديات أهمية لموضوع الشراء العام ولا تتظر إلى كأدّة استراتيجية لتحقيق التنمية، بل هو في نظرها إنفاق عادي يقتصر على فعل مادي منفصل (Acte detachable) لا علاقة له بما قبله أو بعده، فلا خطة تسبقه ولا ترتيب أو تقرير يلحقه، ولا قصد يتجاوز الحيز الحصري للصفقة لتحقيق

تنمية في مؤسسات صغيرة أو تحقيق نفع بيئي واجتماعي عبر الإنفاق المنقذ، وهو أمر يعكس تجاهلاً لقدرة لو استعملت بالطريقة الصحيحة لانعكست نتائجها بصورة أفضل في حياة المواطنين.

■ تنظر البلديات إلى القوانين كآليات تعرقل العمل ولا تحقق المطلوب، فعوضاً من الإعلان عن مناقصة وفق مواصفات محددة أو دفتر شروط يتم انتقاء المعهد مباشرة ولا ضرورة إلى الرقابة أو الفرق بالتفاصيل.

■ إن مبادئ الشراء العام، المتمثلة بالعدالة والمساواة والتزاحم للحصول على أفضل العروض بحسب الأسعار وفتح باب التنافس العادل أمام الجميع، لا مكان لها في صفقات معظم البلديات.

■ تتفق معظم البلديات مبلغاً كبيراً من موازنتها على الصفقات العامة، ويُظهر الاستطلاع أن نسبة الصفقات العامة إلى موازنة أو مجموع نفقات البلدية مقاومة بين بلدية وأخرى. ففي بعضها بلغت هذه النسبة حداً يفوق 73% في المئة، كما في فرن الشباك وداريا الشوف، أو 60% في المئة كما في غزة، وهي نسب جيدة تدل على عمل غير إداري تقوم فيه البلدية وعلى استثمار رأسمالي جيد، أما في البعض الآخر فتتدنى النسبة لتلامس 25% في المئة كما في الراية والغازية، و28% في المئة في العباسية و22% في المئة في عيرا. ومن المعلوم أن نسبة الصفقات المتدينة تدل على الإنفاق الإداري الاستهلاكي / التشغيلي الذي لا يؤمن التنمية المطلوبة.

■ أما لناحية توزيع النفقات لجهة النوع بين لوازم وأشغال وخدمات، نرى، كما هو متوقع، أن الأشغال تحتل المرتبة الأولى لتصل إلى 95% في المئة في بلدية ضهر الشوير، و91% في المئة في القصيبة و98% في المئة في القرعون، لتختضن إلى نحو 56% في المئة في جونية و47% في المئة في فرن الشباك. وعلى الرغم من قدرة بعض البلديات المالية الكبيرة لا نرى فيها مشاريع حديثة جديدة، غير تقليدية، إنما يقتصر تدخل البلدية لاعباً اقتصادياً مهمأً على المستوى المحلي.

■ إن ترتكز النفقات في الأشغال يؤكد ضرورة الاهتمام بهذا النوع من الصفقات لتحسين الأداء فيه لناحية التدريب والوثائق النموذجية وتوسيع قاعدة الموردين... إلخ.

تقتصر طرق التعاقد وتتوقف في معظم الأحيان على طريقة الفاتورة التي تعدّ من أكثر الطرق بعداً من المنافسة والشفافية وسائل مبادئ الشراء العام، وهي موضوعة أساساً للصفقات الصغيرة ذات القيمة المتدينة التي لا تذكر أهميتها، كالنشريات. والسبب في اعتماد هذه الطريقة هو تسهيل عمل البلديات والمرونة (السلبية) فيه وعدم توجب التقيد بإجراءات معينة؛ فاعتماد البلديات على طريقة التعاقد بالفاتورة مرده إلى ارتفاع السقف المالي للتعاقد بالفاتورة لغاية عشرين مليون ليرة مقابل ثلاثة ملايين ليرة للوزارات، إضافة إلى ما تتعمده البلديات من تجزئة قنصلت فيها العقد الكبير إلى جزئيات توصلاً لعقد كل منها بفاتورة منفصلة.

■ تثبت هذه الواقعية نتيجة استطلاع الرأي التي تؤكد أن بعض البلديات تتفق صفحاتها كلها بالفاتورة فقط، أو أن نسبة قيمة النفقات بطريقة الفاتورة إلى كل النفقات تبلغ 22% في المئة مسجلة مبلغ 3,176,174,000 ل.ل. في السنة مقابل النفقات عبر المناقصات بقيمة 8,021,829,000 ل.ل.. وهي تصل إلى 47% في بلديات أخرى. مع العلم أن استخدام طريقة الفاتورة ليس حكراً على البلديات الصغيرة بل تُتفق بواسطتها مبالغ ضخمة في البلديات الكبيرة أيضاً. وغني عن القول إننا في الفاتورة لا نكون أمام عقد شراء عام مكتمل لناحية الإنماء والتخطيط وتحقيق أهداف مهمة.

■ إن طريقة التعاقد بالفاتورة هي الطريقة الشائعة لدى البلديات لكنها تتراافق في الواقع مع ممارسة مخالفات للقانون، إذ يتم عقد النفقية بطريقة تشبه سلفات الموازنة لكن من دون التقيد بأحكام وشروط سلفات الموازنة، فالعمل يجري عبر الطلب إلى متهد تتنفيذ العمل من دون إجراء عقد مسبق، وبالتالي تقدم الفاتورة بعد التنفيذ، وحينها يجتمع المجلس البلدي ليصرف الفاتورة. تكمن

إن كل دراسة ترصد وتحلل الشراء العام في الدولة تكون منقوصة وخاطئة إذا لم تشمل صفقات البلديات إلى جانب صفقات الإدارة المركزية

المخالفة هنا في العمل من دون عقد مسبق وحصول التنفيذ والتسليم ثم العقد الذي تسميه البلدية صرفاً، وهو في القانون مرحلة ثالثة قبل الدفع ومن صلاحية رئيس البلدية لا المجلس البلدي. تؤكد ممارسات كثيرة مماثلة ميل البلديات إلى العمل وفقاً لما ييسر أمرها، ولكن في الوقت عينه يخالف أكثر من مادة قانونية ويؤتي على ما يمكن أن تتوخاه البلدية من نتائج فضلى عبر عقودها العامة.

■ تحاول البلديات التركيز على حصر المنافسة في المعهدين من داخل النطاق البلدي. وقد صرّحت بعض البلديات في استطلاع الرأي أن نسبة المعهدين من الداخل تصل إلى 100 في المئة، كما في الغازية، أو إلى 90 في المئة كما في برجا وعبراء، ولكنها تخفيض في حالات استثنائية إلى 5 في المئة كما في داريا الشوف.

هذا الواقع الذي له حسناته سلبياته يجب أن يؤخذ في الحسبان عند وضع قوانين الصفقات العامة المطبقة على البلديات، ويجب أن يحاط بضوابط لكي لا ينعكس سلباً على قيمة المال المنفق ونوعية الخدمات المقدمة والمحاسبة والمساءلة فيها.

■ صرّحت 4 بلديات من أصل 26 بلدية بأن لديها موظفاً مختصاً بالشراء العام؛ لكن ذلك لا يعني بالضرورة وجود موظف تم إعداده لهذه الوظيفة وهو متخصص فيها، بل إن النظرة العامة إلى هذا الأمر توضح غياب تمرين وظيفة الشراء العام لدى البلديات حيث كان ذلك ممكناً، ولا سيما لدى البلديات الكبيرة. من ناحية ثانية نجد لجاناً للمشتريات في كل البلديات ولكن لا يُشرك أحد من خارج البلدية في عضوية هذه اللجان، وهو الأمر الذي إذا ما حصل يعطي الشراء البلدي العام شفافية يتعدى تطبيقها لدى الدولة. ■ إن أزمة النازحين السوريين انعكست بدورها على البلديات حيث يوجد نازحون، بسبب تخصيص جزء من عمل البلديات لمشاريع خاصة بهؤلاء، وقد ظهر أن نصف البلديات في العينة التي شملتها استطلاع الرأي لديها مشاريع خاصة بالنازحين.

■ في الموضوع البيئي والاقتصادي والاجتماعي أجاب بعض البلديات أنها تعتمد معايير بيئية ومعايير تشجيعية للمؤسسات الصغيرة، من دون إيضاح ماهيتها بدقة، وهو الأمر الذي يقتضي توضيحه وتطویره للوصول إلى نتائج إيجابية منه.

■ إن الأخطاء المرتكبة في العقود التي تجريها البلديات تفوق مثيلتها في العقود التي تجريها الدولة؛ ففي تجربة ديوان المحاسبة قلما يمر ملف من دون تصحيح أو رد أو طلب خفض القيمة أو إعادة التلزيم، حتى في أكبر البلديات وأمكنها. يدل هذا الواقع على ضعف مركز إعتماد الصفقات لدى البلديات ويشير إلى ضرورة التركيز على تدريب كوادرها على الشراء العام بتفاصيله كافة.

■ إن إدارة العقد ومخاطر التنفيذ والسيطرة على الطوارئ غير المنظورة وما شابهها مما يتراافق مع تنفيذ العقد والإشراف عليه، تبدو جهداً شخصياً يرتكز على خبرة رئيس البلدية أو أحد أعضاء المجلس البلدي إذا توافرت في مجال العمل المنفرد من دون إدارة منتظمة وفقاً للأصول، وخير دليل على ذلك العدد الكبير للاستشارات حول مسائل ومشاكل تنفيذية لدى وزارة الداخلية والبلديات وديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات، فضلاً عن الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة. ومن المعلوم أن سبب كثرة المنازعات جهل الأصول، وأن أثرها تأخُر التنفيذ أو عدمه وبالتالي إحداث ضرر كبير بمال العام.

ثانياً: القانون الوضعي وأطر الرقابة

نجل في ما يلي مجموعة من الملاحظات على بعض ما جاء في النصوص الخاصة بالصفقات العامة في قانون البلديات وتعديلاته، كونه يطبق على البلديات الكبرى والصغرى في آن معاً. وكما هو معلوم تقسم البلديات من ناحية الإطار القانوني إلى قسمين رئيسين، البلديات الكبيرة التي يطبق عليها قانون المحاسبة العمومية، والبلديات الصغيرة التي تخضع لنظام أصول المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم 82/5595.

إن الأنظمة المطبقة على البلديات غير موحدة، كما أنه لا يوجد قانون واضح ومفصل يحدد الأساليب والإجراءات التي تطبقها البلديات وفق تصنيف يأخذ في الحسبان حجم البلدية وبالتالي حجم صفقاتها. وفي حين يفترض الإطار القانوني وجود كتلتين الأولى تضم البلديات الكبيرة والثانية تضم الصغيرة، نجد في الواقع الأمر أن قسماً من البلديات الصنفية كبيرة لا تزال تطبق المرسوم 82/5595 الخاص بالبلديات الصغيرة من دون بيان السبب، في حين أن معيار الخضوع لقانون المحاسبة العمومية وفق ما تنص عليه المادة 82 من المرسوم 82/5595 هو تجاوز الواردات الفعلية للبلدية مليون ليرة بموجب الحساب القطعي، على أن تحدّد هذه البلديات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. وغني عن البيان ضالة قيمة هذا المبلغ وعدم واقعيته.

نجد في البلديات الكبيرة الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية أن النصوص المتعلقة بالصفقات العامة مفصلة على قياس الدولة ويتعدّر تطبيقها على البلديات، إذ تحيل بعض مواد القانون إلى مرجعيات معينة فيها كوزير المالية أو الوزير المختص، الأمر الذي يخلق إرباكاً حول من يحل محل هذه المرجعيات على مستوى البلدية. على سبيل المثال أعطي وزير المالية والوزير المختص الكثير من الصالحيات في المادة 147 من قانون المحاسبة العمومية، كتقرير عقد الصفقة في الشهر الأخير من السنة أو تحديد ما إذا كانت الصفقة متعلقة بالسلامة العامة، لكن على المستوى البلدي لا وجود لهذه المرجعية.

كان في الإمكان الحد من اللبس لو طبقت المادة 240 من قانون المحاسبة العمومية التي أوجبت تحديد شروط وأليات تطبيق هذا القانون على البلديات في مراسيم إخضاعها لهذا القانون.

افتقار البلديات إلى نظام خاص بالمناقصات: يحدد المرسوم رقم 2866 تاريخ 12/16/1959 نظام المناقصات في الدولة، وتكتفي البلديات بالاستئداء منه وفقاً لما داته الثانية، وهي تقترن بالتالي إلى نظام خاص بالصفقات العامة لديها، فما من نصوص تحدد كيفية تحطيط الصفقة والشراء السنوي، ولا آلية تقديم العروض وحفظها وفضها، ولا نجد إجراءات للمناقصات وبث النزاعات، وهذا ما يمثل نقصاً تشريعياً كبيراً يحدث نقصاً على مستوى العمل البلدي.

طرحت مشاريع تحديث قوانين الصفقات العامة بدايةً ضمن البلديات إلى الإطار التشريعي العام الخاص بالدولة ثم تقرر الإبقاء فقط على البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية كون مشروع القانون الجديد يضع موجبات كبيرة لا تستطيع كل البلديات تلبيتها، كإيجاد مفوض شراء لديها واتباع طرق تعاقد معقدة، ولا يزال النقاش حتى إعداد هذه الدراسة جارياً حول إمكان وضع قانون لكل البلديات أو تصنيفها وفقاً لعدد الأعضاء.

إن طرق التعاقد المتداولة تقليدية ومتقادمة لا تتمس فيها أصول التفاوض أو إمكانات إعطاء خيارات للعارضين لتقديم مقترناتهم، كما لا نجد فيها آليات الإعلام والشفافية الحديثة، حتى إن بعض النصوص في هذا الإطار أضحت بلا جدوى وغير قابلة للتطبيق؛ مثلاً المادة 67 من المرسوم 82/5595 التي تنص على أنه يمكن عقد الصفقات بطريقة استدرج العروض إذا كانت قيمة

لا تعطي البلديات أهمية لموضوع الشراء العام ولا تنظر إليه كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية، بل هو في نظرها إنفاق عادي (...) فلا خطة تسبقه ولا ترتيب أو تقرير يلتحقه، ولا قصد يتجاوز الحيز الحصري للصفقة لتحقيق تنمية في مؤسسات صغيرة أو تحقيق نفع بيئي واجتماعي

- الصفقة لا تتجاوز المئة ألف ليرة، مع العلم أن قيمة الفاتورة حالياً تصل إلى عشرين مليون ليرة.
- في تأليف لجان التزيم، نجد المادة 53 من قانون البلديات التي تنص على أن المجلس البلدي ينتخب من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يؤلفان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات، وعلى هذا نلاحظ عدم ذكر من يقوم باستدراج العروض ومن يتولى التزيم في غياب الرئيس أو نائب الرئيس. كما نلاحظ أن هذه اللجنة أنشئت كصورة مصغرّة عن المجلس البلدي الذي يعقد معظم صفقات البلديات وبالتالي لا فصل بين التزيم والعقد.
- في استلام الصفقات لدى البلديات الخاضعة للمرسوم 5595/82، نجد أن رئيس لجنة الاستلام عضو من المجلس البلدي أي من شاركوا في العقد وبالتالي نمس تضارباً في المصالح.
- في لجان الشراء والأشغال، نجد أن البلديات تؤلف هذه اللجان ولكن من دون نصوص توضح صلاحياتها وحدود تدخلها، وتسيير الأعمال الجارية من دون أخذ رأيها؛ وهو ما يوقع البلديات في مشاكل قانونية وواقعية بصورة دورية، كعده نفقة من دون قيام لجان المشتريات باستقصاء الأسعار، أو تنفيذ أشغال من دون الأخذ في رأي لجنة الأشغال.
- في موضوع الرقابة، نجد بلديات تخضع لرقابة ديوان المحاسبة ولمراقبة عام، وبالتالي عليها إرسال صفقاتها للموافقة المسماة قبل عقدتها بصورة النهاية. بينما تقع معظم البلديات خارج هذه الرقابة من دون أن يعني ذلك صغر أو قلة قيمة إيرادات هذه البلديات ونفقاتها، وهو الأمر الذي يستوجب معالجة سريعة لتوحيد الأصول والإجراءات.
- في مسألة النشر والشفافية، تخضع كل البلديات لأصول عادلة توجب الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية لمدة 15 يوماً قبل موعد جلسة التزيم؛ في حين تغيب وسائل النشر الأخرى كالموقع الإلكتروني، لكن بعض البلديات بادرت إلى اعتماد هذه الوسيلة، إذ يُظهر استطلاع الرأي أن اثنين من أصل 26 بلدية فقط توفر معلومات عن صفقاتها على موقعها الإلكتروني.

ثالثاً: ضرورة التحديد

لا يعني التوريد العام صفقة تعقد لتحقيق حاجة آنية فقط، وهو ليس عملاً منفصلاً قائماً بذاته، بل هو سلسلة أعمال تبدأ بتحديد الحاجات والتخطيط والتلزيم وإدارة التنفيذ مروراً بالعقد أو الصفقة التي تعدّ عنصراً من عناصر هذه السلسلة، ثم بالإشراف وصولاً إلى تحقيق العمل المطلوب بالسعر الأنسب تحقيقاً لغاية المرفق العام.

يرافق التوريد بهذا المعنى وينتج منه آثار جانبية معينة يقتضي إدارتها والسيطرة عليها تحقيقاً للغاية الجيدة منها بما يتواافق مع ظروف البلد حيث يتم التوريد.

صَرَحت 4 بلديات من أصل 26 بلدية بأن لديها موظفاً مختصاً بالشراء العام؛ لكن ذلك لا يعني بالضرورة وجود موظف تم إعداده لهذه الوظيفة وهو متخصص فيها

استراتيجياً في البلديات للأسباب والحجج التالية:

■ اللامركزية والامتداد الجغرافي: من المعلوم أن تحقيق النمو في كل المناطق يخلق محيطاً عاماً تتعزز فيه سبل العيش وتحقيق إمكانيات اقتصادية متكاملة. تتوزع البلديات على كل مساحة الدولة، وتشكل حيث

هي إدارة محلية مستقلة وبالتالي وحدة شراء قائمة بذاتها تعمل على تأمين حاجاتها عبر صفقات تعلن عنها وتقعدها على المستوى المناطقي والمحلبي. وفي النتيجة فهي من الطبيعي أن تتعاقد مع المؤسسات المنتشرة في المناطق، التي يناسبها العمل حيث هي وحيث يمكنها المنافسة كون التكلفة تكون أقل بالنسبة إليها.

■ لقد بات معلوماً أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تمثل الركيزة الأساسية والرافعة الرئيسية للاقتصاد الوطني، كونها تمثل أغلبية المؤسسات الوطنية وتوظف معظم العمال، وبالتالي يستطيع الشراء العام البلدي الإسهام في نمو الاقتصاد بالتركيز على هذه المؤسسات وتوفير فرص العمل لها، لكونها تلزم صفات صغيرة الحجم تتناسب مع إمكانيات المؤسسات الصغيرة من جهة، ولأنها تجري تزييمات محلية حيث تكرر هذه المؤسسات من جهة أخرى.

■ لا تستهدف البلديات، بسبب طبيعتها ونطاق صلاحياتها، أعمالاً إدارية صرف، وهي لا تنفق مبالغ كبيرة ذات طبيعة محولة، أي أنها لا تعطي مساهمات كبيرة أو مبالغ نهائية لا تحصل فيها على مقابل، بل إن إنفاقها ومشاريعها تعد حيوية وتنموية ويقاربها دائماً أعمال موازية وأشغال مباشرة، وبالتالي تتحقق لدى البلديات نتائج الصفات العامة المكتملة العناصر. إن هذا الاعتبار يعزّز ضرورة إيلاء التوريد على النطاق البلدي الاهتمام اللازم للحصول على أفضل النتائج مقابل إنفاق معظم الموارنة البلدية، ووجوب إحاطة عمليات الشراء بالضوابط والأصول التي تؤدي هدف البلدية على أحسن وجه وتحمّل في الوقت عينه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية العامة.

■ الرقابة المباشرة: تتعزز الرقابة من جانب المواطنين في البلديات نظراً إلى قرب المستفيدين من المشاريع المقيدة من المورد أي القائم بالمشروع، وبالتالي فإن الصفات التي لا تؤمن المأمول منها، كان يكون تفتيدها سيئاً أو أسعارها مرتفعة، سرعان ما تظهر مسببات فشلها أو الفساد فيها.

كما يعظم في البلديات شعور المواطن بمستوى الخدمات المقيدة وتتيسر أساليب المحاسبة المباشرة عبر الانتخابات والمساءلة، لذلك يقتضي إحاطة عمليات الشراء بأكبر قدر من الشفافية تأميناً لرقابة المواطن.

تعطي السرعة وحرية التحرك للشراء البلدي دينامية خاصة تفتقدتها الإدارات المركزية، كون معظم البلديات لا تخضع للرقابة المسقبة.

■ من حيث المبدأ، تقرر البلدية حاجاتها وتراقب تفتيدها، ولا يحد من ذلك سوى الوصاية الإدارية، وهي رقابة مخففة محصورة بمهل محددة، وهو أمر يقتضي استغلاله على الوجه الأمثل وصولاً إلى التنمية المبتغاة.

إن أهل المناطق أدرى بحاجاتها وأعلم بما يريدون تحقيقه وهم راغبون فعلياً بتطوير مناطقهم؛ لذلك يقتضي لنظام المناقصات تبيان هذه الحاجات وتحليلها بدقة لوضع خطط ملائمة مبنية على دراسة الحاجات الواقعية وعلى رؤية عملية مستقبل البلدية.

■ توسيع مهامات البلدية بنقل بعض مهامات الدولة إليها. لذلك يقتضي تأمين الموارد الالزمة لتأمين المهامات الجديدة المسندة إلى هذه البلديات، وهذا مبدأ دستوري وأساسي، يضاف إليه ضرورة تمكين البلديات من استخدام مواردها المالية - المحدودة في الغالب - بأفضل الطرق.

من حيث المبدأ، تقرر البلدية حاجاتها وتلتزمها وتراقب تنفيذها، ولا يحد من ذلك سوى الوصاية الإدارية، وهي رقابة مخففة محصورة بمهل محددة، وهو أمر يقتضي استغلاله على الوجه الأمثل

رابعاً: المقترنات وسبل التحسين

إن نظام التوريد هو الوسيلة الأساسية التي تتيح حسن استخدام الموارد، وهو ما يقتضي وبالتالي العمل على وضع وتطبيق أفضل الأنظمة في هذا الإطار. يظهر مما سبق ضرورة تحديث الشراء البلدي وإعطائه الأهمية القصوى للوصول إلى أفضل النتائج على المستويين البلدي والوطني. نورد في ما يلي بعض المقترنات التحسينية التي يقتضي أن تترافق مع نية حقيقة لوضع الخطط موضع التنفيذ:

■ وضع وإقرار نظام شراء عام خاص بالبلديات من ضمن منظومة تشريعية خاصة بالبلديات تبدأ بنظام مالي ولا تنتهي بنظام إداري وعقاري، ويقتضي لهذا النظام أن يكون واضحاً وحديثاً ويقوم على أساس المنافسة والعلنية ويحقق القيمة الفضلى من المال المنفق.

■ تمهين وظيفة الشراء العام وأسستها في ملاك البلديات الكبيرة، على أن يستفاد من هؤلاء الموظفين كموجهين بلديين في وزارة الداخلية والبلديات لمصلحة البلديات الصغيرة.

■ تشجيع البلديات على الاضطلاع بدورها في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر وضع معايير واضحة وشفافة تأتي ضمنها الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المصرفية والسيولة والدفع المسبق والكافلات، وهو نظام ينمو ويثر في إطار اللامركزية الإدارية التي تمثلها البلديات واتحاداتها.

■ تشجيع الشراء على أساس الوحدات ضمن الصفقات الكبيرة الواحدة، بحيث يصبح التقسيم إلى مجموعات ووحدات هو الأساس والتزم على أساس المجموع هو الاستثناء المتوجب تبريره، وذلك لإتاحة منافسة أكبر لكل المؤسسات.

(...) يستطيع الشراء العام البلدي الإسهام في نمو الاقتصاد بالتركيز على هذه المؤسسات (الصغيرة) وتوفير فرص العمل لها، تكونها تلزم صفقات صغيرة الحجم تتناسب مع إمكانياتها من جهة، ولأنها تجري تلزمات محلية حيث تكثر هذه المؤسسات من جهة أخرى

■ عند اعتماد الموردين والمعاهدين المحليين ضرورة التأكيد من مراعاة النوعية والمنافسة والمزاحمة، وإشراك الملتزمين من مناطق مجاورة، إذ إن المقصود هو تنمية الاقتصاد المحلي المناطيقي وليس إرضاء الناخبيين.

■ وضع نظام للمشتريات المشتركة بين عدة بلديات حيث يمكن تجميع الصفقة وشراؤها ضمن وحدة تضم مجموعات ووحدات، وذلك تأميناً للعروض الأنسب والأسعار الأفضل.

■ وضع وثائق شراء نموذجية موحدة من دفاتر شروط وغيرها.

■ التركيز على ضرورة اعتماد عناصر الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية في عقد الصفقات واعتماد سعر الصفة بالنظر إلى حياة السلعة لا السعر المباشر فقط.

■ اعتماد الوضوح والشفافية على أوسع نطاق، وينبغي لذلك إتاحة المعلومات ونشرها وأخذ تعليقات المواطنين عليها، الأمر الذي يعزز الثقة بين البلدية والمواطنين.

■ اعتماد العلنية والمنافسة وبالتالي التخلّي عن فكرة التعاقد بطريق الفاتورة التي لا تدل على أية منافسة أو تحطيم أو جدية في العمل، بل على تمرير أعمال محدودة لا تتسم معظمها بالطابع القانوني.

■ الفصل في مراحل الشراء بين معد الدراسة ومنفذ العمل، وبين لجان التلزم ومراجع التعاقد، وبين التلزم والمراقبة، وبين التعاقد والاستلام، منعاً لتعارض المصالح وتسهيلًا لاكتشاف الأخطاء واتخاذ الخطوات التصحيحية.

■ وضع آلية رقابة داخلية واحضان المنتخبين للرقابة والمساءلة. ولتلاءّ التعرض للمسألة يتضي ضبط العمل داخلياً عبر الترصد وترقب المخاطر ووضع التقارير ومنع الانحرافات عن الأصول والقواعد، هذه الأنظمة تقع المسؤلية فيها على رؤساء البلديات الذين يجب عليهم تطبيقها وتحقيق غاياتها.

■ تعزيز قدرات موظفي البلدية والمسؤولين فيها عبر التدريب المستمر وربط نتائج التدرب بمحافز وظيفية ضرورية في تقديم الموظف وزيادة مخصصاته.


■ تعزيز التخطيط والأداء لا العمل وفق ذهنية المال المتوافر ومتطلبات المواطنين، ووضع أسس ومبادئ التوريد واعتماد التخطيط ووضع الأهداف وقياس مدى تحقيق النتائج والمراجعة للوصول إلى الخدمة المطلوبة وتطوير العمل البلدي.

إن النظرة إلى الصفقات العامة يجب أن تنتقل من فكرة التعاقد إلى فكرة توسل التوريد من ضمن الوسائل المالية الأساسية في الإدارة التي يقتضي اعتمادها للحصول على أفضل نفع مال عام جبى من المواطنين ويجب أن يعود عليهم بأفضل ما يكون مناسباً لهم.

في النتيجة يجب التنبه إلى أن التوريد العام البلدي يعد أداة تنموية محلية حقيقة يمكنها إذا ما أحسن استعمالها أن تسهم في إنعاش المناطق وتنمية الاقتصاد الوطني.


الملحق

الرسم البياني رقم (I)
معدل توزع الصفقات البلدية بحسب حجم البلديات




يظهر الرسم البياني أعلاه معدل توزع الصفقات العامة على اللوازم والأشغال والخدمات، وذلك بحسب حجم البلديات. وتم الاعتماد على حجم المجالس البلدية كمعيار لتصنيف البلديات: صغيرة (عدد الأعضاء 9 و12)، ومتعددة (عدد الأعضاء 15 و18) أو كبيرة الحجم (21 و24). يجدر الذكر هنا أن المعدلات أعلاه هي للدلالة فقط وذلك لعدة أسباب أبرزها (1) أن حجم العينة المعتمدة في الاستبيان صغير، و(2) عدد البلديات المصنفة كبيرة محدود، و(3) نقص بعض المعلومات نتيجة عدم ملء جميع الخانات؛ على سبيل المثال يشتمل معدل الصفقات على الخدمات بالنسبة إلى البلديات الصغيرة على 7 بلديات من أصل 8.

الرسم البياني رقم (2)
نسبة حجم الصفقات من إجمالي حجم النفقات



يظهر الرسم البياني أعلاه التفاوت الإنفاق على الصفقات العامة من إجمالي حجم النفقات، بغض النظر عن حجم البلدية. ملاحظة: لم تتوافر المعلومات المتعلقة ببلديتي صور وكامد اللوز.

الرسم البياني رقم (3)
نسبة الإنفاق الفردي (ل.ل.) بحسب حجم البلديات



الأملاك البلدية: بين التحديات والفرص المتاحة

جورج معراوي

مدير عام الشؤون العقارية والمساحة، وزارة المالية- لبنان



ملخص

تُعدّ الأموال البلدية أداة أساسية بيد السلطات المحلية، فتمثل من جهة مصدرًا مهمًا لإيرادات البلدية (الرسوم على إشغال الأموال العمومية البلدية، ورسم الترخيص، ورسم الاستثمار)، وتُوظف من جهة أخرى في تحقيق الغايات الاجتماعية والتنموية. وبالرغم مما تملكه البلديات في لبنان من أملاك، إلا أن بعض التغرات القانونية والإدارية، وقلة المعلومات المتوافرة، وكثرة التعديات، والحرائق، وأزمة اللاجئين السوريين وسواها من المشاكل، تؤثر سلباً في تحقيق القيمة الفضلى من إدارة الأموال البلدية.

الكلمات المفتاح

لبنان، البلديات، الأموال البلدية، المال العام، المشاعات، النطاق البلدي، إدارة شؤون الأراضي

مقدمة

تُعدّ الأموال البلدية اليوم مصدرًا مهمًا من مصادر إيرادات البلدية وأداة أساسية في تحقيق الغايات الاجتماعية والثقافية والتنموية على المستوى المحلي. وقد أجاز المرسوم الاستشاري رقم ٧٧/٢٠١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته للبلديات صلاحية إدارة شؤون أراضيها وتجهيزاتها، بحيث يتولى المجلس البلدي إعداد دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية، وإسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص، وإشغال الأموال واستثمارها في كل ما من شأنه تحقيق المنفعة العامة والتنمية المحلية كإقامة المتاحف والأسواق الشعبية والمستشفيات والمساكن الشعبية وسواها بصورة منفردة أو بالتنسيق مع الجهات الحكومية وبمشاركة القطاع الخاص.^(١) كما حدد المرسوم المذكور آلities الرقابة ودور المحافظ والقائم مقام وديوان المحاسبة على القرارات المتعلقة بشراء العقارات أو بيعها، وعقود الإيجار وتنفيذ المشاريع. وأعطى وزير الداخلية سلطة المصادقة على قرار إسقاط الأموال البلدية العامة إلى أملاك

بلدية خاصة والموافقة على دفتر الشروط العام لبيع الأملكـات البلدية. من جهة أخرى، يؤدي مجلس الاتحاد البلدي دوراً أساسياً في التخطيطات والاستثمارات ودفاتر شروط المشاريع وإدارة المشاعـات الواقـعة ضمن نطاق بلديـات الاتحاد، التي لا تعود إدارتها إلى بلدية معينة ويتصـرف بكلـمـا يبرـادـتها. تمثل حـاصـلاتـ الأمـلاـكـ البلـديـةـ، بماـ فيـ ذـلـكـ كـامـلـ إـيرـادـاتـ المشـاعـاتـ الخـاصـةـ بهاـ، مـكـوـنـاـ أـسـاسـياـ منـ مـالـيـةـ الـبـلـديـاتـ حيثـ تـقـاضـىـ الـبـلـديـاتـ نـوعـينـ منـ الرـسـومـ علىـ إـشـغالـ الأمـلاـكـ العـمـومـيـةـ بالـبـلـديـةـ، وهـيـ رسـومـ التـرـخيـصـ وـرسـومـ الـاستـثـمارـ⁽²⁾ـ، كماـ وـتـسـتـيدـ أيـضاـ منـ إـيرـادـاتـ المـحـصـلةـ منـ تـأـجـيرـ الأمـلاـكـ البلـديـةـ الخـاصـةـ.

وتؤدي مديرية الشؤون العقارية والمساحة في وزارة المالية دوراً مهماً - في موضوع إدارة البلديـاتـ للأـمـلاـكـهاـ - إذـ إنـهاـ تـشـكـلـ مـصـدـراـ رـئـيـسـياـ لـتـوـفـيرـ المـلـعـومـاتـ حولـ الأمـلاـكـ البلـديـةـ بـغـيـةـ الحـفـاظـ علىـ مـلـكـيـتهاـ والـحدـ منـ النـزـاعـاتـ حولـهاـ واستـعـمالـهاـ لـتـحـسـينـ التـخـطـيطـ وـتـطـوـيرـ الـبـنـيـةـ الـاـقـتـصـاديـ علىـ الـمـسـطـوـ المـحـليـ.

منـ هـنـاـ، يـحـاـوـلـ هـذـاـ المـقـاـلـ إـضـاءـةـ عـلـىـ إـلـاحـصـاءـاتـ المـتـوـافـرـةـ حولـ حـجمـ الأمـلاـكـ البلـديـةـ الخـاصـةـ وـأـنـوـاعـهاـ وـعـلـىـ المشـاعـاتـ الـوـاقـعـةـ فيـ نـطـاقـهاـ، إـضـافـةـ إـلـىـ عـرـضـ أـبـرـزـ المشـاـكـلـ وـالـتـغـرـاتـ الـحـالـيـةـ الـتـيـ تعـانـيـهاـ الـبـلـديـاتـ وـالـتـيـ تـعـيـقـ حـسـنـ إـدـارـتهاـ لـمـتـلـكـاتـهاـ، وـصـوـلـاـ إـلـىـ بـعـضـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ مـنـ شـأنـهـاـ أنـ تـسـاـهـمـ فيـ إـغـنـاءـ النـقـاشـ حولـ الـأـوـلـويـاتـ الـوـطـنـيـةـ فيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.

أولاً: تعريف الأملكـاتـ البلـديـةـ

يقتضي التقرير أولاً بين الأمـلاـكـ البلـديـةـ العامةـ وأـمـلاـكـهاـ الخـاصـةـ، إذـ تـعـدـ أـمـلاـكـاـ بلـديـةـ عامـةـ الـطـرـقـاتـ وـالـفـضـلـاتـ الـوـاقـعـةـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـبـلـديـةـ باـسـتـنـاءـ الـطـرـقـ الدـولـيـةـ.⁽³⁾ـ وهيـ تـعـدـ عـامـةـ بـسـبـبـ طـبـيـعـتـهاـ، أيـ أنهاـ مـوـجـودـةـ لـاستـعـمالـ الجـمـيـعـ أوـ لـاستـعـمالـ مـصـلـحةـ عمـومـيـةـ (المـادـةـ الـأـوـلـىـ منـ القرـارـ الرـقـمـ 44ـ تـارـيـخـ 10/6/1925ـ)ـ وـتـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـأـحكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـمـلاـكـ الـدـوـلـةـ الـعـامـةـ، سـوـاءـ الـأـمـلاـكـ الـبـحـرـيـةـ أوـ الـنـهـرـيـةـ أوـ الـطـرـقـاتـ الـعـامـةـ.⁽⁴⁾

يزداد حـجمـ الـفـسـادـ وـمـخـاطـرـهـ معـ ضـخـامـةـ قـيمـ الـعـقـاراتـ وـرسـومـ التـسـجـيلـ فيـ غـيـابـ نـظـامـ تـسـعـيرـ مـحـدـدـ لـتـخـمـينـ قـيمـ الـعـقـاراتـ

أماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـمـلاـكـ الـبـلـديـةـ الخـاصـةـ فـهـنـاكـ الـأـمـلاـكـ غـيرـ المـنـقـولةـ، منهاـ الـغـابـاتـ وـالـمـشـاعـاتـ وـالـأـبـنـيـةـ الـتـيـ تـبـقـيـ مـلـكاـ للـبـلـديـةـ الـوـاقـعـةـ ضـمـنـ نـطـاقـهاـ، وـهـنـاكـ الـأـمـلاـكـ المـنـقـولةـ.

وـقـدـ قـسـمـ قـانـونـ الـأـرـاضـيـ الـعـثـمـانـيـ الصـادـرـ سـنـةـ 1274ـهـ (ـنـحـوـ 1857ـمـ)ـ الـأـرـاضـيـ المـتـرـوـكـةـ أوـ الـمـشـاعـاتـ إـلـىـ فـتـيـنـ:

- الـأـرـاضـيـ المـتـرـوـكـةـ الـمـحـمـيـةـ، وـهـيـ الـمـبـاحـةـ لـكـلـ النـاسـ اـسـتـعـمـالـاـ عـامـاـ، كـالـطـرـقـ وـالـسـاحـاتـ الـعـامـةـ وـأـمـاـكـنـ الـعـيـادـةـ.
- الـأـرـاضـيـ المـتـرـوـكـةـ الـمـرـفـقـةـ، وـهـيـ مـخـصـصـةـ لـاستـعـمالـ مـجـمـوعـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ الـأـهـالـيـ كـعـومـ أـهـالـيـ قـرـيـةـ مـعـيـنـةـ، وـهـيـ الـأـحـرـاشـ وـالـمـرـاعـيـ وـالـبـيـادـرـ وـالـطـرـقـاتـ الـخـاصـةـ.

وـتـقـدـرـ مـسـاحـةـ الـمـشـاعـاتـ فيـ لـبـنـانـ بـمـاـ يـفـوقـ الـ20ـ فيـ الـمـائـةـ مـنـ مـسـاحـةـ أـرـاضـيـ لـبـنـانـ⁽⁵⁾ـ وـهـيـ الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمالـهـاـ، تـحـتـ سـقـفـ الـقـانـونـ أوـ الـقـالـيـدـ، عـلـىـ نـحوـ شـائـعـ مـنـ جـانـبـ الـأـهـالـيـ. وـتـمـلـكـ الـبـلـديـاتـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـمـشـاعـاتـ، مـاـ يـقـارـبـ 243ـ عـقـارـاـ مـوزـعـةـ عـلـىـ الـمـحـافـظـاتـ وـفـقـاـ الـأـتـيـ⁽⁶⁾ـ:

الجدول رقم (I)
توزيع الأموال البلدية الخاصة بحسب المحافظات

المحافظة	عدد العقارات	مساحة العقارات التقريرية (م²)
بيروت	١,٩١٣	١,٤٩١,١٥٠
جبل لبنان	٢,٨٥١	٦,٢٢١,٣٩٩
الشمال	١,٤٦٣	٤,٨٠٣,٢٤٥
البقاع	١,٤٣٤	٧٤,٨٣٧,٤٠٨
الجنوب	٢,٤٤٩	١٢,٥١٤,٥٦٩
النبطية	١,١٣٣	١,٩١٠,٩٢٠
المجموع	١١,٢٤٣	١٠١,٧٧٨,٦٩١

يشار هنا إلى أن هذه الأرقام تغطي المناطق الممسوحة ولا تدخل فيها الملكية في المناطق الخارجية عن السجل العقاري المكتمل. علماً أن المساحة التقريرية الباقية من دون تحديد وتحرير، إضافة إلى المساحة التقريرية للمناطق الملزمة والمناطق التي تقوم الإدارة بأعمال التحديد والتحرير فيها والتي لا تزال قيد الإنجاز، تساوي ٦٦,٧٥٥ هكتاراً.

(...) إن العقبات المركزية التي لا تزال تعترض إدارة البلديات لأملاكها تخفف من المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطات المحلية

ثانياً: أبرز الاستخدامات الحالية لأملاك البلديات
 تقوم البلديات باستثمار بعض أملاكها في مختلف المجالات التجارية والاجتماعية والثقافية والرياضية، لكن في حدود ما يتوجه لها القانون.
 وتتيح بعض الاستثمارات مداخيل مرتفعة نسبياً قد تؤلف جزءاً لا يستهان به من الإيرادات البلدية.

ويمكن البلديات أن تقوم باستثمار أملاكها عبر مجالات متعددة، أبرزها:

- تحويل العقارات (المبنية وغير المبنية) إلى مشاريع ذات منفعة عامة ليصار إلى استخدامها لأغراض اجتماعية، كمستوصفات أو مراكز صحية أو حدائق، أو مدارس أو ملاعب رياضية.
- تأجير العقارات البلدية للاستخدام التجاري، كتشييد أسواق مركبة للحضار أو مسالخ أو إنشاء ملاعب رياضية. ويمكن أن يدخل ضمن هذه الخانة أيضاً عقود تضمّن أراضٍ زراعية كأحراش الصنوبر أو لزراعة مختلفة.


■ بيع الأموال البلدية الخاصة، إذ أجاز قانون البلديات الرقم ٧٧/٨، وتحديداً في الفقرة السابعة من المادة 49، للمجلس البلدي بيع أملاك البلدية، عن طريق وضع دفتر الشروط لبيع هذه الأموال. كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون نفسه على خضوع عمليات بيع أو شراء الأموال البلدية ودفاتر الشروط الخاصة بهذه العمليات لتصديق القائممقام، وذلك للأموال التي تزيد قيمتها على مئة مليون ليرة لبنانية. كما تخضع هذه الأخيرة لتصديق المحافظ.

وقد حدد القانون القواعد والخطوات التي تتم عمليات البيع خلالها عبر إجراء زيادة علنية وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية التي تطبق على بيع أملاك الدولة، وذلك وفقاً لتخمين تضعه لجنة خبراء.

أما بالنسبة إلى الإجراءات المطلوبة لبيع العقارات البلدية التي تقع ضمن نطاق الملكية الخاصة للبلديات فتتم عبر الخطوات التالية:

الرسم البياني رقم (2)

الإجراءات المطلوبة لبيع العقارات البلدية



■ ويمكن أن تعمد البلديات أيضاً إلى الاستثمار في شراء أو استئجار عقارات أراضٍ بغية تحويلها إلى مرافق ذات منفعة عامة، كمواقف سيارات أو ساحات أو ملاعب.

ثالثاً: التغيرات والمشاكل في إدارة أملاك البلدية

تواجه البلديات عدة عقبات في استغلال أملاكها والمساحات الواقعة ضمن نطاقها. ويمكن تفصيل هذه العقبات إلى عدة أوجه، منها ما يتعلق بالسياسات العامة ومنها ما يتعلق بالقوانين والصلاحيات الإدارية.

I- ظاهرة التعديات والمخالفات

من أهم العقبات التي تواجه البلديات ظاهرة التعديات والمخالفات التي تعانيها معظم البلديات في لبنان، إذ تزايدت ظاهرة التعديات على الأراضي البلدية، وبوجه خاص على الأراضي المشاعية، بسبب تزايد عدد السكان وحاجة المواطنين إلى الأراضي لغرض البناء والسكن،

تُوجَد عدّة مبادرات يمكن القيام بها على صعيد هدِيرية الشؤون العقارية والمساحة ولا سيما في غياب السياسات الحكومية للسكن الاجتماعي وغياب البديل السكيني الأخرى للبنانيين من ذوي الدخل المحدود. وقد استمرت الظاهرة خلال الحرب الأهلية إلى الوقت الحاضر في ظل التراخي في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية الأراضي العامة والخاصة، وعدم قدرة البلديات على تنفيذ القوانين ضمن نطاقها الجغرافي الضيق، لأسباب تتعلق بالتماسك المجتمعي. وقد ارتبطت هذه الظاهرة أيضاً بالتهجير القسري للجماعات

نتيجة الحروب الداخلية، كما بظاهرة اللاجئين من مختلف بلدان الصراع في المنطقة، المنتشرين على الأراضي اللبنانية كافة، وأآخرها ظاهرة اللاجئين السوريين.

كما أن الكثير من التعديات على الأراضي العامة والخاصة وسرقة مساحات شاسعة من أراضي المشاعرات سببه أن العلم والخبر الذي يمنع من المختار لصاحب العقار، والعقد العادي، ووضع اليد

العلني، هي أدوات إثبات الملكية الوحيدة. وقد تنوّعت أشكال التعديات لتشمل الإنشاءات التي تُشاد للاجئين، ومنها التملّك أو الاستغلال مقابل بدلات لا تُذكر، وكذلك تغيير وجهة إشغال الملك العام عن الوجهة التي تقتضي الموافقة عليها.

ومن بين أهم الأسباب التي تصعّب موضوع المخالفات والتعديات:

■ الوضع المادي لشاغلي العقارات البلدية ولا سيما الزراعية منها، إذ إن هؤلاء بمعظمهم من ذوي الدخل المحدود، ومردود الأرضي التي يستغلونها لا يكاد يغطي تكلفة الاستئجار من البلدية. هذا الواقع يضع البلديات في كثير من الأحيان في مواجهة حالات يقوم فيها الأشخاص بزراعه وتشجير واستصلاح أراضٍ هي ملك للبلدية، في حين أنه ليس في إمكان البلدية التعويض من هذه الاستصلاحات.

■ العائلية والمحسوبيات لا تسمح للبلدة الطلب من أي شخص إخلاء العقار.
من جهة أخرى، إن العقبات المركزية التي لا تزال تعترض إدارة البلديات لأملاكها تخفف من المسؤوليات الملقاة على عائق السلطات المحلية بتعبراتها السياسية والإدارية في معالجة هذه المشكلة وضمان الإدارة المثلث للأملاك البلدية وال العامة لحفظ النمو الاقتصادي الصديق للبيئة.

2- العقبات القانونية والتنظيمية

تنتوّع العقبات القانونية والتنظيمية التي تحد من إمكان استغلال البلديات لأملاكها على نحو مجيء وفعال. يرى البعض أن من أهم ما تعانيه البلديات في هذا الخصوص الرقابة المسبقة وتعدد السلطات التي تؤثر في سير عمل البلديات، كمجلس الوزراء، ووزارة الداخلية، وديوان المحاسبة، ومجلس التفتيش المركزي، والمديرية العامة للتنظيم المدني، والمديرية العامة للآثار وغيرها. ويمكن ذكر عقبات إضافية أخرى من بينها:

■ العقبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بوجود عقارات غير ممسوحة، وعدم وجود سندات ملكية للعقارات التابعة لبعض البلديات، وهو ما يضيّع على البلديات فرص الاستثمار في هذه الأماكن، ويعرّض هذه الأماكن لمزيد من المخالفات والتعديات.

ويزداد حجم الفساد ومخاطره مع ضخامة قيم العقارات ورسوم التسجيل في غياب نظام تسجيل محدد لتخمين قيم العقارات. إضافة إلى ذلك، يتأثر استخدام البلديات لأملاكها بحرائق الغابات التي يتم افتعالها بغية تحويل وجهة استعمال الأرضي أو للتحطيم، وإنشاء المقالع والكسارات بصفة غير قانونية مع تغاضي السلطة المركزية عن تنظيم عملها.

■ النقص الشديد في المعلومات المتوفّرة عن أملاك الدولة والبلديات، ولا سيما المشاعية منها، ولا تتوافر آلية لترشيد استخدام هذه الأرضي من جانب البلديات.

3- صعوبات التحديد والتحرير

تواجه المديرية العامة للشؤون العقارية صعوبات جمة في عمليات التحديد والتحرير، أهمها:

- النقص في الجهاز البشري في دوائر المساحة.
- عدم توافر الأموال اللازمة لإجراء هذه العمليات المكلفة.
- عدم وجود أجهزة حديثة تسهيل إجراءات المسح.
- عدم توافر وسائل نقل للمساحين.
- عدم متابعة هذه الأعمال من جانب المعينين، وبخاصة في غياب مندوبي أملاك الدولة.

رابعاً: اقتراحات ووصيات

إن الأموال البلدية هي مخصصة لخدمة الناس على المستوى المحلي ولتوفير شروط حياة تنظيمية وبيئية واقتصادية أفضل. لذلك، من المهم أن نحرص اليوم على تأمين المصلحة العامة من إدارة هذه الأموال وأن نعمل على صيانتها وتحصينها من أي تعديات أو تفرد أو استغلال. وفي ضوء ما تقدم، نرى أنه يمكن أن نعمل باتجاه سلسلة من المبادرات والإجراءات لتحسين إدارة البلديات لأموالها، وبالتالي لتعزيز مساحتها في التنمية المحلية:

I- على صعيد الحكومة المركزية والوزارات المعنية

إن عدداً لا يستهان به من العقبات التي توجه إدارة البلديات لأموالها يرتبط بإجراءات وقوانين وممارسات يجب معالجتها على المستوى الوطني وتحتاج إلى تضافر الجهد واعتماد آليات تنسيق فعالة. ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- وضع سياسة عامة لإدارة الأموال البلدية، تتطرق من إحصاءات وطنية ميّمة وشاملة، وتضع الخطوط العريضة لتوجيه البلديات وتُحدّد الأولويات بغية الاستفادة من إدارة هذه الأموال في التنمية المحلية وفي تحريك العجلة الاقتصادية والتجارية والسياحية ضمن نطاق هذه البلديات.
- تعزيز الحوار والتعاون بين الجهات الرسمية المعنية بهذا الملف، كوزارة الداخلية والبلديات ووزارة العدل ووزارة المالية واتحادات البلديات والبلديات وغيرها، لتبادل المعلومات وتحديد التغيرات الحالية واتخاذ القرارات والإجراءات الإدارية والمالية المطلوبة للحد من مكامن الهر.

**تُعد الأموال البلدية اليوم مصدراً مهماً من
مصادر إيرادات البلدية وأداة أساسية في
تحقيق الغايات الاجتماعية والثقافية
والتنمية على المستوى المحلي**

■ وضع قانون خاص بالأموال البلدية العامة والخاصة.

2- على صعيد البلديات واتحادات البلديات

تؤدي البلديات دوراً مهماً في تقليل العقبات وتفعيل إدارة الممتلكات البلدية، وذلك عبر:

- تعزيز قدرات البلديات البشرية والإجرائية والمعلوماتية بما يمكنها من إدارة أملاكها على نحو أفضل، واعتماد نظم المعلومات الجغرافية والخرائط التفاعلية لتحديد الأموال البلدية واستخداماتها وجميع المعلومات المتعلقة بها، ولا سيما في البلديات الكبيرة التي تملك عدداً كبيراً من العقارات والمشاعلات.
- حث البلديات على فرز قسم من المشاعلات وتشجيع الأهالي على الشراء، الأمر الذي من شأنه التخفيف من عبء النزوح إلى المدينة والحفاظ على الترابط الاجتماعي للبلدة، فضلاً عن أنه يتبع للشباب الحصول على القروض السكنية، ناهيك بالإيرادات التي ستحصل البلدية عليها من الأرضي البور غير الصالحة.
- توعية المواطنين على أهمية هذه الأموال وكيفية الحفاظ عليها من التعديات.
- المباشرة بالخطوات التي توفر المعلومات الدقيقة حول الأموال البلدية وشروط استخدامها وكذلك العائدات والمصاريف الناتجة من إدارتها.

3- على صعيد وزارة المالية- مديرية الشؤون العقارية والمساحة

توجد عدّة مبادرات يمكن القيام بها على صعيد مديرية الشؤون العقارية والمساحة، ولا سيما لجهة تحسين المعلومات المتاحة لدى البلديات حول ممتلكاتها وشرعيتها وتحديد هذه الممتلكات- وذلك على المديين القريب والمتوسط- نذكر منها:

- استكمال عمليات التحديد والتحرير على نحو يراعي المصلحة العامة ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
 - تحديد الصحائف العقارية للتعبير أكثر عن واقع الأملاك البلدية.
 - تحديد قيمة الأملاك العامة استناداً إلى نوعها وطبيعتها، تسهيلاً لعمليات الإيجار أو البيع، وبالتالي ترشيد استخدامها.
 - تحويل الأراضي المتروكة-المرفقة إلى ملكها العام (المادة 7 من قانون الملكية العقارية تسمح بذلك).
 - المساهمة في الحدّ من مخالفات البناء وفي تقاضي التعديات على أراضي المشاع.
 - السعي لتقديم خدمات متقدمة من حيث تكنولوجيا المعلومات إلى سوق العقارات وسوق المعلومات العقارية ولبناء الهيكل الوطني الأساسي للبيانات المكانية الجغرافية.
 - إدخال آليات للمساءلة والمراقبة والمحاسبة.
 - السعي لتأمين الاعتمادات المطلوبة لاستكمال مشاريع المعلوماتية والمكمنة ولا سيما وضع نظام معلوماتي لإدارة أملاك الدولة الخصوصية.
 - بذل الجهود لتوحيد التخمينات بين العقارية والمالية العامة والبلديات.
 - العمل على استكمال ربط نظام السجل العقاري المكمن بنظام المساحة المكمن.
- أخيراً، إن تعزيز دور البلديات وتحسين إدارتها لأملاكها عبر عدد من الإجراءات والأمور التنظيمية ومراقبة تنظيم القوانين، التي لا تحتاج إلى تخصيص أموال إضافية في هذا المجال، من شأنه أن يعزز عوائد هذه البلديات ويعزز إسهامها في التنمية المحلية، ويخفف وبالتالي عن كاهل الحكومة المركزية، وبخاصة في ما يتعلق بتنمية المناطق الطرفية.

هوامش

- (1) المادة 49 من المرسوم الاشتراكي رقم 118/77 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته. فالقاعدة هي عدم جواز التصرف بالملك العام لا تتفق الترخيص ببعض الحقوق عليه، ولكن شرط أن يتم ذلك دون المساس بتخصيص العقار للاستعمال العام (الترخيص بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً ولا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع).
- (2) قانون الرسوم والعلاوات البلدية الرقم .88/60.
- (3) المادة 62 من المرسوم الاشتراكي الرقم 118/77 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته.
- (4) يمكن مراجعة: إيلي معلوف، 2011، **البعد القانوني للأملاك العامة في لبنان**. السادسة العدد الأول.
- (5) بحسب تقديرات وزارة المالية- مديرية الشؤون العقارية.
- (6) المعلومات المتوفرة على النظام العقاري المكمن في مديرية الشؤون العقارية والمساحة.

أهمية تطوير استراتيجية مالية للبلدية لمواجهة عجز الموازنة: تصوّر وآفاق للحالة الجزائرية



علي ديبي

أستاذ محاضر - نائب مدير الجامعة للبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر

ملخص

تضطلع البلدية بعدد من المهام في الجزائر تتعلق بتوفير مختلف الخدمات للمواطنين، وتنفيذ أنشطة من اختصاص الدولة بالنيابة، والسهر على تحقيق التنمية المحلية. وفي الوقت الذي يترتب على الأنشطة المتعددة للإدارة البلدية نفقات مالية جسيمة نجد الموارد المالية للبلديات في الجزائر محدودة، وهو ما يقيّد استقلاليتها المالية تجاه الدولة التي تعمل على تجنيف البلديات الواقعة في العجز المالي عبر تقديم إعانت مالية إليها من الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وخصوصاً مع تزايد النفقات المالية للبلديات المرافق لتلبية حاجات المواطنين.

وعليه، يتناول هذا البحث أهمية تطوير استراتيجية مالية للبلدية لمواجهة مخاطر الرهانات (الديون) المالية للبلدية. كما يشرح كيفية إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية في البلدية وفق مسار الطرح الاستراتيجي، الذي تمثل حلقة التشخيص المالي فيه المرحلة المحورية الضامنة لنجاح إعداد الاستراتيجية وتنفيذها.

كما يتناول أدوات تنفيذ الاستراتيجية المالية للبلدية، ولاسيما تطوير أساليب في التسيير (الإدارة) والجائية (الضريبية) لخفض التكاليف من جهة وزيادة المداخيل من جهة أخرى، مع متابعة تطور حاجات المواطنين من أجل توقع النفقات المستقبلية بحيث تترافق الزيادات الضريبية بتحسينات في الخدمة العمومية، وأخيراً يعرض البحث بعض المؤشرات المالية التي تتيح متابعة الصحة المالية للبلدية.

الكلمات المفتاح

البلدية، الرهانات المالية، الاستراتيجية المالية، الأداء العمومي المحلي، الطرح الاستراتيجي، العجز الموازن، الإيرادات المالية المحلية، الخدمة العمومية، الابتكار التسييري.

مقدمة

تعدّ البلدية القاعدة الرئيسية للنسيج الاجتماعي والاقتصادي لأي بلد، وهي تؤدي دوراً محورياً في تلبية الحاجات الحيوية للمواطنين، وتجسد الدور الوسيط بين الدولة والمواطن، ولاسيما فيما يتعلق بضمان تحقيق أبعاد المواطننة والحقوق الدستورية كالانتخاب. وتسمح المسافة القرебية بين البلدية ومواطنيها بتحديد أفضل لاحتاجاتهم وتسهيل ترجمة سياسة الدولة المتعلقة بدعم التنمية المحلية. في المقابل، توجب مختلف أنشطة البلدية على المديرين المحليين العمل على تحقيق توازن بين إيرادات البلدية ونفقاتها. لكن الحاجات المتباينة للمواطنين تؤدي إلى تزايد مضطرب للنفقات، وهو ما

يقع البلدية في كثير من الأحيان في عجز مالي قد يستمر لسنوات متعددة. هذا العجز عادة ما تم معالجته بتدخل الدولة عبر تقديم إعانت مالية بأوجه متعددة. في الجزائر مثلاً يتخذ التدخل شكل إعانت مالية مباشرة عبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو التكفل بإنجاز مشاريع هيكلية واجتماعية لصالح البلديات ضمن مشاريع المخططات البلدية للتنمية. غير أن توالي عدم استقرار

الوضع المالي للكثير من البلديات، يجعل من الضرورة بمكان إجراء مراجعة جذرية لنظام تمويل البلديات من جهة، ولمراجعة بديهيات المالية المحلية من جهة أخرى، بحكم أن البلدية أصبحت كغيرها من المنظمات الربحية وغير الربحية معرضة للإفلاس. إن هذا الواقع يجعلنا نفت النظر إلى ضرورة تبني البلدية في الجزائر وفيسائر الدول العربية استراتيجية مالية تتيح لها تلبية حاجات المواطنين على نحو أفضل بموازاة المحافظة على سلامة الأداء المالي، بحيث يصبح العجز المالي هو الاستثناء.

(...) الجباية العادلة كل في الجزائر تعاني ضعفاً كبيراً بحكم اعتماد الدولة في إيراداتها على الموارد المتاتية من الجباية النفطية. وهو ما أضعف تطوير وابتكار آليات جديدة للجباية، واقتراح ضرائب مدروسة، ومحاربة التهرب الضريبي

أولاً: موازنة البلدية: واقع النفقات والإيرادات

تميّز موازنة البلديات عن موازنة الإدارات والمنظمات العامة الأخرى، ذلك أنها تعكس بصدق أنشطتها الرئيسية المتمثلة أساساً بنفقات موجهة لتوفير المرفق العام والخدمة العمومية للمواطنين.

I- نفقات البلدية: أنشطة متنوعة للخدمة العمومية المحلية

تقوم البلدية بأنشطة متعددة تهدف إلى تلبية الحاجات الحيوية، وأحياناً الحاجات الكمالية، للمقيمين. نستعرض فيما يلي أهم الأنشطة البلدية التي يترتب عنها نفقات عمومية:

- جمع النفايات المنزلية ومعالجتها، والذي ياتي يرتب عبئاً مالياً كبيراً على المدن المعاصرة والبلديات.
- توزيع مياه الشرب، والإنارة العمومية، والطرق والأرصفة، والنقل الحضري، وأنشطة حيوية تضمن ديمومة المرفق العام. هذه الأنشطة تستدعي من المجلس البلدي أن يتبنى استراتيجية متكاملة لتطوير طرق تسخير ملائمة لهذه الأنشطة بما يضمن فاعلية المرفق العام، ومعقولية السعر، وضمان الإفادة لكل قطاع المجتمع...إلخ.

- النشاط الاجتماعي، كدعم فرص التشغيل، ومساعدة الفئات المحرومة، وتوزيع الإعانات، وتسخير المراكز الاجتماعية...إلخ. وتؤدي البلدية مكانة محورية في تحقيق التضامن الاجتماعي في إقليمها، ولاسيما عبر حفظ وتنسيق جهود مختلف الفاعلين المحليين الآخرين، أهمها الجمعيات ولجان الأحياء.
- أنشطة تسخير العمران والتهيئة الحضرية، والتجهيزات العمومية المحلية، وتهيئة وتنظيم الأسواق البلدية، وتنظيم التجارة ومحاربة الاقتصاد الموازي/غير الرسمي، وتدعم الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، وتطوير مساحات الترفيه والتسلية والحدائق العمومية.

2- إيرادات البلدية: موارد شحيحة تضعف الاستقلالية المالية

تبين دراسة القوانين الأساسية للبلديات في مختلف الدول أن الموارد المالية الرئيسية تتأنى من الإيرادات الجبائية العادلة^(١) التي تمثل 80 إلى 90 في المئة من مجمل إيرادات البلدية. ويرصد النظام الجبائي للدولة نوع الضرائب والرسوم والنسبة التي تحصل البلدية عليها، كما أنه يعبر عن مدى وجود إرادة سياسية فعلية لتحقيق الاستقلالية المالية للبلدية ومستوى تطبيق اللامركزية. في الجزائر، تذهب بعض الرسوم والضرائب إلى البلدية: الرسم العقاري، رسم التطهير، رسم الإقامة، الرسم على اللافتات واللوحات المهنية، الرسم على الحفلات، رسوم أخرى تبقى إيراداتها السنوية ضئيلة، في حين تتقاسم البلدية مع الدولة والولاية ضرائب رسوم أخرى بنسبة 75 في المئة للدولة، و15 في المئة للولاية

(جماعية إقليمية) و ٥٠ في المئة للبلدية: كالرسم على النشاط المهني، والرسم على الزيوت، والرسم على الذبح، والضربي على الأموال، والرسم على القيمة المضافة، وغيرها..

ولا تختلف إيرادات البلدية في الجزائر عن مثيلاتها في العالم، إذ ينص قانون البلدية الرقم ١٥-II في المادة ١٧٥ منه، على أن الموارد المالية للبلدية تتكون من: حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية/الاتصالات بما فيها الفضاءات الإشهارية، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

يرتبط تحسين الأداء المالي للبلدية بمدى اعتماد استراتيجية مالية مضبوطة، متوسطة إلى بعيدة المدى أقلها ٥ سنوات، وهي مدة ولاية المجلس الشعبي البلدي

ويتبين من حجم إيرادات البلديات في الجزائر كما في دول أخرى في العالم، بأن الإطار الجبائي ليس كافياً لتفطيم نفقات البلدية ولا يتيح تحقيق الاستقلالية المالية للبلديات. وقد احتاط المشرع لهذا الأمر فأكّد على ضرورة تدخل الحكومة لتفطيم العجز المالي، كما أعطى للبلدية إمكان الاقتراض رغم أنه غير مطبق في الحالة الجزائرية.

أ - إعانات الدولة

ينص قانون البلدية في المادة ١٧٢ منه على أن البلدية تتلقى إعانات مالية من الدولة في الحالات التالية: ١) عدم كفاية إيراداتها لتفطيم نفقاتها الأساسية وأنشطتها، و ٢) تفطيم النفقات الناتجة من تسيير الكوارث والحوادث، و ٣) انخفاض الجباية الناتجة من إجراءات حفز الاستثمار المنتهجة من طرف الدولة. وقدّم الإعانات مباشرة في صيغة سيولة، كما تستفيد البلدية من الإعانات بصفة غير مباشرة في صيغة برامج تمويمية ممولة من طرف الدولة وتقوم بمتابعتها مصالح البلدية بالتنسيق مع ممثلي الدولة وأهمهم رئيس الدائرة. تمثل هذه البرامج ما يسمى المخططات البلدية للتنمية لتدعم وصيانة تجهيزات عمومية لمصلحة البلديات وفي نطاق صلحياتها.

ب - الاقتراض

تتيح المادة ١٧٤ للبلديات بالاقتراض من البنوك، بشرط عدم إثقال كاهل موزانة البلدية. إن الاقتراض المرخص له من طرف القانون يتعلق فقط بتوجيهه هذه القروض نحو إنجاز مشاريع منتجة تعود بالمردودية للبلدية.

لم تلّجأ البلديات الجزائرية إلى هذا الخيار التمويلي إلى يومنا هذا بسبب عدم صدور النصوص التطبيقية المنظمة لإجراءات الاقتراض. ولا شك أنه في ظل المستوى المتواضع للممارسة الديمقراطية في الجزائر، وعدم تماسك أعمدة ومعالم الحكومة المحلية، يظل الاقتراض مؤجلاً إلى إشعار آخر.

يُضطلع رئيس البلدية في الجزائر في الواقع بصلاحيات واسعة، كممثّل للشعب وكممثّل للدولة. ولا شك أنه يطمح لتحقيق استقلالية مالية للبلدية، ويرغب في التحرر من التبعية للدولة، ويرغب في الاعتماد على الاقتراض لتحقيق مشاريع مربحة لتجسيد مفهوم رئيس البلدية المقاول (Rigal and Le Duff, 1995). غير أن هذا الطموح لن يتحقق إلا إذا نجح رئيس البلدية أولاً في أن يوازن بين مقتضيات التوازن المالي ومقتضيات الأداء المحلي العمومي.

ثانياً: مقتضيات الأداء العمومي المحلي

يطرح موضوع قياس أداء البلدية عدداً من التساؤلات بحكم صعوبة تقييم العمل البلدي. يمكن، في الواقع أن نميز أداء البلدية بمعنى قيامها بمشاريع تشجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومعدل تطور الاستثمارات فيها، العمومية منها والخاصة، لكن في الواقع فإن الأداء المتحقق في البلدية ينبع عادة إلى فاعلية القيادة الممثلة برئيس البلدية ومجلسها المنتخب.

وبالاعتماد على أبحاث سابقة للمؤلف، (Debbi, 2008) يمكن تمييز مجموعة من المعايير لتعريف أداء البلدية المعبر عنه بمصطلح الأداء العمومي المحلي⁽²⁾: (1) إنجاز الأهداف المسطرة (المحددة) التي تعبّر عن الرؤية الاستراتيجية للمجلس البلدي (2) فاعلية استخدام الإيرادات المالية، ذلك أن البلدية مطالبة بتحقيق مستويات عالية من الفاعلية عبر التحكم في النفقات، وتعزيز آليات المحاسبة العمومية وقوانين الصفقات العمومية؛ (3) تلبية حاجات المواطنين، والتحقق من مدى إشباع أنشطة البلدية لاحتياجات المواطنين الفعلية، وهذا يساهم في تحفيز المواطنين على تقبل دفع الضرائب، والمشاركة في الانتخابات البلدية للحكم على أداء المسؤولين.

ثالثاً: محددات التوازن المالي للبلدية

إن البلديات في الجزائر كسائر البلديات في العالم، عانت لدة ليست باليسيرة من مشكلة العجز المالي، ولا سيما في مستويات التحصيل الجبائي.

I- التحصيل الجبائي

خصصت القوانين الجبائية في الجزائر عدداً من الضرائب والرسوم لمصلحة البلديات في نظام متّسق، وهو ما نصّطّلخ عليه بالجباية المحلية. غير أن البلدية في الجزائر لا تستفيد بقدر كبير من الضرائب والرسوم حيث تستحوذ الخزينة العمومية للدولة على الجزء الأكبر منها.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الجباية العادلة ككل في الجزائر تعاني ضعفاً كبيراً بحكم اعتماد الدولة في إيراداتها على الموارد المتأتية من الجباية النفطية (جباية غير عادلة)، وهو ما أضعف تطوير وابتكار آليات جديدة للجباية، واقتراح ضرائب مدروسة، ومحاربة التهرب الضريبي... إلخ. هذا الضعف جعل البلديات التي لا تمتلك إلا الإيرادات الجبائية كمورد مالي تعاني شح الإيرادات. إن مصاعفة الإيرادات الجبائية للبلدية يمر حتماً عبر إصلاح النظام الجبائي في الجزائر الذي يعكس ضعفاً في الإدارة الجبائية للدولة.

(...) من الضرورة بمكان إجراء مراجعة جذرية لنظام تمويل البلديات من جهة، ولمراجعة بديهيّات الماليّة المحليّة من جهة أخرى، بحكم أن البلدية أصبحت كغيرها من المنظمات الربحية وغير الربحية معرضة للإفلاس

في سنة 2010 مثلاً، تم تسجيل 230 مليار دينار جزائري كجباية محلية، وهو ما يمثل 24% في المئة من المبلغ الإجمالي للجباية العادلة، وهذه نسبة ضئيلة لا بد للحكومة من إعادة النظر بها إن هي أرادت تحقيق استقلالية مالية للبلديات. من جهة أخرى، نشير إلى التمايز بين البلديات: البلديات الريفية مثلاً لا تملك إيرادات جبائية كبيرة، لأن الفلاحين معفون من الضرائب، يضاف إلى ذلك ضعف النسيج الصناعي في أغلب البلديات، مع العلم أن من بين 341 بلدية في الجزائر سجل أكثر من 900 بلدية ريفية. في حين، نجد بلديات تحقق إيرادات خيالية كالبلديات النفطية مثل بلدية حاسي مسعود في الجنوب.

هذا الواقع دفع بالحكومة الجزائرية إلى تبني توجّه استراتيجي يرفع مستوى التحصيل الجبائي من أجل ضمان توفير إيرادات أكبر وتجسيده الاستقلالية المالية للبلديات. وقد حققت هذه الجهود، رغم ما تعرّيها من نواقص، بعض النتائج: زيادة بمقدار 15% في المئة من سنة 2008 إلى سنة 2009، لترتفع مرة أخرى بزيادة 4% في المئة في سنة 2010. تظهر نتائج الإحصاءات المستقة لدى مصالح وزارة الداخلية أن

تحصيل الجبائية المحلية ارتفع بنسبة 200 في المئة في الفترة 2000-2010 (مديرية المالية المحلية في وزارة الداخلية والجماعات، 2011). أدى ذلك إلى رفع مستوى إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتم تغذيته بجزء من الإيرادات الجبائية. ساهم تدعيم هذا الصندوق خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، تبعاً لزيادة محسوسة في مستويات الجبائية العادلة، في تغطية عجز الموازنة لدى العديد من البلديات في الجزائر. وقد ظهر هذا التحسن بجلاء من خلال انخفاض عدد البلديات العاجزة مالياً في الجزائر من 1200 بلدية عاجزة سنة 1999 إلى 15 بلدية عاجزة فقط في سنة 2010 (المجاهد، 2011).

2- العجز المالي

في الجزائر، كما في كثير من الدول الأخرى، تقيس سلطة الوصاية أداء البلدية بعدم وقوعها في العجز المالي. وقد استطاعت البلديات الجزائرية الخروج من العجز المالي، بدعم من وزارة الداخلية عبر التمويل الذي يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية. هكذا انخفض العجز المالي للبلديات الجزائرية من السنوات 1999-2009 من 10.5 مليار دينار جزائري إلى 3.3 ملياراً فقط. كما أن تعديل نظام الجبائية المحلية سنة 2007 مكن من مضاعفة الإيرادات الجبائية للبلديات وكذلك إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

على الرغم من ذلك يتوجب على البلديات أن تبقى يقظة وأن تعمل مع مختلف الأطراف لمعالجة مسببات العجز المالي، ولاسيما (1) تركيز الأنشطة الاقتصادية في مدن محددة، ما يؤدي إلى توزيع غير متوازن للوعاء الجبائي؛ (2) نقص مردود الأملال البلدية التي لا تتجاوز

تعدّ البلدية القاعدة الرئيسية للنسيج الاجتماعي والاقتصادي لأي بلد، وهي تؤدي دوراً محورياً في تلبية الحاجات الحيوية للمواطنين، وتجسد الدور الوسيط بين الدولة والمواطن، ولاسيما فيما يتعلق بضمان تحقيق أبعاد المواطنة والحقوق الدستورية كالانتخاب

رابعاً: الاستراتيجية المالية للبلدية

I- أهمية الاستراتيجية المالية للبلدية

تعدّ الاستراتيجية المالية من أهم الاستراتيجيات الوظيفية العامة لأي مؤسسة إلى جانب استراتيجية التسويق، واستراتيجية الإنتاج، واستراتيجية تسيير الموارد البشرية، واستراتيجية التوزيع. ويقترح هذا البحث تعريفاً للاستراتيجية المالية للبلدية كالتالي: الاستراتيجية المالية هي مجموعة الأهداف والغايات متوسطة و طويلة الأجل المترجمة في قرارات، مخططات تنفيذ وموازنات، والتي تحدد أفضل الكيفيات لتوليد وتحصيل الموارد المالية، وسبل استغلال هذه الموارد بكفاءة عالية.

إن إعداد وتنفيذ استراتيجية مالية لأي مؤسسة لا بد وأن يتبع مسار الطرح الاستراتيجي للسياسة العامة للمؤسسة نفسه. وينقسم هذا المسار إلى 6 مراحل رئيسية: التشخيص⁽³⁾، إعداد الأهداف، ضبط البداول، اختيار البديل، التنفيذ، وأخيراً التقييم. لذلك فإن عملية التشخيص المالي كمرحلة من مراحل إعداد الاستراتيجية المالية مطابق لعملية التشخيص الاستراتيجي التي تعتمدتها المؤسسة في وضع استراتيجيتها العامة.

في كثير من الأحيان لا تترجم السياسات العامة المحلية بالضرورة وفق خطة لها أهداف مضبوطة ودقائق تبين كيفية توفير الموارد المالية لتغطيتها. وهذه مهمة يجب أن يقوم بها رئيس البلدية وفريقه المطالبين بتطوير استراتيجية مالية توضح كيفية توفير الموارد المالية لتغطية نفقات الخدمات والأعمال التي سيقوم بها إرضاء لحاجات المواطنين- الناخبيين.

وكما يتبع من قراءة نموذج الموازنة البلدية في الجزائر (الموازنة السنوية للبلدية) أدناه، فإن الميزانية تتيح تعدد البدائل الاستراتيجية لسياسة المالية للبلدية. تتعلق البدائل بمجالات صرف النفقات العمومية وأبواب تطوير الإيرادات المالية، حيث تنص المدونة العامة لموازنة البلدية على تركيبة النفقات المتعددة والإيرادات (المتنوعة) كما يلي:

الجدول رقم (I)
مدونة موازنة البلدية في الجزائر

الحسابات	الموازنة العامة للموازنة	الاقتراحات	المصادقة
قسم التسيير	الموازنة العامة للموازنة	النفقات	الإيرادات
60	سلع ولوازم		
61	أشغال وخدمات خارجية		
62	مصاريف التسيير العام		
63	مصاريف المستخدمين		
64	ضرائب ورسوم		
65	مصاريف مالية		
66	منح وإعانات		
67	مساهمات ومحضن وأداءات لفائدة الغير		
68	تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات		
69	أعباء استثنائية		
70	منتجات الاستغلال		
71	ناتج الأملاك العمومية		
72	تحصيلات وإعانات ومساهمات		
73	تقليل الأعباء		
74	ممنوحات صندوق الأموال المشتركة		
75	ضرائب غير مباشرة		
76	ضرائب مباشرة		
77	ناتج مالي		
79	ناتج استثنائي		
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة		
83	الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار		
٥٦٠	قسم التجهيز والاستثمار		
١٠	العجز أو الفائض المرحل		
١٣	تزويدات		
١٤	إعانات مسدة من طرف البلدية		
١٦	مساهمات الغير في أشغال التجهيز		
١٧	اقراضات		
٢٣	مداخيل القطاع الاقتصادي		
٢٤	كوارث		
٢٥	أملاك عقارية ومنقولة		

الحسابات	الموازنة العامة للموازنة	الاقتراحات	المصادقة
	سلفيات البلدية لأكثر من سنة	النفقات الإيرادات	النفقات الإيرادات
26	سندات وقيم		
27	تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية		
28	أعمال جديدة وتصليحات كبرى		
	مجموع النفقات والإيرادات		
	ما يخفي من النفقات والإيرادات		
	المجموع الحقيقي للنفقات والإيرادات		
	(المجموع أ)		
	الحساب 85: الفائض الإجمالي		
	مجموع متساوي في النفقات والإيرادات		
	(المجموع ب)		

المصدر: منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2- التشخيص المالي للوضع الحالي للبلدية

أصبح التشخيص المالي ضرورة لتجنب العسر المالي والأوضاع المؤدية إلى الإفلاس، إذ ينبغي هذا التشخيص بالصحة المالية للمنظمة، ويساعد على تبني الاستراتيجية المالية الملائمة للوضع المالي الحالي وللأهداف المراد تحقيقها. تتركز عملية التشخيص المالي على العديد من الأدوات، أهمها النسب المالية: النسب الهيكلية للموازنة، ونسب المردودية، ونسب الدوران، غير أن هذه النسب تخصّ المؤسسات الربحية ولا تلائم عملية التشخيص المالي للبلدية.

لذا، كان لزاماً على البلديات أن تطور نسباً مالية خاصة بطبعتها⁽⁴⁾ وتسمح بالتقدير الحقيقي للوضع المالي لها. وقد دأب العديد من الدول على مساعدة البلديات على مسک مؤشرات مالية تكون في شكل نسب تعبر على حقيقة وضعها المالي.

في فرنسا مثلاً، أسس المشرع في قانون ATR (1992)⁽⁵⁾ مؤشرات مالية تتبع الجهات الإقليمية للمحاسبة عبرها الوضع المالي للبلديات. وتنستعمل البلديات هذه المؤشرات من أجل رسم استراتيجياتها المالية. وقد جاء المرسوم التنفيذي الرقم 570-93 المؤرخ في 27 آذار 1993، ليفصل في ضمن مؤشرات المالية الكفيلة بتشخيص الوضع المالي للبلديات. نعتقد أن مجموعة المؤشرات الواردة أدناه ضرورية لتشخيص وضع البلديات الجزائرية، وهي ملائمة للانطلاق في إعداد استراتيجيات مالية مبنية على نتائج هذا التشخيص:

- نفقات التسيير/عدد السكان.
- نفقات التجهيز/عدد السكان.
- إيرادات التسيير/عدد السكان.
- اعتمادات التسيير/عدد السكان.
- المدينية/عدد السكان.
- نفقات المستخدمين/نفقات التسيير.
- نفقات تسيير التسديد السنوي لفوائد المدينية/إيرادات التسيير.

ترتكز عملية التشخيص المالي على العديد من الأدوات، أهمها النسب المالية: النسب الهيكلية للموازنة، ونسب المردودية، ونسب الدوران، غير أن هذه النسب تخصّ المؤسسات الربحية ولا تلائم عملية التشخيص المالي للبلدية. لذا، كان لزاماً على البلديات أن تطور نسباً مالية خاصة بطبعتها



- نفقات التجهيز/إيرادات التسيير.
- فوائد المديونية/إيرادات التسيير.
- ناتج الضرائب المباشرة/عدد السكان.
- منتوج الجبائية المباشرة / القدرة الجبائية.

في الواقع، تسمح هذه المؤشرات للبلديات في فرنسا بمتابعة وضعها المالي وتقييم أدائها المالي، كما تمثل هذه المؤشرات أدوات تتيح للهيئات المشرفة تقدير الصحة المالية للبلديات سنويًا، و تقوم بتحديد العوامل والأسباب التي أدى إلى الوضع المالي المدروس. عادة ما يكون هناك تفاوت كبير في هذه المؤشرات بين البلديات الصناعية والريفية، غير أنها تمثل وسيلة دقيقة لمقارنة الوضع المالي للبلدية بمثيلاتها لتقييم أدائها المالي وإعطاء حكم قيمي حول الجهود المبذولة ومدى نجاعة استراتيجيتها المالية، إن وجدت. تبين هذه المؤشرات كذلك مكانة الجبائية المحلية في إعداد أي استراتيجية مالية وضوره العمل على تحسينها، وهو ما يسمح برفع مستويات جميع المؤشرات الأخرى المؤدية إلى تحسين الصحة المالية للبلدية.

خامساً: الاستراتيجية المالية للبلدية: مقاربات وأفاق

يرتبط تحسين الأداء المالي للبلدية بمدى اعتماد استراتيجية مالية مضبوطة، متوسطة إلى بعيدة المدى أفلها 5 سنوات، وهي مدة ولاية المجلس الشعبي البلدي. على هذه الاستراتيجية المالية وضع تصوّر لسبل رفع مستويات الأداء المالي ولاسيما: خفض نفقات التسيير، خفض الكتلة الأجريب للعمال، تعظيم مردودية نفقات الاستثمار، ورفع مستوى الإيرادات الجبائية. كما يجب أن تراعي هذه الاستراتيجية التوفيق بين تحقيق حاجات المواطنين المتزايدة، والتحكم في رفع مستويات الإيرادات الجبائية. بناء عليه، لا بد للخطوط العريضة لأي استراتيجية مالية للبلدية أن تتمحور حول النقاط الآتية:

أ - إن حاجات المواطنين في تزايد وتطور بوتيرة أسرع من تطور الموارد المالية للبلدية (Uhaldboe, 1995). وعليه، يفترض أن تقوم القيادة المنتخبة للبلدية بمراقبة الحاجات المتزايدة ومتابعتها، لضمان التطوير الموازي للإيرادات المالية للبلدية. إن عدم الموازنة قد يؤدي إلى تقهقر نوعية الخدمات المقدمة إلى المواطنين وهو ما ينعكس في صناديق الانتخابات.

ب - يجب أن يقابل فرض ضرائب جديدة لمصلحة البلديات، بتحسين نوعي للخدمات العمومية للمواطنين، وتقديم أفضل التسهيلات إلى المؤسسات والمستثمرين، لا سيما الذين يدفعون ضرائب كبيرة. ويجب العمل على تسويق حملات إعلامية بجدوى التغيرات الجبائية مقنعة للرأي العام المحلي، إذ ينبغي عدم تغافل المواطنين ودفعهم إلى مغادرة البلدة، وكذلك عدم دفع المستثمرين إلى هجر المناطق الصناعية للبلدية.

ج - ينبغي أن ترقى أي استراتيجية مالية بوسائل المتابعة والتقييم المستمر لمستويات المؤشرات المالية كافة. ومن الممكن أن يجري ذلك عبر الموازنة بين مؤشرين رئيسين: مؤشر نفقات حقيقة للتسيير/ عدد السكان، ومؤشر منتوج الجبائية المباشرة/القدرة الجبائية (الوعاء الضريبي). ولتحقيق التوازن بين المؤشرين، على البلدية أن تبني مخططات تنفيذ عملية ولاسيما: تجسيد مقاربات الجودة، وتنفيذ مخططات خفض التكاليف، وتبني أدوات لرفع المردوديات، وسوهاها. إن الإدارة البلدية مطالبة بتطوير كفاءاتها فيما يخص تقنيات الهندسة المالية، من أجل التمكّن من استشراف التغيرات والتقلبات، وإعداد التقديرات الصحيحة الدقيقة للموازنات المالية والخطط المتوسطة والطويلة الأمد.

لم تلجأ البلديات الجزائرية إلى هذا الخيار التمويلي إلى يومنا هذا بسبب عدم صدور النصوص التطبيقية المنظمة لإجراءات الاقتراض. ولا شك أنه في ظل المستوى المتواضع للممارسة الديمocrاطية في الجزائر، وعدم تماسك أعمدة ومعالم الحكم المحلية، يظل الاقتراض مؤجلًا إلى إشعار آخر

إن رؤساء البلديات مطالبون برفع سقف طلبات التمويل المصاحب لأي نشاط عام تُنشأه الدولة وتوكله لمصالح البلدية

د- على البلدية أن تطور القوة التفاوضية، سواء الانفرادية أو الجماعية (عبر نقابة أو منظمة رؤساء البلديات الموجودة في فرنسا مثلاً)، للتوصّل إلى الإنفاق الأمثل مع الدولة في حال تقويض مهمات جديدة للبلدية. في كثير من الأحيان، توكل الدولة للبلدية مهمات و اختصاصات تتعلق بالخدمة العامة، وبأعمال تدرج ضمن تنفيذ سياسات عامة وطنية. إن رؤساء البلديات مطالبون

ساهem تدعيم هذا الصندوق (المشترك للجماعات المحلية) خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، تبعاً لزيادة محسوسة في مستويات الجباية العادلة، في تغطية عجز الموازنة لدى العديد من البلديات في الجزائر.
وقد ظهر هذا التحسن بجلاء من خلال انخفاض عدد البلديات العاجزة مالياً في الجزائر من 1200 بلدية عاجزة سنة 1999 إلى 15 بلدية عاجزة فقط في سنة 2010.
الدولة التي تعنى بالتكفل بتجهيزات عمومية محلية.

ـ وبقى أنه من الهم لمختلف الاستراتيجيات المالية تطوير قدرات الإبداع لتساعدها على تحقيق توجهات الأداء المالي. قد يتم ذلك مثلاً من خلال:

- تطوير إبداعات تسييرية لخض التكاليف والتحكم فيها، ولاسيما فيما يتعلق بتقنيات مراقبة التسيير والوظائف الأخرى: تسيير الموارد البشرية، الصفقات العمومية، تسيير المشاريع، تسيير المخزون، تسيير الحظائر، وإبداعات تخصّ التسيير المالي.
- اقتراح رسوم جديدة تكون مقنعة للمواطنين عبر اقتراح خدمات جديدة محسوسة على أن تكون مقبولة من المواطنين والمؤسسات.
- ابتكار سبل لتدعم جاذبية إقليم البلدية من أجل أن تقام استثمارات جديدة في البلدية، وهو ما يساهم لاحقاً في زيادة مواردها الجبائية، وكذا تطوير مردود إيجار الأموال البلدية.

■ تبني وتطوير فكرة رئيس البلدية - المقاول، (Rigal and Le Duff, 1995) بإقامة شراكة مع المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة، في البلدية أو في البلديات المجاورة أو حتى في بلدات من خارج الوطن في إطار ما يسمى الشراكة اللامركزية.

■ دفع الشركاء المحليين، ولاسيما المؤسسات الخاصة والجمعيات، إلى تنفيذ أنشطة تدخل في اختصاصات البلدية بما يسمح بتوفير أموال معبرة للبلدية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من القطاع الخاص. كما قد يتم التكفل بأنشطة كالنشاط الاجتماعي من طرف جمعيات ومتطوعين وتلتزم البلدية بدعمها بتوفير المقار والمساحات و مختلف أنواع الدعم اللوجستي. إذ تمثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص

بعداً محورياً في إعداد أي استراتيجية مالية للبلدية. لقد بيّن هذا البحث مفهوم الاستراتيجية المالية، والدافع الموجبة لاعتمادها، وكيفية تطويرها، وقدم تصوراً لمضمونها ونتائجها المتوقعة. وتنبئ نتائج هذا البحث أن تبني استراتيجية مالية أصبح ضرورة حتمية لكي تحقق البلدية الأداء المالي الذي يضمن استقرار نشاطها العام المحلي، ويجنبها كل احتمالات العسر المالي أو حتى الإفلاس المالي.

دفع الشركاء المحليين، ولاسيما المؤسسات الخاصة والجمعيات، إلى تنفيذ أنشطة تدخل في اختصاصات البلدية بما يسمح بتوفير أموال معبرة للبلدية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة من القطاع الخاص.
كما قد يتم التكفل بأنشطة كالنشاط الاجتماعي من طرف جمعيات ومتطوعين وتلتزم البلدية بدعمها بتوفير المقار والمساحات و مختلف أنواع الدعم اللوجستي

هوا مش

- (1) يقصد هنا الضرائب والرسوم غير النفطية أو التي لا علاقة لها بالموارد الطبيعية للدولة.
- (2) يجب التمييز بين الأداء التنظيمي وأداء السياسات العمومية. ففي حين أن الأداء التنظيمي يخص تقييم سير الإدارة في حد ذاتها وتفاعلها مع المحيط، فإن أداء السياسات العمومية يتعلق بتقييم العمليات والأنشطة التي حدتها هذه السياسات. إن النوع الثاني من الأداء لا يتحقق إلا بتحقق النوع الأول. فإن تقييم الأداء التنظيمي داخلي، يهم الفاعلين داخل الإدارة العمومية، في حين أن تقييم السياسات العمومية يكتسي بعداً أوسع ليشمل اهتمام فاعلين من خارج الإدارة كالمواطنين، والجمعيات، والدولة، ... إلخ. ويختلف الأداءان في مسألة القياس والتقييم: تقييم الأداء التنظيمي يرتكز على استعمال مؤشرات الوسائل ومخرجات الأنشطة المحلية. في حين، يتطلب تقييم السياسات العمومية التوسيع ليشمل استعمال مؤشرات تقيس أثر مخرجات النشاط المحلي ومدى رضى المواطنين.
- (3) التشخيص، هو المرحلة المحورية في إعداد استراتيجية المؤسسة، وهو ينقسم إلى محورين رئيسيين: (1) التشخيص الداخلي ويهدف إلى معرفة وتحديد نقاط ومصادر قوة وضعف المؤسسة. وهو يكون على مستوى جميع المديريات والصالح والوظائف: المنتجات بالنسبة إلى التسويق، دراسة الابتكار والإبداع بالنسبة لوظيفة الإنتاج، وتحديد مؤشرات المردودية والسيولة، ولاسيما الوضع المالي؛ (2) وتشخيص خارجي يصف التهديدات والفرص، التي يمنحها محيط المؤسسة، وينبئنا أساساً بمعلومات حول: العرض والطلب، ومستويات المنافسة، والتكنولوجيا، والتوجهات السوسنوتقافية والسياسية والقانونية في البلاد.
- (4) يأخذ التشخيص المالي في البلدية شكلًا خصوصياً تبعاً لخصوصيات المالية المحلية وتمايز وتنوع شكل الإيرادات والنفقات مقارنة بالمنظمات الأخرى، وكذلك التمايز بين بلدية أخرى بحسب طبيعتها، وعدد سكانها، وحجم النسيج الصناعي والخدمي، وغيرها من العوامل التي تؤثر في حجم وشكل النفقات العمومية المحلية والإيرادات.
- (5) الإدارة الإقليمية للجمهورية.

المراجع

- DEBBI. A, 2008. "Les enjeux de l'émergence des innovations managériales dans les villes: le cas des indicateurs de performance". Thèse de doctorat en sciences de gestion, UPPA, France.
- RIGAL et LE DUFF, 1995. "Le maire entrepreneur". Presse universitaire de Pau, France.
- UHALDBORE, 1995. "le maire entrepreneur". Presse Universitaire de Pau, France.
- تقرير مديرية المالية المحلية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الوضع المالي للجماعات المحلية، 2011.
- مداخلة مدير المالية المحلية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، 2011، صفر بلدية عاجزة، منتدى جريدة المجاهد.



L'Autonomie Financière des Collectivités Territoriales au Maroc: entre Acquis et Défis de la Libre Administration



Najat Zarrouk

Membre du Comité des Experts de l'Administration Publique de l'ONU - Maroc

الاستقلال المالي للجماعات الترابية في المغرب: بين المكتسبات وتحديات التدبير الحر

ملخص

تعرض الدكتورة نجاة زروق، وهي عضوة لجنة الخبراء في الإدارة العامة لدى هيئة الأمم المتحدة، اتجاه المملكة المغربية إلى تثبيت نظام اللامركزية للجماعات الترابية في إطار من الثوابت الوطنية التاريخية والدينية للمملكة ولاعتبارات إدارية وعملية تأخذ في بعض نماذج الإدارة العامة الحديثة. تميزت السياسة العامة اللامركزية منذ الاستقلال، بمقاربات متعددة الجوانب هدفت إلى ترسیخ الجماعات الترابية كفاعل أساسی في دينامية التنمية، إلى جانب الدولة والقطاع الخاص وفعاليات المجتمع المدني، كانت آخرها اعتماد الجهة الواسعة في إطار تعديل دستور العام 2011. وقد تمت عملية نقل السلطات والمسؤوليات والصلاحيات للجماعات الترابية، ودعم الاستقلال المحلي لهذه الهيئات، من خلال عملية تدريجية: (1) إحداث نظام للضرائب المحلية منذ السنتينيات من القرن الماضي، (2) ونقل جزء من ضرائب الدولة إلى الجماعات الترابية، منها على سبيل المثال 30 في المائة على الأقل من الضريبة على القيمة المضافة منذ العام 1986، (3) واصلاح نظام الصفقات أو المشتريات العمومية، (4) إلى جانب تقديم الدعم في هيئة التدريب ودعم القدرات، مع إخضاع هذه الهيئات للرقابة الإدارية والقضائية.

وفي الوقت الذي تعد التجربة المغربية نموذجاً يُحتذى لما تتضمنه من قوانين وممارسات جيدة يغلب عليها طابع الحزم والتدرج، فإن انكباب السلطات العمومية حالياً على إيجاد حل للنواقص هو مسألة أساسية في إطار تعديل المقتضيات الدستورية.

الكلمات المفتاح

المغرب، اللامركزية، التدبير الحر، الجماعات الترابية، نقل السلطات والصلاحيات، القدرات المالية، نظام الضرائب المحلية، نظام المحاسبة العمومية المحلية، الاستقلال المحلي.


Constitution de 2011, notamment à travers le chantier de la régionalisation avancée qui donnera lieu non seulement à une nouvelle réorganisation territoriale intégrée, mais aussi au positionnement des CT comme partenaire majeur de l'Etat. A cet effet, le nouveau cadre juridique décentralisation adopté en 2015 fixe les conditions d'organisation et de fonctionnement des CT, leur régime financier, les mécanismes de coopération et de partenariat ainsi que les règles de gouvernance relatives au bon fonctionnement de la libre administration et à la reddition des comptes.

2- Les collectivités territoriales au Maroc: un acteur majeur du développement

Après avoir été soumises à un régime de tutelle strict et contraignant, exercée à la fois par le ministère de l'Intérieur (ou délégué aux walis et aux gouverneurs) et par le ministère de l'Economie et des Finances (ou délégué à ses représentants territoriaux), l'organisation administrative du Maroc repose, en vertu de la Constitution et des textes pris pour son application, sur les structures suivantes:

La décomposition des dépenses globales affiche une prédominance des dépenses de fonctionnement, essentiellement de la masse salariale

Figure No. (1)
L'organisation administrative du Royaume du Maroc



Introduction

Etat unitaire et Monarchie constitutionnelle, le Royaume du Maroc a opté pour la décentralisation dès les premières années de l'indépendance, en veillant à la mise en place de structures administratives territoriales tenant compte de deux impératifs: d'un côté, l'impératif de l'unité nationale qui consiste à assurer un minimum d'homogénéité et de cohérence; de l'autre, l'impératif de la diversité devant l'existence de particularités et d'aspirations propres aux différentes parties du territoire national.⁽¹⁾

Toute une série de réformes seront mises en place à cet effet par l'Etat depuis pratiquement 1960 à nos jours, dont la dernière étape correspond à la mise en œuvre des dispositions de la Constitution adoptée en 2011. Ces réformes vont se traduire par un transfert de pouvoirs, de responsabilités et de compétences vers les collectivités territoriales (CT) et par le transfert de moyens pour la promotion d'une véritable autonomie locale, notamment par la promotion et la consolidation des finances locales.

C'est ainsi que les CT occupent une place privilégiée dans la dynamique de développement au Maroc (II), ce qui a nécessité la conception et la mise en œuvre d'importantes réformes en matière d'autonomie financière (III), loin encore de conforter l'autonomie locale des entités décentralisées à l'ère du principe de la libre administration (IV).

La place des collectivités territoriales au Maroc

Au lendemain de l'Indépendance (1956), les CT au Maroc qui bénéficient d'un "statut privilégié" (A), (Zyani, 2002) ont connu une évolution progressive, devenant ainsi un acteur stratégique dans la dynamique de développement du pays (B).

1- Bref rappel historique de l'évolution de la décentralisation au Maroc

De 1959 à 1963, une série de textes fondateurs⁽²⁾ de la décentralisation marocaine fut adoptée. Cependant, les contraintes de l'aménagement du territoire et de l'encadrement des populations ainsi que le manque de cadres qualifiés ont fait en sorte que ce sont les représentants de l'Etat qui étaient en charge d'assurer l'essentiel des actes de l'administration publique, tant au niveau central qu'au niveau territorial, notamment à travers les mécanismes de l'ordonnancement ou de l'exécution des délibérations des assemblées locales.⁽³⁾

(...) les collectivités territoriales CT jouent un rôle stratégique en matière de développement humain, social, culturel, environnemental, économique, de services et d'équipements de proximité, intervenant pour plus du tiers dans les investissements publics et pour plus de 11% dans les dépenses globales de l'Etat

Entre 1976 et 1997, plusieurs autres réformes seront adoptées en vue de consolider le processus de la décentralisation, dont les réformes de la charte communale, des finances locales et de la fiscalité locale, ainsi que le transfert d'une partie du produit de la taxe sur la valeur ajoutée (TVA) aux CT. En témoigne aussi l'organisation de sept colloques nationaux des CT sous la supervision du Souverain du pays, pour à la fois dresser le bilan de la décentralisation, examiner les contraintes et proposer à l'Etat des pistes de réformes.

La décentralisation connaîtra un premier renouveau, entre 2002 et 2010, avec la réforme du Code électoral, l'amélioration des modalités de fonctionnement des assemblées locales, l'intégration des principes de la bonne gouvernance et l'allègement de la tutelle, et plus tard un second renouveau dans le cadre de la mise en œuvre des dispositions de la

ressources affectées à l'équipement et l'emploi qui en est fait. Le budget peut comprendre, en outre, des budgets annexes⁽¹²⁾ et des comptes spéciaux.⁽¹³⁾

En conformité avec la nouvelle Loi organique des finances, les Lois organiques relatives aux CT ont pris acte de l'ensemble des principes et mécanismes allant dans le sens de l'amélioration de la performance financière au niveau local.

Les présidents des conseils des CT exécutent les délibérations et décisions de ces conseils, y compris en matière financière et budgétaire, et sont surtout ordonnateurs de leurs budgets⁽¹⁴⁾, ce qui représente une avancée significative en matière d'autonomie locale et financière à la fois pour la région ainsi que pour la préfecture et la province.⁽¹⁵⁾

2- Les ressources des collectivités territoriales

Les ressources des CT ont connu d'importantes améliorations également depuis l'Indépendance. Elles sont constituées des transferts de l'Etat, du produit de la fiscalité locale, des produits du patrimoine, des ressources d'emprunt, outre diverses autres ressources.⁽¹⁶⁾

Les ressources transférées par l'Etat sont constituées essentiellement de la part des CT dans le produit de la TVA (au moins 30%) depuis 1986, de l'impôt sur les sociétés (IS) et de l'impôt sur le revenu (IR) ainsi que des fonds de concours octroyés par l'Etat et les établissements et entreprises publics. C'est ainsi que dans le cadre de la promotion de la régionalisation avancée et de l'autonomie régionale, l'Etat affectera, aux régions qui bénéficient de la prééminence par rapport aux autres CT en matière de développement régional, d'aménagement du territoire et de promotion de l'intercommunalité, 5% du produit de l'IS, 5% de l'IR et 20% du produit de la taxe sur les contrats d'assurance, outre les crédits du Budget général de l'Etat qui atteindront un plafond de 10 milliards de dirhams à l'horizon 2021.⁽¹⁷⁾ La région peut également compter sur ses ressources propres, dont la fiscalité locale composée de trois taxes principales: la taxe sur les permis de chasse, la taxe sur les exploitations minières et la taxe sur les services portuaires. En vue de la mise en œuvre du principe de la solidarité prévue aussi par la Constitution, il est créé un Fonds de mise à niveau sociale au profit des régions, ainsi qu'un Fonds de solidarité interrégionale visant la répartition équitable des ressources et la réduction des disparités entre elles.⁽¹⁸⁾

Par ailleurs, considérée comme une composante importante du système fiscal marocain, la fiscalité locale a connu d'importantes réformes depuis 1962 dont celle adoptée en 2007, passant d'une fiscalité céduitaire qui favorisait la multiplication d'impôts et taxes⁽¹⁹⁾, à une fiscalité plus rationnelle et concentrée, permettant un meilleur rendement et évitant la superposition d'imposition avec la fiscalité de l'Etat. Elle couvre deux catégories de ressources:

- **la fiscalité locale dont l'assiette est assurée par les Services de l'Etat pour le compte des communes** et constituée de la taxe professionnelle, la taxe d'habitation et la taxe de services communaux (soit 16,9% environ des ressources globales communales), comme explicité dans le tableau 1 joint en annexe;
- **et la fiscalité locale dont l'assiette est assurée par les CT elles-mêmes** et constituée de taxes, droits et redevances (soit 24% de leurs ressources globales). Les CT sont

Les budgets des collectivités territoriales
CT ne peuvent être visés par le représentant de l'Etat s'ils ne prévoient pas l'inscription des dépenses obligatoires dont la liste est établie par les Lois organiques régissant les CT

Les CT exercent d'importantes compétences qui leur ont été progressivement transférées par l'Etat et qui sont de trois catégories: d'abord les compétences propres qui sont exercées dans le cadre du principe de la libre administration couvrant plusieurs aspects liés au développement et à l'aménagement du territoire; ensuite les compétences partagées avec l'Etat qui le sont sur une base contractuelle, à l'initiative de l'Etat ou à la demande d'une CT; et enfin, les compétences transférées ou transférables par l'Etat aux CT qui se basent elles, sur le principe de subsidiarité, de progressivité, de différenciation entre les CT, et surtout sur le principe de la corrélation entre le transfert de compétences et le transfert des ressources correspondantes.⁽⁶⁾

Sur cette base, les CT jouent un rôle stratégique en matière de développement humain, social, culturel, environnemental, économique, de services et d'équipements de proximité, intervenant pour plus du tiers dans les investissements publics et pour plus de 11% dans les dépenses globales de l'Etat (Bensouda, 2014), et gérant d'importantes ressources humaines et financières. Elles sont aussi impliquées dans une multitude de conventions de partenariat, au niveau national, continental et international.

Les principales réformes en matière d'autonomie financière des collectivités territoriales

Au-delà de l'importance des responsabilités et compétences transférées par l'Etat vers les entités décentralisées, c'est sur le terrain de l'autonomie financière que l'on juge réellement la place des CT (COE, 2008) (CGLU, 2010). Si la décentralisation implique une mutation profonde et complète de l'Etat, de sa puissance, de son autorité, de ses ressources et de sa manière de gérer ses territoires et ses populations, la démocratie locale et la réussite du processus de décentralisation restent tributaires de l'existence d'un réel pouvoir financier local et de la mobilisation des ressources fiscales, en parfaite cohérence et synergie avec le pouvoir financier et fiscal de l'Etat.


(...) les collectivités territoriales CT sont incitées à remettre en question leurs façons de gérer les affaires locales, en mobilisant les ressources locales et leur potentiel fiscal, en se basant sur une gouvernance participative ouverte à tous les acteurs opérant au niveau territorial et local

les CT, sans oublier l'impact de la nouvelle Loi organique n° 130-13 relative à la Loi des Finances⁽¹⁰⁾ dont l'objectif principal est d'améliorer la performance au niveau des finances de l'Etat. Sur la base de cet important cadre juridique, les finances locales qui répondent aux principes classiques reconnus en la matière, se présentent comme suit:

1- Le budget des collectivités territoriales

Le budget des CT est l'acte par lequel est prévu et autorisé, pour chaque année budgétaire, l'ensemble des ressources et des charges de la CT.⁽¹¹⁾ Il comprend deux parties dont la première décrit les opérations de fonctionnement tant en recettes qu'en dépenses, et la deuxième est relative aux opérations d'équipement et présente l'ensemble des

Figure No. (2)
Structure des recettes des collectivités territoriales (en%)



Source: Bensouda, N., 2014. L'Etat territorial au Maroc et en France: quelles synergies entre les finances de l'État et les finances des collectivités territoriales?, op. cit.

3- Les charges des collectivités territoriales

Les charges des CT et de leurs groupements comprennent les dépenses de fonctionnement et les dépenses d'investissements dont l'analyse et l'évolution laissent apparaître ce qui suit:

- La décomposition des dépenses globales affiche une prédominance des dépenses de fonctionnement, essentiellement de la masse salariale qui est en constante augmentation d'année en année (38% en moyenne des dépenses effectuées entre 2002 et 2013); (Bensouda, 2014).

Figure No. (3)
Structure des dépenses des collectivités territoriales (en%)



Source: Bensouda, N., 2014. L'Etat territorial au Maroc et en France..., op. cit.

chargées de l'établissement des taxes, impôts et redevances conformément aux délibérations de leurs conseils. Elles déterminent l'assiette, les modalités de recouvrement et la fixation des taux de certains impôts et taxes. Néanmoins, ces recettes demeurent faibles par rapport à celles affectées par l'Etat, en raison de contraintes liées à la maîtrise de l'assiette, au contrôle, au contentieux et au recouvrement.

Table No. (1)
Les taxes instituées au profit des CT et gérées par elles-mêmes

Les différentes catégories de collectivités territoriales	Les taxes
Les communes	Taxes sur les terrains urbains non bâties
	Taxes sur les opérations de constructions
	Taxes sur les opérations de lotissements
	Taxes sur les débits de boissons
	Taxe de séjour
	Taxes sur les eaux minérales et de table
	Taxes sur le transport public de voyageurs
	Taxes sur l'extraction des produits de carrières
	Taxe sur les permis de conduire
	Taxes sur les véhicules automobiles soumis à la visite technique
Les préfectures et provinces	Taxes sur la vente des produits forestiers
	Taxes sur les permis de chasse
	Taxes sur les exploitations minières
Les régions	Taxes sur les services portuaires

Source: Ministère de l'Intérieur (Maroc), Le Guide de la fiscalité locale, décembre 2008.

La décentralisation ne peut réussir sans une valorisation des ressources humaines (...) surtout en matière de gestion des finances locales dont la complexité et la technicité ne sont pas à démontrer

Pour ce qui est des recettes d'emprunt des CT, presque exclusivement auprès du Fonds d'équipement communal (FEC) créé en 1959 et faisant œuvre de banque des CT, elles représentent une part relativement modeste dans leurs ressources de financement (5,3% des ressources globales en 2013) (Bensouda, 2014). Le recours à l'emprunt reste en effet très encadré, car tout dérapage à ce niveau mettrait à contribution le budget de l'Etat en tant qu'assureur en dernier recours.⁽²⁰⁾

de recours à la concurrence et l'amélioration du climat des affaires, la promotion de la transparence et de l'éthique, la dématérialisation de la commande publique, ainsi que l'introduction de plusieurs innovations en matière de recours et de règlement des litiges.⁽²⁴⁾ De même, les Lois organiques de 2015 régissant les CT qui renvoient au décret susvisé comportent des dispositions sur la commande publique de ces entités, notamment pour ce qui est de la garantie de la liberté d'accès, de l'égalité de traitement, de la garantie des droits, de la transparence et de la bonne gouvernance.

5- Le contrôle exercé sur les finances locales

Outre le fait que la Constitution de 2011 consacre, en son article 1er, les principes de la bonne gouvernance et la corrélation entre la responsabilité et la reddition des comptes, le contrôle de la gestion des finances locales et de la performance des CT et de leurs groupements relève de plusieurs instances étatiques, à savoir la Cour des Comptes, les Cours régionales des Comptes, le Ministère de l'Economie et des Finances, à travers l'Inspection Générale des Finances (IGF), la Trésorerie Générale du Royaume et ses représentants territoriaux (trésoriers, receveurs et comptables publics), le Ministère de l'Intérieur à travers l'Inspection Générale de l'Administration Territoriale (IGAT) et les représentants de ce département que sont les walis et les gouverneurs.⁽²⁵⁾

L'expérience du Maroc, telle qu'analysée plus haut, forcément sommaire, permet d'avancer que le Maroc fait partie des pays qui offrent à leurs CT l'un des environnements institutionnels les plus favorables à leur action et à leur autonomie, moyennant une forte volonté politique pour une démocratie territoriale et locale comme choix politique, une édification irréversible mais progressive du processus de la décentralisation, ainsi que l'élaboration et la mise en œuvre de plusieurs politiques publiques de la part de l'Etat et de ses différents représentants visant l'appui, l'assistance, le conseil, l'accompagnement, l'édification et le renforcement des capacités aux profit des entités décentralisées.

Malgré cela, un certain nombre d'améliorations s'avèrent nécessaires pour que cet environnement soit réellement au service de l'autonomie locale, et au-delà au service du développement humain, territorial et durable.

(...) la démocratie locale et la réussite du processus de décentralisation restent tributaires de l'existence d'un réel pouvoir financier local et de la mobilisation des ressources fiscales, en parfaite cohérence et en synergie avec le pouvoir financier et fiscal de l'Etat

Quelques pistes de réforme pour une meilleure consolidation de l'autonomie locale


Bien qu'elle soit une constante des préoccupations des pouvoirs publics au Maroc, l'autonomie locale au niveau des CT serait davantage consolidée et en phase avec le principe de la libre administration, si elle tient compte des principales problématiques suivantes:

1- La finalisation de l'arsenal juridique régissant les CT

Il s'agit de veiller à compléter, dans des délais raisonnables, l'arsenal juridique régissant la décentralisation, adopté dans le cadre de la mise en œuvre de la Constitution de 2011, notamment par l'élaboration de l'ensemble des textes d'application auxquels renvoient à la fois la Constitution et les Lois organiques de 2015.

La part des dépenses des CT dans le total des dépenses globales réalisées par l'Etat et les CT, reste modeste, ne dépassant guère 11% de ces dépenses;

Figure No. (4)
Part des dépenses des collectivités territoriales dans les dépenses de l'Etat et des collectivités territoriales (en %)



Source: Bensouda, N., 2014. L'Etat territorial au Maroc et en France..., op. cit.

- Les dépenses d'investissements des CT demeurent confinées à la réalisation des services publics de base. Chaque année en effet, la note de présentation du projet de Loi de Finances comprend un paragraphe sur la part des dépenses d'investissement des CT, sans plus de précision. Ainsi, en 2015, cette part est de l'ordre de 13 milliards de dirhams, sur un volume global des investissements publics de près de 189 milliards de dirhams (soit environ 7%);⁽²¹⁾
- Les budgets des CT ne peuvent être visés par le représentant de l'Etat s'ils ne prévoient pas l'inscription des dépenses obligatoires dont la liste est établie par les Lois organiques régissant les CT. Il s'agit notamment des traitements et indemnités du personnel, des primes d'assurances, des frais de consommation d'eau, d'électricité et des télécommunications, des dettes exigibles, des contributions aux groupements des CT, des engagements financiers résultants des conventions et contrats conclus par ces entités, des dépenses relatives à l'exécution des jugements prononcés à l'encontre des CT⁽²²⁾, outre la dotation globale de fonctionnement des conseils d'arrondissements pour les six (6) communes soumises à un tel statut.

4- Les principales réformes en matière de marchés publics intéressant les collectivités territoriales

La passation et l'exécution des marchés publics ont connu, depuis 1998, une série de réformes dont la dernière est celle intervenue en 2013⁽²³⁾, marquant un saut qualitatif en la matière et comportant les axes d'innovation suivants: l'unicité de la réglementation des marchés publics qu'il s'agisse des marchés publics de l'Etat, des établissements publics ou des CT, la simplification et la clarification des procédures, le renforcement des procédures

Notes

- (1) D'où le recours à deux techniques classiques du Droit administratif: la décentralisation et la déconcentration, avec une forte inspiration du modèle français.
- (2) Notamment le Code des libertés publiques (1958), la première loi électorale communale (1959), l'octroi de la garantie constitutionnelle pour les assemblées locales à partir de 1962...
- (3) Les représentants de l'Etat étaient donc à la fois les ordonnateurs du budget communal, provincial et préfectoral.
- (4) Un projet de texte est en cours d'approbation par le gouvernement pour la mise en conformité du découpage des wilayas avec celui des 12 régions.
- (5) Les préfectures et les provinces, à la fois structures déconcentrées et décentralisées, sont soumises au même statut juridique; la préfecture couvre un périmètre territorial essentiellement urbain, tandis que la province elle, couvre un périmètre essentiellement rural.
- (6) En vertu de l'article 141 de la Constitution, "Tout transfert de compétences de l'Etat vers les régions et les autres collectivités territoriales doit s'accompagner d'un transfert des ressources correspondantes". Ce principe a été affirmé également dans les nouveaux textes régissant les CT adoptés en 2015.
- (7) Loi n° 45-08 promulguée par le Dahir n° 1-09-02 du 18 février 2009, publiée dans le bulletin officiel n° 5714 du 5 mars 2009.
- (8) L'article 146 de la Constitution ne dispose qu'une loi organique fixe notamment le régime financier ainsi que l'origine des ressources financières des CT.
- (9) Cf. Dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la Loi organique n° III-14 relative aux régions (BO n° 6380 du 23 juillet 2015); Dahir n° 1-15-84 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la Loi organique n° II-12-14 relative aux préfectures et aux provinces (BO n° 6380 du 23 juillet 2015) et Dahir n° 1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) portant promulgation de la Loi organique n° II-13-14 relative aux communes (BO n° 6380 du 23 juillet 2015), voir aussi Portail national des collectivités locales, ministère de l'Intérieur du Maroc, in www.pncl.org.
- (10) Cette Loi organique a été promulguée par le Dahir n° 1-15-62 du 2 juin 2015, bulletin officiel n° 6370 du 18 juin 2015.
- (11) L'année budgétaire commence le 1er janvier et se termine le 31 décembre de la même année.
- (12) Les budgets annexes décrivent des opérations financières de certains services qui n'ont pas été dotés de la personnalité morale et dont l'activité tend, essentiellement, à produire des biens ou à rendre des services donnant lieu à rémunération.
- (13) Les comptes spéciaux ont pour objet soit de décrire des opérations qui, en raison de leur spécialisation ou d'un lien de cause à effet réciproque entre la recette et la dépense, ne peuvent être commodément incluses dans le cadre du budget; soit de décrire des opérations en conservant leur spécificité et en assurant leur continuité d'une année budgétaire sur l'autre; soit de garder trace, sans distinction d'année budgétaire, d'opérations qui se poursuivent pendant plus d'une année. Ils comprennent les comptes d'affectation spéciale et les comptes de dépenses sur dotations.
- (14) Cf. article 209 de la Loi organique relative aux régions, article 187 de la Loi organique relative aux préfectures/provinces et article 196 de la Loi organique relative aux communes.
- (15) Au niveau communal, le président du conseil communal est ordonnateur du budget depuis la Charte communale de 1976.
- (16) Il s'agit des revenus de la propriété et des participations, des fonds de concours, des dons et legs, d'autres recettes et ressources diverses.
- (17) Cf. article 188 de la Loi organique n° III-14 relative aux régions.
- (18) Article 142 de la Constitution et articles 229 à 236 de la Loi organique relative à la région, op. cit.
- (19) Voir Dahir n° 1-07-195 du 19 kaada 1428 (30 Novembre 2007) portant promulgation de la Loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales (BO n° 5583 du 3 décembre 2007), complétée par la Loi n° 39-07 promulguée par le Dahir n° 1-07-209 du 16 hija 1428 (27 décembre 2007) (BO n° 5591 du 31 décembre 2007) ; Guide de la fiscalité locale édité par le ministère de l'Intérieur, décembre 2008; Cour des comptes, Rapport sur la fiscalité locale, mai 2015, www.courdescomptes.ma. La loi n° 47-06 a réduit considérablement le nombre des impôts, taxes et redevances, soit 17 au lieu de 42 auparavant.
- (20) Si en France, il existe des garde-fous similaires, comme l'encadrement du recours à l'emprunt (contrôle des comptes par l'Etat, le code général des collectivités locales n'autorise le recours à l'emprunt que pour financer des investissements et non des frais courants, depuis 1993, l'administration a mis en place un réseau d'alerte interne sur les finances des communes qui détecte celles se retrouvant dans des situations critiques, en surveillant notamment le niveau d'endettement et la pression fiscale, ou la mise sous tutelle du représentant de l'Etat en cas de dérapage de la part d'une CT), aux Etats-Unis (Etat fédéral), la ville de Detroit (700 000 habitants), a été déclarée en faillite le 18 juillet 2013, grevée par une dette de quelque 18 milliards de dollars (13,7 milliards d'euros), cf. Journal Le Monde du 19 juillet 2013, "Une ville peut-elle faire faillite en France?", www.lemonde.fr.
- (21) Dans la Note de présentation du projet de loi de finances de l'année 2015, on peut lire ce qui suit: «Les budgets d'investissement des collectivités territoriales sont consacrés principalement à la mise en place des infrastructures destinées à améliorer les conditions de vie des populations. Les efforts seront concentrés sur l'extension et le renforcement des réseaux de voirie et d'assainissement, les constructions d'infrastructures culturelles, sportives et de loisirs, de marchés et d'édifices publics ainsi que les aménagements de jardins et d'espaces verts. Les dépenses y afférentes s'élèvent globalement à 13 milliards de dirhams environ», voir www.finances.gov.ma. Il en va de même du Rapport d'activités du ministère de l'Intérieur (annuel) à l'occasion de la présentation au Parlement du projet de budget du ministère; voir aussi Rapport de la Commission consultative de la régionalisation sur la régionalisation avancée, Livre III, www.regionisationavancee.ma.
- (22) Cf. article 196 de la Loi organique relative aux régions, article 174 de la Loi organique relative aux préfectures et provinces et article 181 de la Loi organique relative aux communes.
- (23) Voir Décret n° 2-12-349 du 20 mars 2013 relatif aux marchés publics, in <https://www.marchespublics.gov.ma>.
- (24) Cf. www.marchespublics.gov.ma ; la Revue de la Trésorerie générale du Royaume n° 7 février 2009, numéro spécial sur les marchés publics et n° 9 août 2012, numéro spécial sur le programme de la dématérialisation de la commande publique au service de la transparence des marchés publics.
- (25) Cf. ministère de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration, Les organes de contrôles et leur rôle dans la lutte contre la corruption, octobre 2011, www.mfrsp.gov.ma, le Titre X de la Constitution et Loi n° 99-62 portant Code des juridictions financières (Cour des comptes et cours régionales des comptes, Dahir n° 1.59.269 du 14 avril 1960 relatif à l'IGF, décret n° 2.94.100 du 16 Juin 1994 relatif à l'IGAT).
- (26) Voir Najat Zarrouk: "Renforcer les capacités nationales et locales en matière de gestion du développement durable", Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social, Comité des experts de l'administration publique (CEPA), XIII^e session, du 7 au 11 avril 2014, document officiel E/C.16/2014/1, www.unpan.org; Centre européen de gestion des politiques de développement. Ressources: Qu'est-ce que le renforcement des capacités?, 9 juillet 2003.

2- La conception et la mise en œuvre d'une nouvelle feuille de route en matière de formation, de développement et de renforcement des capacités au niveau territorial

La décentralisation ne peut réussir sans une valorisation des ressources humaines (élus locaux, dirigeants, managers et agents), surtout en matière de gestion des finances locales dont la complexité et la technicité ne sont pas à démontrer... Ce processus doit aussi être appréhendé à trois niveaux interdépendants et complémentaires (individuel, institutionnel et sociétal), tout en ralliant plusieurs approches, et essentiellement l'approche participative.⁽²⁶⁾

3- L'ancrage des principes de la bonne gouvernance dans la gestion locale, à travers l'assainissement des finances locales

La réussite du chantier de la décentralisation implique la mise en place des principes de la bonne gouvernance. En effet, la gouvernance locale gagnerait à être renforcée par des codes de conduite, ciblant à la fois les élus locaux et les ressources humaines des CT.

Néanmoins, ces recettes demeurent faibles par rapport à celles affectées par l'Etat, en raison de contraintes liées à la maîtrise de l'assiette, au contrôle, au contentieux et au recouvrement

Dans le contexte de contraintes financières, les CT sont incitées à remettre en question leurs façons de gérer les affaires locales, en mobilisant les ressources locales et leur potentiel fiscal en se basant sur une gouvernance participative ouverte à tous les acteurs opérant au niveau territorial et local.

L'autonomie financière paraît jusqu'à présent davantage axée sur la dimension budgétaire que fiscale, se basant beaucoup plus sur les ressources transférées ou gérées par l'Etat, que sur la mobilisation des ressources propres, ce qui a fini par développer une sorte d'inertie de la part des élus locaux. En effet, malgré l'augmentation des ressources des CT, celle-ci laisse apparaître une prépondérance des ressources transférées par l'Etat, qui représentent en moyenne 79%, et montre la forte dépendance des CT vis-à-vis de l'Etat.

Les dotations de la TVA ne sont souvent débloqué qu'en milieu d'année, ce qui décourage les CT et retarde l'application de leurs programmes, sans oublier que les critères et les modalités de répartition du produit de la TVA devraient être revus pour s'adapter au nouveau contexte de la décentralisation.

Enfin, s'agissant des mécanismes de solidarité qui visent à réduire les disparités financières entre CT, il y a lieu de noter que jusqu'à présent, le système en vigueur au Maroc a été fondé exclusivement sur des mécanismes de solidarité verticale, prenant la forme de transferts de l'Etat vers les CT, qui ont montré leurs limites et donné lieu à des circuits de lobbying entre l'administration centrale et les CT. Ce système gagnerait à être renforcé par un dispositif de solidarité horizontale, notamment dans le cadre du Fonds de mise à niveau sociale et du Fonds de solidarité interrégionale prévus par la Constitution et le nouveau cadre juridique régissant la région.

Tableau No. (2)
Les compétences des collectivités territoriales marocaines depuis 2011

Les différentes collectivités territoriales	Les compétences propres	Les compétences partagées avec l'Etat	Les compétences transférées
La région a pour mission à l'intérieur de son périmètre territorial, le développement intégré et durable, à travers notamment l'amélioration de l'attractivité et de la compétitivité de l'espace territorial régional, la rationalisation de l'exploitation des ressources naturelles, leur valorisation et protection, l'encouragement de l'entrepreneuriat, le développement durable, la formation et le renforcement des capacités des ressources humaines	<ul style="list-style-type: none"> - Le développement régional (développement économique et rural, transport, culture, environnement, coopération internationale) - Conception, suivi et exécution des programmes de développement régional et du schéma régional de l'aménagement du territoire 	<ul style="list-style-type: none"> - Le développement économique - Le développement rural - Le développement social - L'environnement - La culture - Le tourisme 	<ul style="list-style-type: none"> - Les équipements et infrastructures de base ayant une dimension régionale, l'industrie, la santé, le commerce, l'éducation, la culture, le sport, l'énergie, l'eau et l'environnement
La préfecture/province a pour mission à l'intérieur de son périmètre territorial de promouvoir le développement social, surtout en milieu rural et dans les périmètres urbains, en veillant à promouvoir l'efficience, la mutualisation et la coopération entre les communes relevant de son périmètre	<ul style="list-style-type: none"> - Transport scolaire en milieu rural, réalisation et entretien des routes rurales, conception et mise en œuvre des programmes de réduction de la pauvreté et de la précarité, diagnostic des besoins en matière de santé, d'habitat, d'éducation, d'hygiène et de santé, diagnostic des besoins dans les domaines de la culture et du sport 	<ul style="list-style-type: none"> - Mise à niveau du monde rural dans les domaines de la santé, de la formation, des infrastructures de base et des équipements - développement des zones de montagne et des oasis, la contribution à l'adduction de l'eau potable et l'électrification du milieu rural - programmes de désenclavement du milieu rural - contribution dans la réalisation et l'entretien des routes provinciales - la mise à niveau sociale dans les domaines éducatif, de santé, sociaux et sports 	<ul style="list-style-type: none"> - Développement social - réalisation et entretien des petits et moyens ouvrages hydrauliques surtout en milieu rural
La commune a pour mission à l'intérieur de son périmètre territorial l'organisation, la coordination et le suivi de la prestation des services de proximité	<ul style="list-style-type: none"> - Les services et équipements publics communaux - L'urbanisme et l'aménagement du territoire 	<ul style="list-style-type: none"> - Développement de l'économie locale et promotion de l'emploi - La préservation des spécificités du patrimoine culturel local et son développement - Entreprendre les travaux nécessaires pour la promotion et l'encouragement des investissements privés (infrastructures de base, équipements, contribution à la création des zones d'activités économiques, amélioration des conditions de travail des entreprises 	<ul style="list-style-type: none"> - Protection et restauration des monuments historiques et du patrimoine culturel, et la protection des sites naturels - Création et entretien des petits et moyens ouvrages et équipements hydrauliques

Annexes

Tableau No. (1)
Les taxes instituées au profit des communes et gérées par l'Etat

	Taxe professionnelle (ex patente)	Taxe d'habitation	Taxe de services communaux
Champ d'application	C'est un impôt direct, perçu en grande partie au profit des communes et des chambres consulaires relevant de leur territoire. Elle est due, chaque année, par toute personne physique ou morale, de nationalité marocaine ou étrangère, exerçant au Maroc une activité professionnelle à but lucratif. Ces activités sont regroupées dans trois classes (Classe 1, Classe 2 et Classe 3). Sont également assujettis à la taxe, les fonds créés par voie législative ou par convention, ne jouissant pas de la personnalité morale et dont la gestion est confiée à des organismes de droit public ou privé. La base imposable taxe est établie sur la valeur locative annuelle brute, normale et actuelle des immobilisations corporelles dont a disposé le redevable pour son activité. Des exonérations permanentes et temporaires sont prévues par la loi.	<ul style="list-style-type: none"> - A l'intérieur des périmètres des communes urbaines; - Dans les zones périphériques desdites communes telles que définies par la loi relative à l'urbanisme (1992); - les centres délimités désignés par voie réglementaire; - dans les stations estivales, hivernales et thermales. 	Même champ d'application de la taxe d'habitation
Base imposable	<ul style="list-style-type: none"> - La valeur locative annuelle brute, normale et actuelle au 1er janvier de l'année de l'imposition, pour les locaux professionnels; - Prix de revient des constructions, matériels, outillages, agencements et aménagements pour les établissements hôteliers. 	<p>La taxe est assise sur la valeur locative des immeubles, déterminée par voie de comparaison, par la Commission de recensement prévue par la loi. Ladite valeur est fixée d'après la moyenne des loyers pratiqués pour les habitations similaires situées dans le même quartier. Elle est révisée tous les cinq ans par une augmentation de 2% de la valeur locative initiale.</p>	<p>La taxe est assise sur la valeur locative:</p> <ul style="list-style-type: none"> - des immeubles soumis à la taxe d'habitation et à la taxe professionnelle, y compris ceux qui bénéficient de l'exonération temporaire ou permanente; - pour les immeubles non soumis à la taxe d'habitation, la taxe de services communaux est assise sur le montant global des loyers lorsque ces immeubles sont donnés en location, ou sur leur valeur locative lorsqu'ils sont mis gratuitement à la disposition des tiers.
Redevables	Toute personne physique ou morale (les collectivités privées, les sociétés de personnes, les sociétés de capitaux, les collectivités publiques, de nationalité marocaine ou étrangère.	Au nom du propriétaire ou de l'usufruitier et à défaut, au nom du possesseur ou de l'occupant. Lorsque le propriétaire du sol est différent du propriétaire de la construction, la taxe est établie au nom du propriétaire de la construction. En cas d'indivision, la taxe est établie au nom de l'indivision.	La taxe est établie au nom du propriétaire ou de l'usufruitier et à défaut, au nom du possesseur ou de l'occupant.
Liquidations Tarifs	Simplification et groupements des activités (commerciales, artisanales, libérales, industrielles ou de prestations de services selon 3 classes, en fonction des professions exercées: <ul style="list-style-type: none"> - Classe 1: 30% - Classe 2: 20% - Classe 3: 10% 	<ul style="list-style-type: none"> - 0 à 5,000 dhs: Exonéré - De 5,001 à 20,000 Dhs: 10% - De 20,001 à 40,000 Dhs: 20% - De 40,001 et plus: 30% 	<ul style="list-style-type: none"> - Périmètre des communes urbaines: 10,5% - Zones périphériques des communes urbaines: 6,5%
Paiement Répartition du produit	<p>Par voie de rôle</p> <ul style="list-style-type: none"> - 80% du produit échoit au budget des communes du lieu d'imposition; - 10% aux chambres consulaires (chambres de commerce, d'industrie et de services, des chambres d'artisanat et des chambres des pêches maritimes et de leurs fédérations); la répartition se fait par voie réglementaire; - 10% au budget général au titre des frais de gestion 	<p>Par voie de rôle</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90% affectés au budget des communes; - 10% affectés au budget général 	<p>Par voie de rôle</p> <ul style="list-style-type: none"> - 95% affectés au budget des communes; - 5% au budget des régions

Source: Ministère de l'Intérieur (Maroc), Le Guide de la fiscalité locale, décembre 2008.

Références bibliographiques

Noureddine Bensouda, 2014. "L'Etat territorial au Maroc et en France: quelles synergies entre les finances de l'Etat et les finances des collectivités territoriales?", Rapport introductif, Colloque international sur les finances publiques, Trésorier général du Royaume, Rabat.

Cités et Gouvernements Locaux Unis (CGLU), 2010. "Le financement des collectivités locales, Les défis du 21ème siècle", Rapport GOLD II, disponible sur: www.uclg.org.

Conseil de l'Europe (COE), 2008. "Centre d'expertise sur la réforme de l'administration locale, Boîte à outils pour le renforcement des capacités", Benchmarking des finances locales, disponible sur: www.coe.int.

Cour des comptes du Maroc, 2015. "Rapport sur la fiscalité locale", disponible sur: www.courdescomptes.ma.

Ministère de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration du Maroc, 2011. "Les organes de contrôles et leur rôle dans la lutte contre la corruption", Disponible sur: www.mmssp.gov.ma.

Ministère de l'Intérieur du Maroc

- Portail national des collectivités locales, www.pncl.org
- Guide de la fiscalité locale, décembre 2008
- Rapport d'activités (annuel) à l'occasion de la présentation au Parlement du projet de budget du ministère.

"Rapport de la Commission consultative de la régionalisation avancée", Livre III, disponible sur: www.regionisationavancee.ma.

Trésorerie générale du Royaume du Maroc, www.marchespublics.gov.ma.

- Revue de la Trésorerie générale du Royaume n° 7 février 2009, numéro spécial sur les marchés publics et n° 9 août 2012.
- Revue de la Trésorerie générale du Royaume, numéro spécial sur le programme de la dématérialisation de la commande publique au service de la transparence des marchés publics.

Najat Zarrouk, 2014. "Renforcer les capacités nationales et locales en matière de gestion du développement durable", Organisation des Nations Unies, Conseil économique et social, Comité des experts de l'administration publique (CEPA), XIII^e session, document officiel E/C.16/2014/1, disponible sur: www.unpan.org.

Brahim Zyani, 2002. "Décentralisation et réforme administrative au Maroc", communication présentée au 4^{ème} Forum Méditerranéen du Développement (MDF4), Amman.



Tableau No. (3)
Les instances chargées du contrôle des collectivités territoriales

Les instances de contrôle	Le domaine de compétences
La Cour des Comptes & les Cours régionales des comptes (CRC)	
La Cour des comptes est l'institution supérieure de contrôle des finances publiques du Royaume, elle a pour mission la protection des principes et valeurs de bonne gouvernance, de transparence et de reddition des comptes de l'Etat et des organismes publics. C'est un contrôle juridictionnel, de la gestion, de l'emploi des fonds publics.	
Les CRC sont chargées d'assurer le contrôle des comptes et de gestion des régions et des autres CT et de leurs groupements. Elles sanctionnent, le cas échéant, les manquements aux règles qui régissent les opérations financières publiques. C'est un contrôle juridictionnel, de la gestion, de l'emploi des fonds publics.	
Le Ministère de l'Economie et des Finances	
Inspection générale des finances (IGF)	Corps supérieur d'inspection institué auprès du Ministre des Finances par le Dahir n° 1.59.269 du 14 avril 1960, elle a pour pouvoir notamment d'effectuer les vérifications des services de caisse et de comptabilité, deniers et matières, des comptables publics ; de contrôler la gestion des comptables publics et, de façon générale, des agents de l'Etat et des CT; contrôler les établissements et entreprises publics et tout organisme public ; contrôler les personnes morales ou physiques qui bénéficient directement ou indirectement d'un soutien financier de la part de l'Etat, des CT et des entreprises publiques ; auditer et émettre une opinion sur la légalité et la sincérité des comptes des projets financés par les Gouvernements étrangers ou par des bailleurs de fonds ; auditer et certifier les capacités des ordonnateurs, auditer la performance des organes de gestion dans le cadre de la nouvelle approche de gestion du budget.
Trésorerie générale du Royaume	Elle assure une mission de direction générale de l'activité de recouvrement des créances notamment au titre de la fiscalité locale, elle participe à la définition des objectifs, à l'analyse et au suivi des performances de recouvrement des recettes fiscales des CT, elle assure la centralisation des réalisations des recettes en matière fiscale et à l'édition de statistiques sur les finances des CT, elle est chargée de la gestion des dépôts au Trésor et de la production de l'information financière et comptable. Les percepteurs assurent les prises en charge et procèdent au recouvrement des créances au titre des taxes gérées par la direction générale des impôts. Pour les taxes et redevances gérées directement par les communes, ce sont les percepteurs communaux ou les receveurs communaux qui sont chargés d'assurer le recouvrement.
Ministère de l'Intérieur	
Inspection générale de l'administration territoriale (IGAT)	En vertu de l'article 2 du décret n° 2.94.100 du 16 Juin 1994, l'IGAT a une mission de contrôle, d'inspection et d'audit, dans la gestion administrative, technique et comptable des divers services dépendant du ministère de l'Intérieur, ainsi que les CT et leurs groupements. S'agissant des missions d'inspection, elle contrôle le fonctionnement des CT et de leurs groupements et la manière avec laquelle le bureau exécutif gère les biens collectifs. Son rôle consiste, non seulement, à surveiller la légalité des décisions rendues par le président du Conseil ou ses adjoints dans les différents domaines de compétence, mais englobe également, le contrôle d'opportunité, en vertu duquel les commissions d'inspection évaluent la pertinence des décisions prises et leur adéquation avec les exigences d'une bonne gestion des affaires locales de la collectivité concernée.
Les walis et gouverneurs	En tant que représentants du pouvoir central, ils ont pour missions d'assurer l'application des lois, d'exercer le contrôle administratif, d'assister les présidents des CT, de coordonner les activités des services déconcentrés et de veiller à leur bon fonctionnement (article 145 de la Constitution). A titre d'exemple, une fois élaboré, le budget des CT est soumis au visa des représentants ministère de l'Intérieur (wali ou gouverneur) selon les délais fixés par les LO, ce qui représente une forme de contrôle administratif a priori. Le budget est approuvé s'il répond aux trois conditions suivantes qui entrent en principe dans le cadre du contrôle de légalité: le respect des lois et règlements en vigueur, l'équilibre réel entre les prévisions de recettes et les prévisions de dépenses ainsi que l'inscription des dépenses obligatoires.

Source: cf. notamment les textes régissant ces instances; Ministère de la Fonction Publique et de la Modernisation de l'Administration, Les organes de contrôles et leur rôle dans la lutte contre la corruption, octobre 2011, www.mmsp.gov.ma

publique territoriale (FPT) et inscrit en particulier ses principes fondateurs d'unité, de spécificité et de parité avec la fonction publique d'Etat. Dès 1983, le législateur renforce les missions de formation du Centre de Formation des Personnels Communaux (CFPC), devenu le CNFPT en 1987, afin d'accompagner le développement des compétences professionnelles des agents locaux.

De 1982 à 2003, plusieurs textes législatifs vont marquer la réforme de la décentralisation française. En vertu du principe de libre-administration, les tutelles administratives, financières et techniques de l'Etat sur les collectivités sont supprimées; des transferts de compétences vers les collectivités territoriales sont organisés; la coopération intercommunale est renforcée ainsi que la démocratie participative.

En 2003, la loi constitutionnelle du 28 mars marque le lancement d'une nouvelle étape de décentralisation. L'article 1 de la Constitution précise que "l'organisation de la France est décentralisée". La loi du 13 août 2004 relative aux libertés et aux responsabilités locales va organiser une seconde vague de décentralisation en confiant de nouvelles responsabilités aux collectivités et en organisant le transfert de plusieurs milliers d'agents de l'Etat vers les régions et les départements (techniciens, ouvriers et agents de services des collèges et lycées, personnels du ministère de l'équipement). 135,000 agents vont ainsi changer d'employeurs.

Afin d'accompagner ces évolutions, le statut des agents de la fonction publique territoriale est modifiée en 2007 (loi du 19 février) par l'introduction d'un droit à la formation professionnelle tout au long de la carrière ainsi qu'en 2009 par la loi du 3 août qui simplifie les règles de mobilité et les parcours professionnels dans la fonction publique.

Le processus de décentralisation se poursuit actuellement par l'introduction de nouveaux textes législatifs qui réforment l'organisation territoriale française:

Outre la loi du 27 janvier 2014 de modernisation de l'action publique territoriale et d'affirmation des métropoles, dite "loi MATPAM", la loi portant nouvelle organisation territoriale de la République, dite loi NOTRe du 7 août 2015 procède notamment au renforcement des régions par un redécoupage de leurs limites (passage de 22 à 13 régions), à un élargissement de la taille minimale des intercommunalités, à un repositionnement des départements et à de nombreux ajustements dans le fonctionnement quotidien des collectivités territoriales.

Ces vagues successives de décentralisation, menées au fil des années dans des contextes financiers de plus en plus contraints, se traduisent par de profondes évolutions des ressources humaines au sein des collectivités territoriales aussi bien sur le plan quantitatif que qualitatif.

Le champ d'action du fonctionnaire territorial est en effet devenu extrêmement large et diversifié, à la mesure des services offerts à la population dans de très nombreux domaines. Cela se traduit par l'existence de 231 métiers différents, structurés par le CNFPT, répartis entre 54 cadres d'emplois et 8 filières (voir l'annexe).

Les effectifs territoriaux sont passés de 600,000 au début des années 1970 à 1,800,000 aujourd'hui, à comparer à 2,300,000 fonctionnaires d'Etat.

Le lauréat doit candidater sur un marché public de l'emploi territorial qui lui est ouvert sur un temps limité (maximum trois années après le concours), ce qui introduit une dose de concurrence entre lauréats et également entre collectivités selon leur niveau d'attractivité

Le Processus de Décentralisation en France et son Impact sur le Statut des Agents Publics Locaux

Vincent Potier

Directeur Général du Centre National de la Fonction Publique Territoriale (CNFPT) - France



اللامركزية وتأثيرها في أوضاع الوظيفة العامة المحلية في فرنسا

ملخص

يتناول الكاتب فنسان بوتيي، وهو مدير عام المركز الوطني الفرنسي لتدريب موظفي السلطات المحلية، موضوع الانتقال نحو اللامركزية في فرنسا وتأثيرها في الوظيفة العامة المحلية من ناحية: (1) توزُّع الوظائف العامة وتطورها، و(2) آليات التوظيف، و(3) السياسة المتبعة في تحديد معدلات الرواتب والأجور، و(4) أخيراً إدارة الموارد البشرية.

ويشير الكاتب إلى مشكلتين أساسيتين تواجهان إدارة الوظيفة العامة المحلية في فرنسا، الأولى تتعلق بالقيود المالية التي تفرضها الدولة في إطار خفض فاتورة الأجور التي تمثل نحو حوالي 35 في المائة من إجمالي النفقات التشغيلية في الدولة وهي تصل إلى 50 في المائة في السلطات المحلية؛ والثانية مرتبطة بالتطور السريع الذي يصيب طبيعة المهن والوظائف، الأمر الذي يتطلب قدرة على التكيف والتعلم. ويخلص الكاتب إلى أهمية تدريب الموظفين المحليين وتطوير قدراتهم، وبخاصة أن الدور الذي تؤديه المجتمعات المحلية بات يمثل الجزء الأكبر من الاقتصاد الفرنسي.

الكلمات المفتاح

فرنسا، اللامركزية، الوظيفة العامة المحلية، إدارة الموارد البشرية، جودة الخدمة العامة، المجتمعات المحلية، تطوير القدرات.

Introduction

La réforme du droit de la fonction publique à la Libération est marquée par la loi du 19 octobre 1946, portant statut général des fonctionnaires de l'État. Le statut des fonctionnaires communaux date du 28 avril 1952. Mais ce n'est qu'en 1983 qu'a été créée une fonction publique territoriale.

Suite à la première loi de décentralisation du 2 mars 1982, la loi du 13 juillet 1983 porte droits et obligations des fonctionnaires et s'applique à tous les agents des trois versants de la fonction publique française (d'État, territoriale, hospitalière). La loi du 26 janvier 1984 organise les dispositions statutaires relatives spécifiquement à la fonction

2- Les principales caractéristiques des agents de la FP et FPT en particulier

Sur les modes de recrutement et la gestion des carrières:

La voie privilégiée de recrutement dans la fonction publique est le concours. Cependant, la réussite à un concours dans la fonction publique territoriale ne garantit pas l'accès automatique à un emploi. Le lauréat doit candidater sur un marché public de l'emploi territorial qui lui est ouvert sur un temps limité (maximum trois années après le concours), ce qui introduit une dose de concurrence entre lauréats et également entre collectivités selon leur niveau d'attractivité (conditions de travail, régime indemnitaire,...).

La fonction publique est composée de 70,7% de titulaires fin 2012 (1,429,935). Le nombre de non-titulaires augmente de 1,5% par an. Avec 19,8% (369,653), la fonction publique territoriale est la fonction publique où la part des agents sous contrat à durée déterminée est la plus élevée. Cette situation reflète en particulier la double difficulté actuelle des collectivités: satisfaire les besoins pour des métiers émergents et en évolution nécessitant des compétences techniques très spécifiques et ne pas alourdir trop la masse salariale par des titularisations.

Le système français repose sur une fonction publique de carrière. Les agents bénéficient d'un déroulement de carrière régulier à partir d'avancements selon leur ancienneté et leur valeur professionnelle. Le grade est séparé de l'emploi. L'emploi auquel le grade donne vocation correspond au poste de travail, à la fonction confiée au fonctionnaire par l'autorité territoriale employeur.

Sur la répartition des effectifs:

Traditionnellement, la répartition des effectifs dans la fonction publique territoriale montre que celle-ci est une fonction publique de proximité à l'usager. Alors que dans l'ensemble des 3 fonctions publiques (fonctions publiques de l'Etat, territoriale et hospitalière), près d'un agent sur deux relève de tâches d'exécution (46%), ils sont 77 % dans la fonction publique territoriale. Ils en représentent 91% des agents de la filière technique qui elle-même regroupe près de 46% des agents territoriaux. Ces agents d'exécution sont également très nombreux dans les filières sécurité-police municipale (91%), animation (83%), incendie secours (81%) et dans la filière administrative, 61%. A contrario, le taux d'encadrement est plus faible dans la fonction publique territoriale que dans la fonction publique d'Etat.

(...) (la) loi NOTRe du 7 août 2015 procède notamment au renforcement des régions par un redécoupage de leurs limites (passage de 22 à 13 régions), à un élargissement de la taille minimale des intercommunalités

Sur la politique salariale:


Concernant la politique salariale, elle est menée sous une contrainte budgétaire de plus en plus forte. Les évolutions relèvent d'un statut et d'indices fixés réglementairement. Les marges de manœuvre des employeurs sont limitées.

La part des primes est importante, en moyenne 28% dans la fonction publique d'Etat, 18% dans la fonction publique territoriale et montre une volonté forte de mettre l'accent sur l'individualisation des rémunérations.

Le salaire net mensuel moyen en 2012 dans la fonction publique d'Etat s'élève à 2,465 euros contre 1,848 euros dans la FPT; cette comparaison a peu de signification en raison de la typologie des emplois qui varie entre les deux fonctions publiques (les agents d'exécution sont beaucoup plus nombreux dans la fonction publique territoriale).

Figure No. (1)

Évolution des effectifs de la fonction publique depuis 2002 (base 100 en 2000)



Source: FGE, Colter, DADS, SIASP, Insee. Enquête SAE, Drees. Traitement DGAFF-DES.
 Champ 3FP: emplois principaux, tous statuts. Hors bénéficiaires de contrats aidés.
 France entière = Métropole + DOM (hors COM et étranger).

Cette transformation du paysage public n'est pas sans questionner les modalités d'accompagnement des agents publics comme par exemple l'application du statut, jugé par certains comme un carcan ou la nécessité de développer de plus en plus des modes de management participatif en lien avec les projets de développement locaux.

Fonction publique de l'Etat et fonction publique territoriale en France: approche comparée de la gestion des ressources humaines (chiffres au 31/12/2012)

Le champ d'action du fonctionnaire territorial est en effet devenu extrêmement large et diversifié (...). Cela se traduit par l'existence de 231 métiers différents, (...) répartis entre 54 cadres d'emplois et 8 filières

I- Les effectifs

L'effectif s'élève à 5,4 millions d'agents dans la fonction publique sur le territoire national, soit un emploi sur cinq en France (secteurs privé et public). Moins de la moitié appartient à la fonction publique d'Etat (44%); plus d'un tiers à la fonction publique territoriale (35%) et environ un cinquième (21%) à la fonction publique hospitalière. Les effectifs de la fonction publique territoriale continuent de progresser en 2012 (+1,7%).

La progression est sensible dans l'ensemble du secteur communal, plus particulièrement accentuée dans les établissements intercommunaux. (+ 5,1%).

Au 31 décembre 2012, la fonction publique territoriale emploie 1,862 million d'agents: 76,2% dans les communes et intercommunalités, 19,2% dans les départements et 4,4% dans les régions.

une collectivité sur cinq prévoit de ne remplacer aucun départ en retraite) ainsi que la mutualisation de fonctions et services.

- L'attractivité et l'adaptation des métiers aux évolutions des missions des collectivités, de plus en plus importantes et diversifiées, nécessitent une vigilance particulière.

La formation est, à cet égard, un levier fort de promotion sociale dans la fonction publique territoriale. Le CNFPT accompagne les agents et les collectivités dans le développement de leurs compétences depuis plus de trente ans. La loi du 19 février 2007 l'a conforté dans sa mission de formation, de la préparation des concours à la professionnalisation des agents, quelle que soit leur catégorie A, B ou C, grâce à la formation tout au long de la carrière. Cette loi a ainsi permis de réduire l'écart du nombre de jours de formation suivis par an entre les agents de l'Etat et des collectivités; néanmoins, il reste manifeste: 6,9 jours en moyenne dans la fonction publique d'Etat en 2012 contre 2,6 jours dans la fonction publique territoriale.

La fonction ressources humaines est de mieux en mieux structurée dans les collectivités avec l'appui de l'encadrement qui est associé à la réflexion sur les métiers et au renforcement des compétences dans le cadre des plans de formation et de l'évaluation des agents.

Les enjeux sont importants au regard du poids des collectivités dans l'économie nationale. 71% des investissements publics français sont réalisés par les collectivités: cela suppose un haut niveau de compétences techniques et juridiques et des capacités de pilotage des projets de plus en plus complexes.

En parallèle, la structure des effectifs nécessite un gros effort d'accompagnement des agents en catégorie C (77% de l'effectif total). Le CNFPT accorde une grande attention à ces besoins.

De manière plus transversale, les fonctions managériales nécessitent d'être soutenues afin de mieux accompagner les changements dans la conduite de l'action publique locale.

Malgré la complexité de la structure politico-administrative de la décentralisation française, la fonction publique territoriale est reconnue comme une fonction publique de proximité qui répond aux attentes du citoyen. Ses réalisations sont tangibles, en phase avec les territoires et s'inscrivent de plus en plus dans le cadre d'une concertation entre les élus et les citoyens. Ainsi, la fiscalité locale, bien que conséquente, est rarement contestée par le citoyen-contribuable.

Le défi, dans un contexte de raréfaction des ressources, est bien le maintien de la qualité des services publics rendus face à une demande de plus en plus soutenue.

(...) Une seconde vague de décentralisation (a lieu) en confiant de nouvelles responsabilités aux collectivités et en organisant le transfert de plusieurs milliers d'agents de l'Etat vers les régions et les départements. 135,000 agents vont ainsi changer d'employeurs

Table No. (1)
Les finances des collectivités locales en 2013

	Communes	Groupements à fiscalité propre	Secteur communal: Régions communes et groupements	Départements	Régions	Ensemble
Dépenses totales	100,8	41,1	132,5	72,4	28,7	233,6
Dépenses de fonctionnement	67,3	29,4	87,3	57,6	17,6	162,6
dont dépenses de personnel	35,0	6,7	41,7	11,8	3,1	56,6
dont intérêts de dette	2,3	0,7	3,0	0,9	0,6	4,5
Recettes de fonctionnement	79,1	34,5	104,3	64,7	22,9	191,8
dont concours financiers de l'État	18,9	8,7	27,7	14,9	9,3	52,0
dont impôts locaux	32,3	17,8	50,0	20,6	4,8	75,3
dont autres impôts et taxes	6,2	4,3	10,6	21,9	7,8	40,3
Épargne brute:	11,9	5,0	16,9	7,1	5,3	29,3
excédent de fonctionnement						
Dépenses d'investissement	33,5	11,7	45,2	14,7	11,1	71,1
dont dépenses d'équipement	24,9	7,2	32,1	6,8	2,8	41,7
dont subventions versées	1,5	1,8	3,3	4,6	5,8	13,7
dont remboursements de dette	6,1	1,8	7,9	-	2,1	12,8
Recettes d'investissement	19,2	6,1	25,4	7,1	5,4	37,8
dont emprunts	7,3	2,6	9,9	3,8	3,1	16,8
Dette au 31/12	62,9	22,1	85,0	32,2	20,3	137,5

Source: DGFiP, DGCL

Les données figurant dans la colonne secteur communal ne correspondent pas à la somme des opérations "communes" et "groupements à fiscalité propre": les versements fiscaux des groupements vers leurs communes membres ont été neutralisés en dépenses comme en recettes de fonctionnement.

La tendance actuelle, toutes fonctions publiques confondues est de rapprocher les outils et modes de gestion des ressources humaines. Par exemple, par la mise en place d'une bourse commune de l'emploi public, un cadre législatif favorisant la mobilité inter-fonction publique (depuis 2009 et pour les trois fonctions publiques, tous les corps ou cadres d'emplois sont accessibles aux fonctionnaires par la voie du détachement ou de l'intégration direct) ou la mise en place d'entretien d'évaluation annuelle et de fixation d'objectifs professionnels (individuels et/ou collectifs).

Les défis actuels pour les collectivités territoriales

Les principaux défis auxquels sont confrontées les collectivités territoriales concernent deux thématiques:

- La maîtrise de la masse salariale dans un contexte de réduction des dotations de l'Etat est aujourd'hui la première priorité des collectivités en matière de ressources humaines (35% des dépenses de fonctionnement, 52% dans les communes). Elle se traduit essentiellement par une gestion plus prévisionnelle et prospective des effectifs (par exemple

Annexe

Tableau No. (2)

Effectifs et caractéristiques par catégorie et par filière d'emplois (hors emplois aidés) au 31 décembre 2012

Hors administrations parisiennes et pompiers de marseille par catégorie et filière	Titulaires ou stagiaires	Non titulaires*	Ensemble	(%) national	Part des titulaires (%)	Taux de féminisation (%)	Part des plus de 55 ans (%)
Catégorie	Catégorie A	112,844	41,569	154,413	8.6	73.1	59.1
	Catégorie B	186,386	49,109	235,495	13.1	79.1	64.7
	Catégorie C	1,060,324	294,683	1,355,007	75.6	78.3	60.1
	Catégorie inconnue**	17,129	31,208	48,337	2.7	35.4	68.1
	Administrative	325,572	57,660	383,232	21.4	85.0	82.8
	Technique	672,131	114,478	786,609	43.9	85.4	40.9
	Culturelle	41,444	14,561	56,005	3.1	74.0	65.1
	Sportive	12,651	5,611	18,262	1.0	69.3	27.6
	Sociale	116,542	34,416	150,958	8.4	77.2	96.1
	Médico-sociale	55,299	18,666	73,965	4.1	74.8	95.7
Filière	Médico-technique	1,579	546	2,125	0.1	74.3	73.1
	Police municipale	20,395	548	20,943	1.2	97.4	21.0
	Incendie et secours	38,471	253	38,724	2.2	99.3	4.4
	Animation	51,981	34,110	86,091	4.8	60.4	71.0
	Emplois hors filière NET	17,284	93,628	110,912	6.2	15.6	77.9
	Autre hors NET	23,334	42,092	65,426	3.6	35.7	60.7
	Ensemble	1,376,683	416,569	1,793,252	100.0	76.8	60.8
	Ensemble des collectivités au 31-12-2012	1,356,771	405,689	1,762,460		77.0	60.7
							17.3

* ensemble des non titulaires y compris les assistants maternelles et les apprentis.

** emplois non classables dans une catégorie.

Source: INSEE - SIASP au 31 décembre 2012. Traitement: observatoire de la FPT - CNFPT. n.d.: données ne répondant pas aux conditions d'utilisation fixées par le comité du secret statistique.



دراسات



راجي معاصرى

الدور الفنى والمالي للبلديات في البنية التحتية المستدامة
في قطاع النفايات المنزلية الصلبة

ميشال أ. سماحة

السلطات العامة وتحديات العشوائيات الحضرية
في لبنان - طرابلس نموذجاً

الدور الفنّي والمالي للبلديات في البنية التحتية المستدامة في قطاع النفايات المنزليّة الصلبة

راجي معاصرى

خبير بيئي، ومدير عام شركة موزر ش.م.م



مقدمة

يتيح قانون البلديات - المرسوم الاشتراكي الرقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته - للبلديات تأدية دور أساسي في تجهيز بنية تحتية مستدامة، بما فيها إدارة النفايات (التنظيفات)، وذلك من خلال المادتين ٤٧ و٤٩ من الفصل الرابع اختصاص المجلس البلدي، بحيث تحدّد المادة ٤٧ أنَّ كلَّ عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي؛ بينما تذكر المادة ٤٩ بعض الأمور التي يتولّها المجلس البلدي، على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد معدّلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المعينة في القانون.

■ وضع دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.

- قبول ورفض الهبات والأموال.
- إعداد البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة.
- إنشاء مصارف للنفايات وأمثالها.

علمًا بأنَّ المرسوم الاشتراكي الرقم ٨٧٣٥ تاريخ ٢٣/٨/١٩٧٤، المتعلق بالمحافظة على النظافة العامة، حدّد مسؤولية البلديات، من بين مجموعة أمور أخرى، بجمع النفايات المنزليّة الصلبة والتخلّص منها.

ووفقاً للمادة ٤٩ من المرسوم الاشتراكي الرقم ١١٨/٧٧، أعلاه، يستطيع المجلس البلدي المساهمة في نفقات المشاريع ذات المنفعة العامة، وله حق التعاقد باسم البلديات مع الغير وإلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثريّة ثلاثة أربع المتقعين منه على الأقل.

كما تذكر المادة ٧٤ من المرسوم وال المتعلقة باختصاصات رئيس السلطة التنفيذية (رئيس المجلس البلدي) إلى أن رئيس البلدية يتولى (...) كل ما يتعلق بالتنظيم والإدارة ورفع الأنقاض والأقدار.

ملخص

للبلديات واتحاداتها دور لا يمكن تجاهله في تجهيز بنية تحتية مستدامة لإدارة النفايات المنزليّة الصلبة. كما يمكن لها أن تحول هذا القطاع مصدرًا للواردات وفي أقل تقدير استرداد كلفة معالجة النفايات وإدارتها. لتحقيق ذلك يشرط تذليل العائق التي تحد من قدرة السلطات اللامركزية على ممارسة دورها الذي يجيزه القانون لها، وتقوية قدرات البلديات واتحاداتها وتحسين أدائها، وتوافر الإرادة لدى السلطة المركزية بتقوية القدرات داخل هذا القطاع. في مطلق الأحوال، تقتضي الإدارة المالية للبلديات التعاطي مع النفايات المنزليّة الصلبة كمواد قابلة للاسترداد يمكن الإفادة منها في تقوية الأعمال الزراعية والصناعية وفرص العمل، وكذلك في توليد الطاقة، حيث ينبغي على البلديات أن تتفهم إيجابية الفرز، والتدوير، والتقليل من التمر إلى أدنى حدود من خلال: (١) اعتماد مبدأ الاستدامة البيئية، (٢) إشراك جميع الفرق المعنيين، (٣) معالجة الإشكاليات التقنية والفنية، (٤) والحرص على الفاعلية المالية. توّقع هذه الدراسة لبعض التجارب التي خيست على الصعيد المحلي لتنتهي إلى تقديم اقتراحات تساهم في الوصول إلى إدارة سليمة للنفايات المنزليّة الصلبة.

الكلمات المفتاح

لبنان، السلطات المحلية، النفايات المنزليّة الصلبة، وقد بدائل، إدارة متكاملة للنفايات البلديات، رؤية استراتيجية، قدرات البلديات، التمويل، بنية تحتية، استدامة بيئية.

تعرف النفايات المنزلية الصلبة في لبنان بالنفايات التي يتم جمعها من الطرقات والتي تحتوي بعض النفايات الصناعية بما فيها البطاريات وقطع غيار السيارات والزيوت المستهلكة وحاوياتها وكل ما ينتج عن أعمال صيانة السيارات والآليات والمنازل (بما في ذلك مساحيق التنظيف ومواد أخرى تحتوي على مواد كيميائية). وبعض هذه المواد مصنفة كمواد خطيرة إذ قد تحتوي على كميات من المعادن الثقيلة وبالتالي يجب أن لا تختلط بالنفايات المنزلية العضوية تقادياً للتلوث.

أولاً: حجم النفايات المنزلية الصلبة في لبنان

تتوزع أنواع النفايات في لبنان بين نفايات منزلية صلبة، وخطرة، وزراعية، وطبية، وصناعية. ولا يقتصر دور البلديات على إدارة النفايات المنزلية الصلبة، بل يمكن أن يتعداها لمعالجة أنواع أخرى من النفايات بما فيها الصناعية الخطيرة أو الطبية؛ مع العلم بأن الممارسة الحالية في مجال النفايات الطبية قد أخذت منحى آخر من خلال التعاقد مع مؤسسة خاصة لجمعها والتعاقد مع الجهات المختصة لمعالجتها والتخلص منها بطرق علمية وأمنة بيئياً.

ينتج لبنان حوالي 2.04 مليون طن من النفايات سنوياً (SWEEP-NET, 2014)، وي معدل زيادة سنوية تبلغ 1.65% في المائة.

ويقترب المعدل الوطني للإنتاج الفردي للنفايات وهو 1.05 كيلوغرام يومياً من المعدل العالمي للبلدان ذات الدخل المتوسط المرتفع، وهو حوالي 1.02 كيلوغرام (Ibid).

لكن تدفق اللاجئين السوريين إلى لبنان زاد بشكل كبير كمية

النفايات المنزلية الصلبة المتولدة بحوالي 324,000 طن سنوياً بحلول عام 2014، أي ما يوازي 15.7 بالمائة من النفايات التي كان ينتجه اللبنانيون قبل بداية النزوح. وينتج عن ذلك زيادة تكاليف إدارة النفايات والتخلص منها (MOE, EU, UNDP, 2014).

ومع أن هذه الورقة لا تتطرق بشكل مباشر إلى تداعيات اللجوء السوري على القطاع، تجدر الإشارة مع ذلك إلى العداء الكبير الذي تواجهه مرافق إدارة النفايات المنزلية الصلبة القائمة أو المشيدة حديثاً (مثل طرابلس، زحلة، عين بعل، المنية، وسواءهم) حيث قدرات الاستيعاب الحالية لم تعد كافية لمعالجة النفايات والتخلص منها. ومع أن الجهات الممولة العديدة تستمرة في تقديم المساعدات في ضوء أزمة اللجوء السوري، فقد زاد إنفاق

وفقاً لقانون الرسوم والعلاوات البلدية الرقم 60 تاريخ 12/8/1988، تستفيد البلديات، وضمنياً اتحادات البلديات، من مداخيل غير مباشرة تقطع عن طريق الصندوق البلدي المستقل الذي تم تغذيته عن طريق الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها من قبل الدولة لصالح البلديات إضافة إلى إيرادات الهاتف الخلوي التي أضيفت مؤخراً، وتحويلات المراافق العامة التي تؤدي مباشرة إلى البلديات، كعائدات مقطعة من رسوم الهاتف الثابت والكهرباء والمياه وغيرها. مما يؤكد قدرة البلديات على تغطية النفقات المستوجبة إذا تم دراسة تكلفة الاستثمار والتشغيل بصورة جيدة. ويتتأكد الدور المهم للبلديات في إطار مشروع القانون حول المعالجة المتكاملة للنفايات الصلبة الذي أعدته وزارة البيئة عام 2005 ووافق عليه مجلس الوزراء عام 2012 بموجب المرسوم رقم 8003 تاريخ 23/4/2012، وهو حالياً قيد المناقشة في البرلمان، كما وفي إطار الخطة الوطنية لمعالجة النفايات المنزلية الصلبة، المكملة لتوجهات مشروع القانون المذكور، والتي جرى إعدادها من قبل وزارة البيئة وبالتعاون مع مجلس الإنماء والإعمار، بناء على طلب مباشر من مجلس الوزراء (قرار رقم 4952 / تاريخ 18/8/2005). حيث تغلب الرؤية لإدارة لامركزية للنفايات المنزلية الصلبة من خلال البلديات واتحادات البلديات على مراحل لا سيما في إطار تقليل أو تخفيف إنتاج النفايات ووجهة المعالجة وذلك في إطار التوجيهات والسياسات الوطنية.⁽¹⁾

بناء قدرات البلديات في إعداد المناقصات العامة وفي إدارة موازناتها ونظام المحاسبة من خلال برنامج تدريسي شامل ووضع عينات من دفاتر الشروط والعقود النموذجية كقاعدة استرشادية وإطار تنظيمي إداري ومالي عام
يسنتج مما سبق أن البلديات يجب أن تؤدي، في حال توافرت الإرادة والإمكانات المالية والبشرية اللازمة، دوراً فعّالاً على المستوى الفني في تطوير وتجهيز بنى تحتية مستدامة في عددة مجالات ذات

منفعة عامة، ومنها قطاع النفايات المنزلية الصلبة. كما يمكنها تغطية النفقات المتوجبة إذا تم دراسة تكلفة الاستثمار والتشغيل بصورة جيدة، والتعامل معها بطريقة قانونية، في حال وجدت

اليات تعاون وتنسيق بين المستويات المركزية واللامركزية. تعرّف هذه الورقة مسؤوليات البلديات وفق أصناف النفايات الصلبة وأنواعها المختلفة، وتتناول النفايات المنزلية الصلبة وفق مقاربة إمكان استردادها واستخدامها النهائي في الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة. تعرض الورقة واقع قطاع النفايات الحالي وإطاره المؤسسي وتتناول الشق المالي والتقني، مع عرض بعض التجارب والمقارنات، قبل الخروج بتوصيات حول كيفية المضي قدماً في تقوية ودعم دور البلديات في هذا القطاع.

القدرة الحرارية لإنتاج الطاقة. من شأن هذا التوجه أن يدر دخلاً على الدولة والبلديات فضلاً عن التقليل من مشكلة المكتبات من خلال تصغير حجم النفايات والتخفيف من الضرر على البيئة لجهة التلوث والمحافظة على الموارد غير القابلة للتتجدد، كما أنه ومن خلال مساهمنته في تطوير القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية يزيد من فرص العمل والأعمال للمؤسسات والمجتمعات المحلية.

صنف الكثير من الدراسات النفايات بحسب محتوياتها الفيزيائية. هذه الدراسة تعالج موضوع النفايات المنزلية الصلبة المنتجة في لبنان من ناحية إمكان استخدامها النهائي في الصناعة والزراعة وتوليد الطاقة، حيث تتفهم البلدية إيجابية الفرز، والتدوير، والتقليل من الضرر إلى أدنى حدود كما هو مبين في الرسم البياني رقم (١). إن هذا النموذج مبني على فرضية أن خمسين في المائة من النفايات هي مفرزة من المصدر، في حين أن الخمسين في المائة الأخرى هي نفايات منزلية صلبة مختلطة. وفي هذه الحال يمكن استرداد المواد المذكورة والإفادة منها وفق الرسم البياني رقم (٢).


البلديات على إدارة النفايات المنزلية الصلبة من خزينة الدولة، حيث ارتفع الإنفاق بنسبة II في المائة بين عامي 2012 و2013 وبين نسبة 40 في المائة بين عامي 2012 و2013 (Ibid).

ثانياً: مقاربة الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة


إن الغاية الأساسية للإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة تتلخص بـ ١) حماية الصحة والسلامة العامة، ٢) التقليل إلى أقصى حد من الآثار الضارة بالبيئة لا سيما في مرحلة معالجة النفايات والتخلص منها، ٣) الجدوى الاقتصادية والفاعلية المالية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة بركيائزها الثلاث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وعليه فالهدف الرئيسي من المعالجة المتكاملة هو تحقيق أعلى درجة من الكفاءة في إدارة الموارد وتعزيز الاستدامة والتخفيف من التلوث البيئي. ويتمثل هذا الهدف بالتوصيل إلى آلية تخفف من إنتاج النفايات، عن طريق بلوغ الحد الأقصى في مجال إعادة الاستعمال إما بعودة المنتج إلى النظم الطبيعية أو بإدخاله في تركيب منتج آخر أو باستعمال

الرسم البياني رقم (١)

النسب التقريرية من النفايات التي يمكن استردادها وطرق الإفادة أو التخلص النهائي منها



الرسم البياني رقم (2)
كميات المواد المستردة من النفايات



ثالثاً: الإطار المؤسسي الحالي لإدارة النفايات المنزلية الصلبة

تعدد العوامل التي أدت إلى الأوضاع المتردية التي تعترى إدارة النفايات المنزلية الصلبة في لبنان ومن بينها افتقار إدارة النفايات المنزلية الصلبة إلى إطار قانوني وتشريعى متكامل يضع الرؤية الاستراتيجية لإدارة متكاملة لهذا القطاع وينظم العلاقة بين جميع الأطراف المعنية وأدوار

كل منهم.

هناك قوانين تنظم النشاطات المتعددة لقطاع النفايات المنزلية الصلبة في لبنان: القانون رقم 8735 تاريخ 23/8/1974 المتعلق بالمحافظة

على النظافة العامة، ويعد الأساس القانوني الأول للنفايات والتي يجب على القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية أن تكون منسجمة معه. يعهد هذا القانون إلى البلديات، من بين مجموعة أمور أخرى، جمع النفايات المنزلية الصلبة والتخلص منها وينصط بالمجلس الصحي للمحافظات الموافقة على موقع التخلص من النفايات.⁽²⁾ وهناك القانون رقم 9093 تاريخ 15/II/2002 الذي يعطي حواجز للبلديات لاستضافة معامل لإدارة النفايات داخل الأراضي التابعة للبلدية، كما ينص المرسوم على أن

على البلديات معنوية مقاربة هذه الكميات الواردة في النموذجين الرقمين (1) و(2) من منطلق المواد التي يمكن استردادها في حال وضع البلديات الإمكانيات الازمة لها، وليس ككميات ستحصل عليها البلديات بصورة حتمية.

من هذا المنطلق يمكن البلديات استرداد قرابة 27% في المئة من المواد لإعادة التصنيع، وقرابة 9% في المئة من المواد كأسمدة زراعية. إضافة إلى ذلك، يمكن البلديات الإفادة من الطاقة الحرارية لبعض المواد غير الصالحة لإعادة التدوير أو للتبسيخ، كي تستخدم كوقود بديل (في مجمله بلاستيكي المنشأ ويمكن أن يكون عضوي).

تجدر الإشارة إلى أن بعض التباين الموجود بين النسب الواردة في النموذجين يعود إلى الاختلاف الضمني في مكونات النفايات، كمّاً ونوعاً، وإلى تعدد طرق الفرز والمعالجة وإعادة التصنيع بحسب قدرة القطاع الصناعي على استيعاب المواد الأولية المستخرجة من النفايات. لكن التحليل المفصّل للنموذجين يظهر تطابقاً إلى حد كبير، والفارق يمكن في نسبة التبخر حيث بلغت نسبة التفاوت 1.5% في المئة، وهذا منطقى نتيجة تفاوت الرطوبة بين النفايات وتفاوت نسبة التبخر بحسب التقنية المعتمدة.

تتعلق بإدارة النفايات ومكافحة التلوث، وبالأخضر حماية البحر المتوسط من التلوث. وهذا ما يُلزم لبنان، سلطة مركزية وبلديات واتحادات بإيجاد الحلول والوسائل، لإدارة النفايات إدارة حسنة وعدم رميها عشوائياً، وبخاصة على شواطئ البحر وفي أحواض مجاري المياه التي تصب في البحر. من بين هذه البروتوكولات اتفاقية برشلونة-ميد بول (معنية بتلوث البحر المتوسط) واتفاقية الماربول (معنية بتلوث البحر بالأخص ذلك الناتج عن السفن).

رابعاً: الوضع الحالي لإدارة قطاع النفايات المنزلية الصلبة

تفتق السلطات المركزية والمحليّة في لبنان إلى رؤية واضحة على المديين القريب والبعيد لسبيل إدارة ملف النفايات، إذ غالباً ما يجري التعاطي مع هذا الملف كحالة طارئة. ونلاحظ ذلك بالأخص في المدن والقرى المكتظة معمارياً وسكانياً. يأتي تدني مستوى خدمات إدارة النفايات المنزلية الصلبة أيضاً كنتيجة لتدني مستوى الشفافية، أو محدودية القدرات المالية والمؤسسية للبلديات الصغيرة في إدارة الخدمات العامة.

تنشر في هذه الأثناء المكبات العشوائية للنفايات في معظم أنحاء لبنان.⁽⁴⁾ وتعد إدارة النفايات المنزلية الصلبة مشكلة بيئية رئيسية تسبب في تدهور بيئي شديد الواقع، إذ باستثناء بعض المطامر الصحيفة كالناعمة وزحلة وبصاليم ومكب النفايات في طرابلس⁽⁵⁾، التي تتمتع بإشراف هندسي، فإن المكبات العشوائية وحرق النفايات هي الأساليب الأكثر استخداماً للتخلص من النفايات المنزلية الصلبة، بالرغم من أنها محظورة قانوناً.⁽⁶⁾ وبعد نقص الكوادر البشرية المتخصصة ومحدودية القدرات الفنية للعاملين، واقعاً تشتراك فيه البلديات والإدارات الرسمية المسؤولة عن هذا الملف حالياً.

كان جمع النفايات ومعالجتها في بعض المناطق اللبنانية، كمنطقة بيروت الكبير وجبل لبنان (باستثناء جبيل)، حتى شهر تموز 2015، تحت إشراف مجلس الإنماء والإعمار، وفق عقود موقعة بين المجلس وشركات خاصة، تقييداً لقرارات حكومية، من دون أن يكون للبلديات المعنية دور فعال في الإدارة المالية أو التقنية لهذه العملية. وتتجدر الإشارة إلى أن البلدية الوحيدة التي تعاقدت مع استشاري بصفة مستمرة للإشراف التقني على إدارة النفايات

البلديات التي تقبل بإنشاء معمل لإدارة النفايات و/أو التخلص منها ضمن أراضيها، فستحصل على ما يفوق مخصصاتها بـ 5 أضعاف من الصندوق البلدي المستقل.

في عام 2003 صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 16 تاريخ 14/8/2003 المتعلّق بتحديد موقع المعالجة والطمر الصحي للنفايات المنزليّة الصلبة يحدد مسؤولية السلطات المحليّة بالجمع والكنس، وينصّ بالحكومة المركزية معالجة النفايات والتخلص منها. بدوره أعطى القانون الرقم 280 تاريخ 30/4/2014، الحوافز الماليّة للبلديات المحيطة بـ بطرير عبيه-عين دارفيل، وعفاهما من بعض الاقتطاعات والمتوجّبات المستحقة عليها. كما أجاز للبلديات غير المنضمة إلى أي اتحاد، أن تعدد اتفاقيات فيما بينها تتعلّق حصراً بإدارة النفايات المنزليّة الصلبة، كما أتاح لها أن تعدد اتفاقيات تتعلّق بهذه الخدمات مع اتحادات البلديات القائمة (دون الانضمام إليها بالضرورة).

تعدد الجهات المسؤولة عن هذا القطاع وتدخل صلاحياتها.

قانوناً يخضع هذا القطاع في شكل مباشر إلى وزارة البيئة في كل ما يتعلق بوضع ورصد المعايير البيئية وتطوير استراتيجيات إدارة النفايات المنزليّة الصلبة، ووزارة الداخلية والبلديات بوصفها سلطة الوصاية على البلديات. ومع أن البلديات واتحاداتها هي المسؤولة عن تنفيذ العمليّات وبرامج إدارة النفايات، فإن مجلس الإنماء والإعمار (CDR) ينفذ قرارات

مجلس الوزراء في بعض المناطق اللبنانيّة، وبالأخضر منطقة بيروت الكبرى (بما فيها بعض مناطق جبل لبنان باستثناء جبيل) ومنطقة طرابلس دون الرجوع إلى البلديات، ويتولى خلافاً للقانون رقم 8735 نشاطات ذات طبيعة بلدية كتنظيف الشوارع وجمع النفايات وفرزها، وهذا الحال لا يزال هو سيد الموقف حتى بعد الحراك الشعبي الذي حصل في آيلول 2015.

ونجد أيضاً أن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (OMSAR) يساهم في تأمين هيئات من الاتحاد الأوروبي، لإنشاء معامل فرز ومعالجة لصالح السلطات المحليّة. ويقوم كذلك ببرامج توعية على الفرز من المصدر، ومساعدة الاتحادات البلديّة والبلديات المستفيدة على الحصول على تمويل لإدارة هذه المعامل من الموازنة العامة للدولة اللبنانيّة لمدة ثلاث سنوات.⁽³⁾

من جهة أخرى، يتزمّن لبنان دولياً بأكثر من 15 بروتوكولات

2015، ألغى مجلس الوزراء نتائج المناقصات في اليوم التالي لأسباب خارجة عن نطاق هذه الدراسة.

وفي هذا الإطار، وبقصد تجنب تكرار النواقص التقنية في حال إعادة إطلاق مناقصة لإدارة النفايات من جديد، وبهدف تحسين النتائج المالية والتقنية لعقود إدارة النفايات، نقترح أن تتضمن دفاتر شروط المناقصة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إطلاق مناقصات متعلقة بتزويم أعمال تشغيل معامل المعالجة بعد إنشائها لمدة 15 سنة.
- تأمين أماكن الطمر من جانب الدولة المركزية وإطلاق مناقصات المطامر شرط أن لا يتزامنها أي متعهد فائز في مناقصة المعالجة. على أن يقتطع بدل أتعاب متعهد الطمر من بدل أتعاب متعهد المعالجة وفق كميات النفايات الموردة للطمر. بهذه الطريقة يتم خلق حافز لتعهد المعالجة لتحسين وتطوير أساليب معالجته لتخفييف كميات الطمر.
- إتاحة الفرصة للبلديات غير الراغبة في إجراء عمليات الكنس وجمع النفايات بالتقدير بطلب المساعدة من وزارة الداخلية والبلديات، يصار في ضوئه إلى إطلاق مناقصات الجمع والكنس، وقد يشمل ذلك أيضاً الطرق الدولية (الأوتوكسراد) التي تقع خارج سلطة البلديات أو إمكانياتها.
- التحفيز على اختيار طرق معالجة للنفايات تسمح باسترداد الحد الأقصى من القيمة المادية والفعالية من خلال المواد الصالحة لإعادة التدوير والمواد ذات قيمة حرارية وتخفييف الطمر إلى ما دون 10% في المئة.

خامساً: تكلفة إدارة النفايات المنزلية الصلبة على البلديات

لا يوجد رسوم صريحة ونظام استرداد لتكاليف إدارة النفايات المنزلية الصلبة في لبنان، في حين يعني عدد كبير من البلديات⁽⁸⁾، خارج المدن الكبرى، عجزاً كبيراً في الموازنة المخصصة لهذا القطاع. إذ يتم اقتطاع حرص من الصندوق البلدي المستقل لتفطية مصاريف ينبع منها الإعداد التقني السليم.⁽⁹⁾ يوجد حالياً نموذجين لتمويل عقود إدارة النفايات البلدية، بالنسبة للبلديات أو اتحادات البلديات التي تقع خارج المناطق التي يدير عقودها مجلس الإنماء والإعمار تقوم البلديات بالتعاقد

المنزلية الصلبة هي بلدية زحلة-المعلقة. وترتبط على التغيرات الناتجة من انتهاء العقود المتعلقة ببيروت الكبير وجبل لبنان، وإغفال مطمر الناعمة سنة 2015، والحرارك الشعبي، والقرارات الحكومية، أن أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١) تاريخ ٩/٩/٢٠١٥^(٧)، الذي يأخذ بمبدأ لامركزية المعالجة وإعطاء الدور للبلديات واتحاداتها في تحمل مسؤولية الملف للمرحلة المستدامة وذلك في إطار خطة مرحلية تصل إلى 18 شهراً وتعتمد تقسيمات الأقضية أو الكميّات والموافقة على أي مشروع جاهز من قبل أي من البلديات أو الاتحادات لمعالجة نفاياتها بإشراف فريق فني مركزي. ومن بين ما أُخذ على الخطة أنها لم تأت على ذكر الفرز من المصدر ولم تتطرق إلى مشروع القانون المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة فضلاً عن بعض العيوب الفنية والقانونية.

نجد من الناحية التقنية، أن الحكومة المركزية، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، استمرت في استخدام خدمات و Tobiasيات لشركات استشارية معينة في ملف النفايات، كما لم تجر أي تغيير على كمية النفايات المتوقع طمرها (نحو 80% في المئة)، من قبل الشركات المتعاقد معها، مع العلم أن دراسات كثيرة أشارت إلى إمكانية الإفادة حتى 90% في المئة من النفايات بعد معالجتها لاستخدامها في الصناعة أو الزراعة أو إنتاج الطاقة. كما يلاحظ أن موضع الفرز من المصدر أو المعالجة لم يجر التطرق له بشكل جدي حتى ما قبل أزمة تموز 2015.

هذا ويتبع من قرارات وقارير متعلقة بملف النفايات المنزلية الصلبة أعدت من جانب ديوان المحاسبة (القرار رقم ٩٩ تاريخ ٣٥ آذار ١٩٩٩، والقرار رقم ٤٤/٤٤ تاريخ ٢٠١١)، أن بعض العقود التي تموّل بقرارات حكومية لخدمة نطاق جغرافي في بلدي، لا تستند إلى موافقة البلديات، كما يتم خصم المستحقات من الصندوق البلدي المستقل من دون موافقتها. وبذلك يتم الإنفاق من دون تأمين الاعتمادات المالية اللازمة، الأمر الذي ينافي التشريع المالي.

بيان القراري مجلس الوزراء
الرقم ٤٦ تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ والرقم ١٢ تاريخ ٢٠١٥ كانون الثاني ٢٠١٥، أطلق مجلس الإنماء والإعمار مناقصات للنفايات غطت الأرضي اللبناني المقسمة إلى ست مناطق خدمية. علمًا أنه وبناء على هذين القرارات تقع على عاتق العارض مسؤولية الجمع والمعالجة والطمر مع اختيار الموقع. وبعد الإعلان عن نتائج فض العروض المالية والإعلان الأولي عن الفائزين، بتاريخ ٢٤ آب

- التمويل المباشر من جانب البلديات واتحاداتها.
- عقود الشراكة بين البلديات والقطاع الخاص.
- التمويل من جانب البلديات لتشغيل بعض محطّات المعالجة الموجودة حالياً والمطامر من خلال الضرائب المحلية والصندوق البلدي المستقل.
- القروض والمنح الدولية (بناء مراكز لإدارة النفايات المنزلية الصلبة على سبيل المثال).
- تمويل حكومي عبر الخزينة لتغطية بناء محطّات معالجة النفايات المنزلية الصلبة (الفرز أو التسبیح)، تُخصص من المبالغ المستحقة من الصندوق البلدي لمختلف البلديات واتحادات البلديات المستفيدة.
- وضع نظام حواجز وضرائب مباشرة على منتجي النفايات من المصدر لاسيما في القطاعات التجارية والزراعية والصناعية والقطاع الطبي بهدف تخفيف كمية النفايات الناتجة عن أعمالهم وفي حال إخراهم في التخفيف من النفايات المنتجة إشراكهم في الكلفة الفعلية لمعالجتها وفرز النفايات.
- يلخص الجدول رقم (١) التكاليف الإجمالية لإدارة النفايات المنزلية الصلبة.

ودفع الفواتير لمعالجة النفايات المنزلية الصلبة في نطاقها الجغرافي. أما ضمن المناطق المغطاة بعقود يديرها المجلس المذكور، فإن موازنة العقود تُخصّص أو تُدفع فواتيرها بقرارات وزارية في أكثر الأحيان، وتُقطع التكاليف من مستحقات البلديات من الصندوق البلدي المستقل. تموّل معظم خدمات النفايات، حالياً، من الصندوق البلدي المستقل وتغطي وزارة المالية العجز الذي يحتسب ديناً على البلديات وبالتالي يشكل هذا القطاع عبئاً ليس على البلديات فقط وإنما على المالية العامة أيضاً.

راوحت تكلفة جمع النفايات ومعالجتها وطرمرها ما بين 140 دولاراً أميركياً للطن الواحد وفق عقود مجلس الإنماء والإعمار (غاية تموز ٢٠١٥)، وما يقلّ عن ٥٥ دولاراً أميركياً للطن الواحد، في عقود مجرّزة من البلديات كبلدية زحلة-المعلقة، ونحو ٢٥ إلى ٣٥ دولاراً أميركياً في بعض البلديات حيث ترمي النفايات على نحو عشوائي. ولكن يجب معرفة أن المعالجة تبقى غير مكتملة في كل الأحوال، حيث يتم طمر ما يزيد على ٨٥ في المئة من النفايات، مع العلم أنه يمكن تقليل كمية طمر النفايات إلى ٥ في المئة فقط في حال جرى اعتماد آلية معالجة وفرز للنفايات كمواد قابلة للاسترداد.

لكن، هذين النمذجين يمكن إعادة النظر بهما على ضوء احتمالات تمويل أخرى منها:

الجدول رقم (١)

تكلفة إدارة النفايات الصلبة في لبنان في سنة ٢٠١٥ (دولار/طن)

التصدر:	تسبيح	طن	٣٥	بيروت الكبرى	زحلة	طرابلس	مناطق ريفية أخرى	وحدات صغيرة	جمع
			٥٢ (من ٥ إلى ٤٠٠,٠٠٠ طن/سنة)	٢٥	١٧	١٨**	١٠ - ١٨	٥	فرز
			٣٨ (من ٤٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ طن/سنة)	٢٦	١٠	-	-	-	كبس وتوضيب
			٤٥ (ما يزيد عن ٥٠٠,٠٠١ طن/سنة)	١٦	-	-	-	-	تغليف
			٥٠٠,٠٠١ طن/سنة)	١٣	٥*	٢٩	-	-	طمر
المصدر:	تسبيح								
Country Report on the Solid Waste Management in Lebanon, SWEEP Net, 2010.									
33									

(*) تشمل هذه التكلفة النفقات التشغيلية فقط؛ وقد تصل التكلفة إلى ١٥-٢٠ دولاراً أميركياً للطن في حال احتساب التكلفة الكاملة.
(**) بما فيها الجمع وال Kens أي مبلغ 2,300,000 دولار أمريكي للسنة (أي 18 دولاراً أميركياً للنهر على أساس على 350 طناً للنهار).

800 مستوى布 تتوزع على ست بلديات. غير أن الآليتين لم توضعا في الخدمة آنذاك لتعذر حذف بند الجمع من عقد سوكلين وعدم تمكّن البلدية حينها من التخلص من النفايات في مطمر الناعمة ولتجنب إقامة مكب عشوائي في المنطقة في ظل عدم إعطاء الدولة الحق للبلديات بجمع النفايات ضمن نطاقها البلدي. كما تم إعلام بلدية عاليه أنه حتى في حال استعمالها آلياتها لمؤازرة الشركة المتعاقدة مع مجلس الإنماء والإعمار في أعمالها، فلن تخفض قيمة المقطوعات من مستحقاتها في الصندوق البلدي المستقل. وعلى أثر أزمة النفايات عام 2005 وتوقف أعمال شركة سوكلين وانتهاء عقودها وتوقف مطمر الناعمة، تمّ وضع الآليتين في الخدمة مجدداً إضافة إلى استئجار آليات أخرى، وزيادة عدد عمال البلدية لجمع النفايات، وبوشّر العمل في عاليه على جمع النفايات من دون السعي ولو بصورة مؤقتة لإنشاء وتجهيز مطمر صحي.

3- تجربة اتحاد بلديات قضاء صور

أُنشئت في اتحاد بلديات قضاء صور معمل الفرز في منطقة عين بعال في القضاء، بمناقصة تمت من خلال مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، عن طريق هبة من الاتحاد الأوروبي. بدأ تشغيل المعمل وفقاً لعقد استمر لثلاث سنوات بدءاً من حزيران 2011. يستوعب المعمل كحد أقصى 150 طنًا يومياً بينما يتقبل فعلياً نحو 110طنان في اليوم. وتم الاتفاق على أن تموّل الدولة تشغيل المعمل لمدة ثلاثة سنوات بدفع مبلغ يصل كحد أقصى إلى 25 دولاراً و 60 سنتاً مقابل الطن الواحد، على أن يدفع اتحاد بلديات صور الفرق إن وجد. ولكن تكلفة الطن الواحد تبلغ فعلياً 22 دولاراً، شاملة الضريبة على القيمة المضافة، كما يشمل هذا السعر تكلفة معالجة النفايات في معمل

الفرز ونقل العوادم إلى مكب رأس العين العشوائي. إذا، ليس هناك تكلفة تقع على عاتق الاتحاد لتشغيل معمل الفرز ونقل النفايات من المعمل في عين بعال إلى مكب رأس العين. ويدفع الاتحاد مبلغاً إجمالياً قدره 10,000 دولار شهرياً للمكب بعدما كان يدفع مبلغ 10 دولارات للطن الواحد سابقاً، أي ما يقارب 30,000 دولار شهرياً.

وبحسب المعلومات المتوافرة، يدفع الاتحاد تكلفة جمع النفايات من المنازل والمؤسسات والشوارع ثم نقلها إلى معمل الفرز في عين بعال، بالكامل من دون اقطاع أي مبلغ من البلديات.

سادساً: تجارب بلدية في إدارة خدمة النفايات

نعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي حققت نجاحاً محدوداً في إدارة النفايات المنزلية الصلبة، ومنها خبرة بلدية زحلة-المعلقة واتحاد بلديات قضاء صور وبلدية عاليه.

I- تجربة بلدية زحلة-المعلقة

إن البرنامج الرئيسي الذي يمكن الإضاءة عليه كتجربة ناجحة في مجال إدارة النفايات المنزلية الصلبة هو تجربة بلدية زحلة - المعلقة والتي تمت بتمويل من الحكومة اللبنانية من خلال قرض من البنك الدولي ومشروع (SWEMP). تم من خلال المشروع إنشاء مطمر وإغلاق مكب عشوائي بعد نقل نفايات المكب إلى خلية واحدة في المطمر الجديد. وعلى غرار تجربة بيروت وجبل لبنان التي اشتغلت على بناء محطات معالجة وإنشاء مطمر صحي، واجه البرنامج مشاكل مختلفة في المرحلة الأولى تتعلق بـإدارة العُصارة بوجه خاص وقدرة المعمل على معالجة النفايات. ولقد ساعد بلدية زحلة على إنجاح هذه التجربة اتخاذ عدد من القرارات:

- التحرك الناجح لبلدية زحلة-المعلقة للحصول على مستحقاتها من عائدات الصندوق البلدي المستقل.

قرار بلدية زحلة رقم 266 تاريخ 10/12/2004 الذي يحدد

رسم رمي النفايات المنزلية الصلبة من قبل بلديات قضاء زحلة في المطمر الصحي الحديث التابع لبلدية زحلة-المعلقة، بمبلغ يوازي 13 دولاراً للطن الواحد.

- قرار بلدية زحلة-المعلقة الرقم 171 تاريخ 6/7/2001 المتعلق بطلب البلديات المجاورة باستعمال المطمر الصحي ضمن نطاق بلدية زحلة-المعلقة.

قرار مجلس الوزراء الرقم 62 تاريخ 21/5/2007 المتعلق بالموافقة على الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة دراسة موضوع تأمين نفقات التشغيل والإشراف على مطمر زحلة ومسؤولية الأعمال فيه.

2- تجربة بلدية عاليه

في عاليه حصلت البلدية على هبة من الاتحاد الأوروبي عام 2008 عن طريق مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، تمثلت بآلية جمع وكنس سعة 10 أمتار مكعبة. كما تضمنت الهبة

٢- على صعيد الإطار المؤسسي

- إنشاء هيئة ناظمة (Regulatory Body) تهتم بوضع رؤية تنمية شاملة تستوحي قواعد الاستدامة البيئية، وتتوخى تحقيق التزامات لبنان بما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الموقعة عليها والتنفيذ، ووضع الرؤية والسياسات والاستراتيجيات والقواعد العامة للاستثمار والإدارة لتحقيق الإدارية المتكاملة لقطاع النفايات في لبنان وبلغ أعلى درجات الاستدامة. على أن يتبع لهذه الهيئة الناظمة جهاز رقابة فنية وتقيم أداء إداري وفني ومالى ويتمتع بصفة الضبطية القضائية بما يعزز من ممارسة الشفافية في إدارة قطاع حيوى ومنتج ومدر للدخل.
- الحاجة إلى رؤية جيدة وواضحة مع تقسم واضح للأدوار والمسؤوليات من قبل الدولة ومؤسسة هذه الرؤية داخل كل القطاعات

بالتعاون مع الوزارات المعنية.

- إشراك قطاعات الصناعة، والزراعة، والسياحة، والبيئة، والصحة والطاقة والموارد المائية، والبلديات واتحادات البلديات، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وسواءهم في تقديم الاقتراحات لوضع خطة استراتيجية لإدارة قطاع النفايات في لبنان متوكين بذلك استفادة العدد الأكبر من مكونات تلك القطاعات آخذين في الاعتبار موضوع التنمية الصناعية والزراعية وسلامة البيئة.
- ضرورة التكامل والتفاعل بين كل الأفرقاء المعنيين لا سيما المستويات المركزية واللامركزية لضمان الاستجابة المرنة وتتدفق معلومات موثوقة بطريقة سلسلة وشفافة بما يعزز مبدأ المساءلة والمحاسبة.

- إنشاء جهاز فني في وزارة الداخلية والبلديات وفي البلديات واتحادات البلديات، لضمان التنسيق والعمل ضمن الرؤية والاستراتيجية الوطنية.
- وضع إطار للاستثمار والدعم التقني.

٣- على الصعيد المالي

- إنشاء مجالس خدمات مشتركة كمؤسسات إقليمية لتقديم خدمات إدارة النفايات المنزلية الصالبة للبلديات لتحقيق اقتصادات الحجم، ولا سيما وأن البلديات تعاني حالياً من نقص في كواذر التقنية المختصة. فهذا المجلس يلعب دوراً رقائياً داعماً للبلديات والوزارات والجهات المعنية.

يجب التأكيد هنا أن التعاقد مع البلديات، يتضمن قيام البلديات بتحويل ١٥٪ في المئة من مدخولها لمصلحة الاتحاد إذا كان الاتحاد هو المشغل أو الممول.

سابعاً: خلاصات وتوصيات

مع بروز مفهوم التنمية المستدامة تبدل المقاربة المركزية والهرمية لإدارة هذا القطاع وتعزّز وتنوع الأساليب والتكنولوجيات المستخدمة لتتناسب أكثر مع السياق والقدرات المحلية. إذ يمكن أن تحتوي خطة إدارة النفايات على

حصر التسبیخ بالمواد العضوية المفرزة من المصدر، أما المواد العضوية المفرزة من النفايات المختلطة، فيجب تجفيفها لتحول إلى مواد مستقرة يمكن استخدامها كوقود بدائل

خيار واحد أو مجموعة من الخيارات المطروحة مثل تقليص حجم النفايات، الفرز من المصدر، وإعادة استخدام التدوير والاستعادة والتجميع والمعالجة

والخلص النهائي. ولكن يشترط في نجاح التوجه اللامركزي، لا سيما في بلد صغير ك لبنان، وجود سلطة مركزية فاعلة ذات رؤية استراتيجية واضحة لهذا القطاع.

بالرغم من كل الدراسات المتعلقة بإدارة النفايات المنزلية الصالبة التي أجريت من جانب الدولة اللبنانية، لم تنجح أي خطة في تحقيق الاستدامة، والأهم أنها لم تنجح في وضع رؤية وواضحة واستراتيجية ملائمة تأخذ في الحسبان قدرة المواطن والبلديات والقطاع الخاص والمجتمع المحلي ككل على المشاركة في هذا القطاع وتطويره.

انطلاقاً مما سبق تقدم هذه الورقة التوصيات الآتية:

I- على صعيد القانون

■ إقرار مشروع القانون حول المعالجة المتكاملة للنفايات المنزلية الصالبة الذي أحيل للبرلمان للمناقشة.

■ تعديل قانون البلديات ١١٨ ليتضمن بنوداً أو أموراً تتعلق تحديداً بإدارة النفايات المنزلية الصالبة من إنشاء وتشغيل وصيانة آليات الجمع والكنس وسواءهم.

■ إعادة النظر بالمرجع القانوني لإدارة ملف النفايات وإيجاد إطار تشريعي يقارب ملف النفايات من كل جوانبه.

■ السماح قانونياً بإنتاج الطاقة من النفايات، بما فيها الطاقة الكهربائية.

5- على صعيد تنمية قدرات البلديات والمحلي

- تقوية بنى وقدرات السلطات المحلية لناحية إدارة النفايات المنزلية الصلبة وكافة الجوانب التقنية والبيئية المتعلقة بها وتعزيز قدرات الفريق الفني لتولي مهام الرقابة الفنية على أعمال المتعهدين والمقاولين.

بناء قدرات البلديات في إعداد

المناقصات العامة وفي إدارة موازناتها ونظام المحاسبة من خلال برنامج تدريبي شامل ووضع عينات من دفاتر الشروط والعقود النموذجية كقاعدة استرشادية وإطار تنظيمي إداري ومالي عام.

- حملات توعية حول التدهور البيئي الناتج من غياب الإدارة الجيدة للنفايات المنزلية الصلبة، واحتساب تكلفة التدهور البيئي للتحفيز على الفرز من المصدر والمعالجة المركزية للنفايات.
- توعية المجتمع المحلي على أهمية الفرز من المصدر من خلال إنشاء برنامج وطني للتوعية حول الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة والنظافة العامة، يتم تمويله من الصندوق البلدي المستقل أو من الموازنة العامة. يتضمن حملات عامة وبرامج تربية قدرات وتشبيك وشراكة مع المجتمع المحلي.

- وضع برنامج لورش عمل على مستوى المحافظات يُوجَّه بانعقاد منتدى وطني يتم خلاله مشاركة التجارب الناجحة واقتراح إنشاء جهاز تنظيمي وفني مشترك بين وزارتي الداخلية والبلديات والبيئة، بهدف تقديم المساعدة الإدارية والفنية والبيئية للبلديات واتحادات البلديات، على أن يُتَعَّزِّز لهذا الجهاز مكاتب فرعية في نطاق المحافظات، وتقييم ما أُنجز في ملف إدارة النفايات المنزلية الصلبة على النطاق البلدي.

- إنشاء برامج توعية وتدريب لشرطة البلدية حول متابعة وتطبيق قوانين حماية البيئة ضمن نطاق السلطة المحلية.

6- على صعيد التعاقد مع الشركات

- وفي إطار تطوير بيئة أعمال تنافسية ولكن صديقة للبيئة، فإنَّه ينصح في نطاق البلديات المسؤولة عن المدن الكبرى أو ذات الكثافة السكانية العالية أو التي تحتوي منشآت حيوية منتجة لكميات نفايات كبيرة؛ أن تبادر البلديات إلى إجراء تقسيم للنطاق الجغرافي إلى أكثر من منطقة خدمة واحدة بحيث يتاح التعاقد مع أكثر من شركة خدمات لإتمام عملية الجمع والنقل في النطاق الجغرافي للبلدية مما يتاح تطبيق مبدأ

■ توفير المستحقات البلدية من الصندوق البلدي المستقل بصورة منتظمة، على أن تقوم البلديات بتطوير قدراتها في هذا المجال.

■ العمل على استحداث رسم بلدي لإدارة النفايات يمكن تطبيقه بحسب الكمية المنتجة وتوابكه استراتيجية لمراقبة الإنتاج على النطاق البلدي.

■ تسليم المطامر إلى جهة خاصة أو عامة غير تلك المسؤولة عن المعالجة، وفرض تعرفة على الضرر تدفعها الجهة المعالجة التي تفرض بدورها تعرفة على الجهات المنتجة، وذلك بهدف الحد على التقليل من إنتاج النفايات.

■ وضع لائحة غرامات تسهم في ضبط السلوك البيئي للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات وتجمعيتها. ■ السماح للبلديات بتحديد نظام لاسترداد التكلفة يسمح لها بدفع تكاليف شراء الآليات، والإنشاء والتشفير والصيانة في المستقبل.

4- على الصعيد التقني

■ حصر التسبيخ بالمواد العضوية المفرزة من المصدر، أما المواد العضوية المفرزة من النفايات المختلطة، فيجب تجفيفها لتحول إلى مواد مستقرة يمكن استخدامها كوقود بديل. ■ ينصح بأن يكون الكنس والجمع والفرز من المصدر على نطاق البلديات أما المعالجة فعلى نطاق الاتحادات والمحافظات والأقضية، في حين يكون الضرر تحت رقابة الحكومة المركزية. وتوزع أموال الضرر على بلديات المطمر، والمعهد، ووزارة البيئة.

■ العمل على آليات معالجة النفايات التي تسمح باسترداد الحد الأقصى من القيمة المادية والفعالية للنفايات من خلال المواد الصالحة لإعادة التدوير والمواد ذات قيمة حرارية آخذين بعين الاعتبار الجدوى الاقتصادية من هذه الآليات.

■ أن تسمح عقود إدارة النفايات بتقييم الأداء وفرض العقوبات. ■ أن تتخذ القرارات الفنية من قبل لجنة من المتخصصين التقنيين والبيئيين من ذوي الخبرة الدولية على أن يجري إشراك المنظمات غير الحكومية والبلديات في القرارات المتخذة ضمناً للشفافية وحفظ حق المسائلة.

■ الأخذ في الاعتبار التوفير من استيراد واستهلاك الوقود الأحفوري لتحفيز إنتاج الوقود البديل من النفايات.

لمدة مماثلة ويستمر الحال على هذا المنوال تحقيقاً لمبدأ المداورة والجداره والاستحقاق.

7- على صعيد حماية البيئة

فرض عقوبات قاسية على الملوثين من جراء الطرmer العشوائي والمكبات العشوائية وسوء معالجة مياه العصارة... إلخ، للحد من الممارسات الشائبة والتلوث الناتج منها.

وختاماً، إن الإدارة السليمة

لهذا القطاع -ضمن رؤية واضحة ومستدامة- من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز الاقتصاد اللبناني، وذلك عبر توفير مواد أولية للصناعة واستخراج المواد ذات القيمة الحرارية للاستخدام كطاقة بديلة. كما أن معالجات المختلفة من شأنها أن تخلق فرص عمل عديدة وبخاصة في الصناعة والمؤسسات وفي البلديات والجمعيات غير الحكومية والمجتمع المدني.

المنافسة بين مقدمي شركات الخدمات، وأن لا تزيد مدة العقد مع شركات مقدمي الخدمات عن ثلاثة سنوات وإنشاء نظام نقاط لقياس مستوى كفاءة وملاعة شركة الخدمات والذي يبني على أساسه سجل داخل نطاق البلدية يسمح باستبعاد الشركات غير الكفؤة بناء على معايير فنية وتنفيذية وإدارية متقد عليها ومصرح عنها في ملف تلزيم الخدمات، وهذا يسمح بإنشاء قاعدة بيانات لدى السلطات المحلية من بلدات واتحادات بلدات والمحافظين ولدى

السلطة المركزية الوزارات والمؤسسات المعنية في نفس المجال ويسمح بإدارة فعالة لهذا القطاع النامي. وعلى أن يتبع هذا الإجراء اعتماد مبدأ المداورة في المناطق بين شركات الخدمات بحيث لا يسمح لأي شركة لأن تعمل في المنطقة الخدمية الواحدة بمدة أقصاها ست سنوات على أن يسمح لها في حال نجاحها في العمل بأن تنتقل للعمل في منطقة خدمية جديدة

هواش

(1) وضع القانون الرؤية والنظرية المستقبلية الشاملة لإدارة النفايات الصبلة في إطار التوجه التنموي الأشمل للبنان والمتعلق بتحقيق أهداف التنمية الألفية (MDG). وحدد أولويات النهج المتكامل بالتحفيز من إنتاج النفايات الصبلة الأولوية والفرز وتدوير واستعمال وانتاج الطاقة وحدد إطاراً مؤسسيأً وقانونياً شاملأً لتنظيم إدارة

النفايات الصبلة على المستوى الوطني، ويوضح ويعيد تخصيص وتوزيع المسؤوليات لإدارة لامركزية للنفايات الصبلة من خلال البلديات أو اتحادات البلديات حيث يتم تطوير وتنفيذ ومراقبة الخطة بواسطة السلطات المحلية بالتنسيق مع الشركات ذات الصلة في إطار السياسات والاستراتيجيات والتوجيهات الصادرة عن الحكومة التي تتولى عملية المراقبة والضبط والإشراف على العملية برمتها وتقيم أدء اتحادات البلديات. وقد أعطت الخطة وزارة البيئة سلطة الموافقة المسبقة لنشأة معالجة أو التخلص من النفايات التي تقتربها البلديات. أما على الصعيد المالي فحدد القانون مصادر التمويل للخطط والبرامج كالموازنات المركزية والمحلي وأموال الصندوق البلدي المستقل، ومن الضرائب المتجهة على منتجي النفايات، ورسوم مباشرة وغير مباشرة، والهبات فضلاً عن استثمارات القطاع الخاص. ويقدم المشروع محفزات لتخفيض إنتاج النفايات والفرز من المصدر وإعادة استعمال المواد وتذهبها وبحث القطاع الخاص على تأدية خدمات إدارة الطاقة ويفكّر أهمية تأمين استمرارية الدعم الحكومي التقني والمالي للبلديات لتطوير الخطط الخاصة بها وتضمينها الجانب التقني والمالي، واقتراح ضرائب مباشرة، وتقوية قدرات البلديات والاتحادات وتحسين أدائها، فضلاً عن تقديم حوافز مالية إلى البلديات التي تقوم بإدارة متكاملة للنفايات الصبلة، واقتراح فرض العقوبة والغرامة.

(2) وأخيراً، يعني القانون بموضعه الحكومة في إدارة النفايات لا سيما أهمية الالتزام بمبادئ الاستدامة والتوعية والشفافية في إدارة النفايات. تولّت البلديات بنفسها مهام التنظيف والتخلص من النفايات حتى نهاية الحرب اللبنانية ولا يزال بعض البلديات يقوم بهذه الدور، وكان عمال النظافة يشكلون جزءاً هاماً من الكادر الشهيري للبلديات أذناك.

(3) مؤلّ برنامج الاتحاد الأوروبي عبر هبة 14.2 مليون يورو إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لتنفيذ برنامج إدارة النفايات الصبلة. وبحسب مصادر وزارة البيئة لعام 2011 أُنجز البرنامج 18 خدمة لمعالجة النفايات الصبلة في 117 بلدية تخدم حوالي 1.15 مليون نسمة. وترواحت تكلفة كل نشاط بين 100 ألف يورو و 1.4 مليون يورو. وبين البرنامج أيضاً 5 مواقع كاملة للفرز والتحويل إلى سماد بقدرة 150 طن/يوم، وموقع للفرز بقدرة 77 طن/يوم و 39 مرفاق للفرز بقدرة 120 طن/يوم، ومرافق قيد الإنماء للفرز بقدرة 150 طن/يوم وخطة إنشاء مرفقين للفرز والتحويل إلى سماد بقدرة 120 طن/ يوم لعام 2011. انظر MOE/UNDP/EU, 2014.

(4) عام 2011 بلغ عدد المكبات العشوائية في لبنان 504 مكمباً (UNDP, 2011). وتقدير كلفة التدهور الناتج عن التلوث جزء رمي النفايات وحرقها غير الشرعيين بحوالي 10 مليون دولار سنوياً، وهو بزيادة مستمرة (World Bank, 2004).

(5) في صيدا لا يوجد مطمر لاستقبال النفايات هناك معمل للنفايات فقط.

(6) وفق القانون الرقم 8735 تاريخ 23/8/1974 ومشروع قانون 8003 الصادر في العام 2012.

(7) قرار مجلس الوزراء رقم (I) تاريخ 9/9/2015:

(I) الموافقة على عناوين وتوجهات خطة معالجة ووضع النفايات المنزلية الصبلة لجهة الأخذ بمبدأ لامركزية المعالجة واعطاء الدور للبلديات واتحاداتها في تحمل مسؤولية الملف للمرحلة المستدامة وفق آليات تنفيذية يجري إعدادها لهذه الغاية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة المعالجة المرحلية على أن يعتمد معيار متوازن يراعي تقسيمات الأقضية أو الكمييات وأن يؤخذ مباشرة بأي مشروع جاهز من قبل أي من البلديات أو الاتحادات لمعالجة نفاياتها على أن يتم التنفيذ

بإشراف فريق فني مركزي برئاسة وزير الداخلية والبلديات يضم ممثلين عن وزارة البيئة والمالية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ومجلس الإنماء والإعمار وعدد من الخبراء.

2) الموافقة على اعتماد مطمورين صحبيين يتم تحضيرهما وفق المعايير البيئية في منطقة سرار في عكار ومنطقة المصنع في سلسلة جبال لبنان الشرقية بعد استطلاع رأي اتحادات البلديات واستخدام معمل معالجة النفايات في صيدا لاستقبال جزء من الكميات خلال المرحلة الانتقالية واستكمال دراسة استقدام مكب برج حمود في المرحلة المقبلة في إطار خطة تأهيلية بما يخدم إنماء المنطقة وفق الدراسات التي تعد لهذه الغاية مع البلدية والجهات المعنية وتكييف مجلس الإنماء والإعمار إعداد الدراسات الالازمة مع وزارة البيئة لتتأهيل مكب رأس العين والماشة بتزويده.

3) بالتزامن مع المباشرة بتنفيذ البند (2) أعلاه، الموافقة على نقل النفايات المترآكمة في منطقة بيروت وجبل لبنان بين 2015/7/17 و تاريخه والتي لم تطرأ إلى مطمر الناعمة الذي يفتح لهذه الغاية لمدة سبعة أيام على أن تبدأ بعدها فوراً أعمال الترتيب والتغليف والتحضير وإنتاج الطاقة الكهربائية.

4) تكليف مجلس الإنماء والإعمار اتخاذ الإجراءات الالازمة لتجهيز وتشغيل الواقع المقترحة للمعالجة والتخلص النهائي من النفايات خلال فترة شهر وفقاً للإرشادات الفنية والملحق المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، مع ترتيبات الإشراف الالازمة.

5) إبلاغ المشغل الحالي لمنطقة خدمات بيروت وجبل لبنان عدم تجديد عقدي المعالجة والطمر وكذلك الإبلاغ عن عدم تجديد عقد الإشراف على أعمال المعالجة والطمر.

6) تكليف مجلس الإنماء والإعمار تمديد عقد الكنس والجمع والنقل مع المشغل الحالي لفترة لا تتجاوز 18 شهراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذا التمديد وتعديلها وفقاً للمهام الفعلية وتكييفه تنظيم عقد للإشراف على هذه الأعمال وإجراء عقد مصالحة عن الفترة الممتدة من تاريخ 2015/7/17 إلى حين سريان تمديد العقد أعلاه، بالإضافة إلى تسييد تكاليف أشغال الطمر في مطمر الناعمة وفقاً للبند (3) أعلاه.

7) الطلب إلى مجلس الإنماء والإعمار رفع نتائج البند (4) أعلاه فور الانتهاء من تحضيرهما إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنهما.

8) الموافقة على المراسيم المقترحة من وزيري المالية والداخلية والبلديات والمتعلقة بتوزيع حصص البلديات واتحاداتها من واردات الهاتف الخلوي في الصندوق البلدي المستقل المولدة من وزارة الاتصالات دون حسم، بما فيها جدوله المبالغ العاملة عن الفترة ما بين العام 1995 والعام 2010.

9) الموافقة على إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 150 / مليون ليرة لبنانية تخصص لمشاريع تنموية في منطقة البقاع.

10) تكليف وزير الزراعة متابعة تنفيذ القرارات أعلاه ورفع تقارير دورية لمجلس الوزراء مع الاقتراحات الالازمة على أن يستعين من أجل ذلك بمن يراه مناسباً. إن وطأة الاقتطاع من الصندوق البلدي المستقل له وقع أخف على البلديات في المدن الكبرى كبلدية بيروت التي تتمتع بداخل وعائدات، أكثر بكثير من بلديات القرى الصغيرة.

(9) كلف إدارة النفايات الصلبة في بعض البلديات التي يدير عقودها مجلس الإنماء والإعمار. بناء على دراسة ميدانية قامت بها شركة مورز للاستشارات البيئية بين عامي 2003 و 2004.

المراجع

قرار مجلس الوزراء الرقم I تاريخ 27/8/2015. تكليف وزير الداخلية والبلديات الطلب من البلديات واتحادات البلديات الإبلاغ عن استعدادها وخططها للقيام بمسؤولياتها في معالجة النفايات المنزلية الصلبة.

القرار الرقم I تاريخ 9/9/2015. خطة معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة.

زيارات ميدانية ومقابلات مع ممثلين عن بلديات واتحادات البلديات وبالأخص بلديات زحله - المعلقة ، صور، وعليه.

قرارات وزارية وخطط إدارة النفايات الموضوعة من قبل مجلس الإنماء والإعمار من سنة 2006 إلى حينه.

Ministry of Environment, EU & UNDP 2014, Lebanon Environmental Assessment of the Syrian Conflict & Priority Interventions. Lebanon.

SWEET Net 2010, Country Report on the Solid Waste Management in Lebanon. Lebanon.

المرسوم الرقم 873 تاريخ 27 نيسان 2013. دفع مبلغ 45,742,315 دولاراً أميركياً من الصندوق البلدي المستقل للاستشاري وهي عائدة لأشغال نفذت في نطاق عقد الإشراف على معالجة النفايات في بيروت الكبرى وبعض المناطق المجاورة لها.

القرار الرقم I2 تاريخ 18/9/2014. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تمديد تلزم أعمال جمع النفايات ونقلها ضمن نطاق اتحاد بلديات الشقيف-النبيطة مع شركة الجنوب للخدمات والمقاولات ش.م.م. وتسديد المستحقات المترتبة للشركة المذكورة على الاتحاد من الصندوق البلدي المستقل.

SWEET Net 2014, Country Report on the Solid Waste Management in Lebanon. Lebanon.

Sarraf, M, Larsen, B, & Owaugen, M 2004, Cost of environmental degradation - the case of Lebanon and Tunisia. WB. Working paper 29902/1.

السلطات العامة وتحديات العشوائيات الحضرية في لبنان

طرابلس نموذجاً

ميشال أ. سماحة

اقتصادي وخبير في التنمية المدنية - بيروت



ملخص

في ظل القانون الحالي الذي يرعى العمل البلدي والتنظيم المدني في لبنان، من الصعب جداً على السلطات المحلية بلورة سياسات طويلة المدى قادرة على التصدي للمتغيرات والاحتاجات المتزايدة للمدن (السكانية، العمرانية، الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة وتطوير البنية التحتية). تحوال هذه الورقة، في ظل القوانين المرعية الإجراء، تحليل وضع العشوائيات الحضرية والتحديات التي تواجهها المدن بالتعامل مع واقع موروث وقابل للتقاوم في المستقبل. وتسعى من خلال مقاربة تضمينية لمدينة طرابلس وللعمليات الواقعية في نطاقها إلى الإحاطة بمعضلة العشوائيات وتعقيداتها، ومقاربة الموضوع من زاوية أشمل حيث أن المنظار القانوني والدستوري، وعلى أهميتها، لا يستطيعان لوحدهما الإحاطة بالمشكلة أو اجتراح الحلول.

الكلمات المفتاح

لبنان، العشوائيات الحضرية، مدينة طرابلس، الأملأ العامة، السياسات التخطيطي المدنية، البيئة الاستثمارية، إدارة تضمينية، السلطات المركزية واللامركزية.

مقدمة

ويصطدم البحث في موضوع العشوائيات بعدم توافر الأرقام والإحصاءات حول السكان والمساكن والأراضي، من حيث نوع الملكية وطبيعة التعديات كما وإلى معلومات حول الوسائل التي يسعى إليها السكان لشريعة سكنهم والتفاعل مع السلطات من أجل حماية ما هو موجود والاستثمار في البنية التحتية بالإضافة إلى التعبيرات القانونية والسياسية لهذا التفاعل. وتواجه دراسة تطور العشوائيات تحديات كبيرة نظراً إلى صعوبة تحديد قاعدة البيانات باعتماد المنهجيات والمعايير السابقة نفسها. لذا فإن الورقة ستعتمد على الملاحظة والرصد والتحليل النوعي في معظم الأحيان لغياب قاعدة المعلومات التي تسمح بالدراسات الكمية.

وأخيراً، يعتمد هذا البحث على منهجية متعددة المقاربات (Multidisciplinary approach) لمعضلة العشوائيات، حيث إن المنظارين القانوني والدستوري، على أهميتها، لا يستطيعان لوحدهما الإحاطة بالشكلة أو اجتراح الحلول. فالخروج عن المعايير الناظمة للبناء والتنظيم المدني والتملك (Informalities/irregularities/illegalities) يستدعي على الأقل التفكير والتعامل بطريقة غير اعتيادية واستثنائية حتى مع النص

يثير موضوع العشوائيات الحضرية (Urban informalities) المرتبط بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالأملأ العامة والخاصة، وبالتالي باحترام قانون الملكية (العام والخاص) وقوانين التملك والبناء، جملة من التحديات، بسبب التعقيدات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والقانونية غير المسبوقة التي يطرحها وحيث لا تزال قديمة للإدارة اللبنانية في معالجة هذا الموضوع.⁽¹⁾ ويكتسب هذا الموضوع في المدن أهمية

وحيث نسب استثمار البناء غير محترمة أو كلتا الحالتين معاً. وهنا يمكن أن نقسم المخالفات إلى درجات (Major & minor) (irregularities).

■ وأخيراً، هناك نوع من الأحياء يشار إليها خطأً على أنها عشوائيات ليس لأنها تقع بمحملها خارج المعايير القانونية، وإنما طبيعتها العمرانية الفوضوية وغير المنظمة (Unplanned built environment) وحيث تفتقر إلى البنى التحتية الضرورية (يتم في بعض الأحيان الخلط بين الضواحي الفقيرة والعشوائيات، في هذه الحال يمكن إدخال هذه المناطق ضمن مفهوم العشوائيات إذا كانت آلية إلى السقوط وتهدد قاطنيها فقط)، كما هي الحال في بعض المدن القديمة المصنفة تاريخية ولكنها في حالة تراجع وتدهور على أكثر من صعيد.

كل هذه التصنيفات والتعرifات تقع ضمن مفهوم العشوائيات (Informal areas and neighborhoods)، باختلاف درجة مخالفتها للقوانين والمعايير. ستساعدنا هذه التصنيفات والتعرifات في المقارنة اللاحقة بمثيلاتها في طرابلس، كما أن توسيع التعريف ليشمل الضواحي يسهل المقارنة ببعض الضواحي الفرنسية الفقيرة.

I- العشوائيات والأملاك العامة

يركز هذا البحث على أملاك الدولة العامة أو الأملاك غير المنتجة، التي تهدف إلى تشغيل المرفق العام وتحقيق المنفعة العامة لا الربحية المالية المباشرة للدولة (Ibid). تسمح هذه الأملاك للدولة بالقيام بوظائفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية، لذا فهي بالطبع في غاية الأهمية واستراتيجية بطبيعتها. ففي فرنسا مثلاً تستعمل هذه الأملاك في تنمية قطاع المساجن الاجتماعية ومساكن الطلاب أو في تحريك العمليات العقارية العامة إضافة إلى توفيرها العقارات الضرورية للمرافق العامة (كوريا وفورنييه، 2011).

تستمد القوانين اللبنانية المتعلقة بالأراضي جزء من أحكامها من القانون العثماني الصادر سنة 1858 والذي يمنع وفق مواده (93، 94، 95) التي توفر الحماية المدنية للأملاك العامة، التصرف بالأراضي المتربوكة المحمية والتي هي لعامة الناس. وقد ميّز القانون الرقم 144 تاريخ 10/6/1925 بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة معتمداً على معيار تخصيص الأموال بحسب

القانوني الوضعى. فالمدينة وعشوائياتها ظاهرة معقدة وكثيرة المخاطر، ولا بد لعملية التخطيط أن تكون معقدة ومركبة هي أيضاً يتخللها المخاطر وعدم اليقين، لاسيما إذا أخذنا بالحسبان واقع العشوائيات المتحرك والمتحيّر باستمرار.

أولاً: الإطار القانوني وشكلية التعريف

يواجهنا عند تناول مشكلة العشوائيات أكثر من تحدٍ قانوني ومفهومي، ذلك إن العشوائيات بطبيعتها عصية على التنظيم، يعكس النص القانوني الوضعي الذي يتطلب وضوحاً غير متواافق على أرض الواقع. من المنظور القانوني العشوائيات في وضع إشكالي مع أكثر من قانون ومع الكثير من المراسيم التنظيمية (قانون البناء، قانون التنظيم المدني، قانون التملك، قانون الإيجارات، قانون أملاك الدولة، قانون الغابات، قوانين الضم والفرز، قانون الاستملاك، قانون

الضريبة على الأملاك المبنية).

فرض قوانين ضريبية (...) تحدّ من ممارسات **المضاربة العقارية**: فارتفاع أسعار العقارات يشكل من دون أدنى شك عائقاً أساسياً أمام إمكان تفزيذ أي تخطيط

الفقر الحضري من جهة أخرى (Davis, 2006). وجاء إصدار تقرير البنك الدولي (World Bank, 2000) ومن ثم تقرير الأمم المتحدة (UN-HABITAT, 2003) ليقرعا ناقوس الخطر عالمياً حول تحديات العشوائيات والفقر الحضري. ومع أن نسبة الذين يعيشون في العشوائيات تدنت بين عامي 2000 و2010، (UN, 2010) يبقى أن العدد الإجمالي هو في تزايد مستمر.

هناك عدة تصنيفات للعشوائيات⁽⁴⁾ ومن بينها تصنيف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي يصنف العشوائيات، حسب درجات خطورة المباني على سكانها⁽⁵⁾، لكن هذه الورقة ستتبع التصنيفات الآتية (Deboulet, 2012)⁽⁶⁾:

■ وضع اليد بالقوة على أملاك الآخرين (احتلال أو استعمال أو بناء غير قانوني) (Squat/illegal occupation). في هذه الحالة يمكن أن يقع التعدي على الملك العام كما على الملك الخاص حيث إن جزءاً كبيراً من العشوائيات الحضرية يقع على أراضي عامة وأراضي للأوقاف في بعض الأحيان وذلك يختلف نسبياً عن وضع اليد والاستعمال الفردي بالموافقة لأملاك الآخرين (Squatting).

■ البناء الذي لا يحترم قوانين التنظيم المدني والذي يحتوي على مخالفات في أحصنه أو في استعمالات الأرضي (Irregularities)

محاولة احتواء المشكلة وضبط انتشار المخالفات والتعديلات حيث أمكن مع احترام كامل للقانون الوضعي وللأملاك العامة والخاصة، وبالتالي لا قوانين استثنائية لقوانين المخالفات وشرعتها (Neither stable nor institutionalized) (Ibid).⁽⁸⁾ من ناحية أخرى، تميل السلطات إلى التفاوض عن العشوائيات الموجودة، والتي توسيع كل يوم، وتمتنع عن الهدم وإزالة التعديلات بالقوة مما سيفرض على السلطات مستقبلاً التفاوض على حلول بديلة غير ملحوظة في القانون. في هذه الأثناء تتكبد الدولة خسارة إيرادات هامة كان يمكن إلزام المكلّف المتredi بها. وهنا تطرح هذه الورقة إشكاليتين يجب أن تأخذان في الحسبان، من دون التعمق فيهما: أولاً، مسألة العدالة الضريبية للعشوائيات الفقيرة⁽⁹⁾; ثانياً، مقاربة السلطات المركزية والمحلية في إدارة الأرض وما عليها، والتي يجب أن ترتكز على استراتيجية بعيدة المدى هدفها تعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي وتحفيز الاقتصاد المحلي أكان عن طريق تحويل سكان العشوائيات إلى مكلفين ضريبياً، أو نقل العشوائيات بتشييد مساكن شعبية في إطار خطة استئمالة يشارك بها المواطن. في كل الأحوال لن تكون المقارب سهلة التطبيق وهي تحتاج إلى دراسات معمقة، لكنها بالتأكيد تسمح بامتصاص الانفجارات الاجتماعية وبإطلاق عجلة التنمية المحلية (من خلال منطق الحقوق والواجبات) وبتطور العقد الاجتماعي ونضوج فكرة المواطنة المسؤولة (Saadeh, 2007).

توجد تجارب في سوريا ومصر والأردن لعشوائيات (Ferrir, 2012) تقع على أملاك خاصة وزراعية، تسعى إلى شرعنها ببيوت السكان من خلال آليات معقدة، إلى جانب التسهيل وغضّ الطرف من جانب السلطات في إطار من العلاقة الزبائنية القائمة. كما توجد تجارب لعشوائيات قائمة على الملك العام يصار إلى شرعيتها من خلال الاستعانة بمفهوم المشاع، ليقوم المخالفون بشراء حصص/أسهم تسمح للإدارة بتحمين العقار وبالتالي إلى فرض ضريبة عليه، في لعبة مصالح مع أصحاب البيوت المخالفة وغير القانونية (توجد تجارب ناجحة أيضاً في تونس والأردن)، حيث يتقبلون فيها الضريبة في مقابل شرعنة

طبيعتها لاستعمال الجميع أو لاستعمال مصلحة عمومية، ومضيأً إليها حماية تمثلت بعدم إمكان بيعها أو اكتساب ملكيتها بمرور الزمن (معلوم، 2011).

غير أن القاعدة التي أرساها القرار بعدم جواز التصرف بالملك العام لا تتفق الترخيص ببعض الحقوق عليه، ولكن شرط أن يتم ذلك من دون المساس بتخصيص العقار لاستعمال العام

(الترخيص بصفة مؤقتة قابلة للإلغاء ومقابل رسم ما بإشغال قطعة من الأملاك العمومية إشغالاً شخصياً مانعاً ولا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمشروع). فالمملوك يكسب صفتة العامة من خلال تخصيصه للمنفعة العامة، وهذا يمكن أن يشكل باباً تشريعياً للتفكير في أوجه من الاستثمار العام في قطاع السكن الاجتماعي مثلاً، في لعبة مربعة للقطاع الخاص والعالم في آن معاً.

هذا في ما يتعلق بالقوانين، إلا أن الحقائق على أرض الواقع هي أكبر من أن تحل بتطبيق القانون. فحين يتعلق الأمر بالمدن-العشوائيات، لا تكون هناك عودة إلى المربع الأول (Irreversibility) في كثير من الأحيان، وبخاصة حين لا يعود الاستثناء استثناءً (Ababsa, Dupret, & Denis, 2012) ويصبح حجم العشوائيات والمخالفات كبيراً ونمطاً سائداً، مقبولاً ومسموحاً به من جانب السلطات والمجتمع أيضاً Accepted, negotiated (& tolerated): فحجم العشوائيات الاجتماعي والسياسي يصبح له تأثير في المجتمع ككل، بحيث يصبح مصير سكان المدن متعلقاً بمصير سكان العشوائيات (Outsiders/Insiders) كما

هي الحال في مدينة طرابلس اليوم (Donzelot, 2003). وهذه الحالة تصبح حقيقة إما في حالات الحروب أو في البلدان ذات الديمغرافية القوية مع انتشار الفقر والفساد أو الاثنين معاً.⁽⁷⁾

في حالة العشوائيات والتعديلات المبنية على الملك العام في لبنان (UNRWA 2005 and 2015)، يوجد نموذج لجزء من ضاحية بيروت الجنوبية (توجد 24 عشوائية في بيروت الكبرى تضم 20 في المئة من سكانها) (Fawaz & Peillen, 2003) والكثير من التعديلات على الأملاك البحرية والنهيرية والغابات. وفي كلتا الحالتين تقوم السياسة المتبعة على

إن النسبة الكبرى من الإنفاق البلدي تذهب إلى صيانة البنية التحتية والطرق وما شابهها. والحال هذه، فإذا ما وجدت هذه الاستثمارات فهي تأتي ضمن منطق الاستثمار في البنية التحتية الحضرية أو الدينية، ولا علاقة لها في الاستثمار في المناطق الحضرية والتنمية الحضرية

نمت العشوائيات في سياق التطور الديمغرافي والتوزع المديني غير المسبوق والمصاحب بضعف الدول المركزية من جهة، وانتشار الفقر الحضري من جهة أخرى

2- قوانين التملك والبناء وسياسات التنظيم المدني

تعد المدينة والتنظيم المدني مرآة درجة تطور الدولة وعقلها المخطط الناظم والاستراتيجي⁽¹²⁾، بينما وأن هذا المجال هو على درجة عالية من التعقيد ويطلب مستوى مهم من التنسيق بين السياسات القطاعية. كما أنه يفترض وجود سياسات عامة جامعة (مركزياً ومحلياً) قادرة على استشراق المستقبل وعلى كافة الصعد الاجتماعية والاقتصادية

والإدارية والسياسية. لا يكفي وجود إدارة كفؤة للمرفق العام والأملاك الدولة العامة، لحسن إدارة المدن وتطويرها وتجميل الجغرافيا الوطنية رغم أهمية ذلك، وإنما يتوجب تطوير مخططات توجيهية لاستعمالات الأراضي الوطنية (العامة والخاصة) والقوانين ذات

الصلة (Land management tools) إضافة إلى أهمية إقرار قوانين بناء حديثة وإلى إطار مؤسسي ناظم للتخطيط المدني فضلاً عن قوانين واضحة ناظمة لعمل القطاع الخاص في مجال الاستثمار والتطوير العقاري.

العشوائيات هي تعبير عن اختلالات مجتمعية متراكمة، وهي تعكس تحديداً، ضعف دولي على مستوى التخطيط (السياسات) وعلى مستوى التنفيذ (الإدارة العامة) في آن معًا. من هنا إن أي عملية إصلاح عميقة للدولة وإدارتها لا بد لها من أن تتطرق إلى التنظيم المدني وإدارة الأرضي بالمعنى التموي الاستراتيجي والمالي والضريبي. وقد شهد التاريخ اللبناني تجربتين على هذا المستوى (استعمال الأرضي والتجميل المنطقي والتدخل الشامل في المدن)، رغم اختلافهما في

الشكل والمضمون، فكلاهما لم يكتب لهما النجاح. التجربة الأولى هي التجربة الشهابية أما التجربة الثانية فهي مرحلة إعادة الإعمار بعض الحرب الأهلية (Rajab, 2009).

أرسى الرئيس شهاب سبورة بناء وتطوير مؤسسات الدولة اللبنانية؛ ففي مجال المدينة والتخطيط المدني والتنمية قام بمساعدة خبراء ومستشارين أجانب بعملية إصلاح واسعة في تاريخ لبنان أدت إلى ولادة أدوات وأطر مؤسسية هي في صلب موضوع التنظيم المدني.⁽¹⁴⁾ جاءت هذه الإصلاحات في إطار رؤية سياسية واستراتيجيات بعيدة المدى، على المستويات الاقتصادية

بيوthem لكي تنقل لاحقاً إلى الأولاد أو تباع. إلا أن انتهاج هذه السياسة في بلد حيث الدولة ضعيفة يعطي إشارة خطأة للناس للتمادي بالمخالفات وبالتالي بتوسيع العشوائيات (Ghazzal, 2012). لذا يجب أن تقترن هذه الخطوات بخطوات أخرى ردعية من جهة، ورعاية من جهة أخرى، تقوم على اجتراح الحلول الاجتماعية في ما يخص الفقر والسكن الرخيص الشرعي (أو ما

يعرف بالسكن الاجتماعي)، وبخاصة أن نمط البناء الحديث (أو ما يشبهه) المنتشر منذ الاستقلال في مدننا لا يتوافق مع حاجات قطاع

واسع من محدودي الدخل

(Madbouly, 2009).

في حالة العشوائيات المنتشرة أفقياً، يبقى حل نقل السكان إلى أحياe جديدة⁽¹⁵⁾ وإزالة المخالفات،

ولكن هذا الخيار يتطلب قدرة مالية كبيرة غير متوفرة عند كثير من الدول بغية دفع التعويضات. كما أن عشوائيات الباطون القائمة على مرونة وصلابة مواد البناء المستعملة تتجه إلى الانتشار عمودياً، وهو ما نلاحظه في المخيمات الفلسطينية والضاحية الجنوبية وبعض أحياe مدينة طرابلس (Laue 2012)، الأمر الذي يصعب اعتماد الحلول الجذرية.

يبقى أن نشير إلى وجود حلول أخرى تعتمد على آليات السوق (Market eviction and gentrification) (Denis, 2012) (Khechen, 2014) ولكنها مكلفة اجتماعياً وغير مضمونة النتائج ومحظ انتقاد الكثرين. هذه الحلول تقوم على القدرة المالية للطبقة الوسطى واهتمام المستثمرين العقاريين بالمكان المقصود،

لا على قدرة السلطة المالية وإرادتها السياسية بإعادة تنظيم المكان (رغم أنه يمكنها خلق حواجز للقطاع الخاص العقاري من خلال رفع نسب الاستثمار أو من خلال إعادة تصنيف المناطق وأدوارها).

وهذا منطق منتشر في الثقافة السياسية اللبنانية الليبرالية القائمة على مبدأ Laissez faire laissez passer (Rosanvallon, 1981) والاعتقاد بقدرة السوق على تصحيح الخلل، الذي يمكن تطويره ضمن سياسات مدنية واسكانية تمهد لشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وتفعيل الأشغال والاستثمارات العامة وتحطيم الروتين الإداري (الذي يشكل النقاش العام والتقني بين الإدارات المعنية جزء من طبيعة العمل المؤسسي)، وتيسير الهبات والقرصون ما أدى إلى قيامه بالدور المنوط بالمديرية العامة للتنظيم المدني التي هُمش دورها ليصبح استشارياً في معظم الأحيان، ويقتصر على الاهتمام بنسب الاستثمار وبشبكة الطرق العامة (*Ibid*). ■ إصدار المخطط التوجيهي الشامل لترتيب الأراضي اللبنانيّة (خطة استخدام الأراضي) من جانب مجلس الإنماء والإعمار عام 2004، بعد سنوات من الدراسات التي أجرتها لبنان بدعم من فرنسا (*IAURIF*, 2002) وهي تعدّ خطة استراتيجية بكل المقاييس، لكن الدولة اللبنانيّة لم

تقم بضبط المخالفات ووضع استراتيجيات تنظيمية للمدينة تمكنها من التعامل مع مشكلاتها والعشوائيات وذلك لسبعين رئيسين: ■ لم يترجم المخطط التوجيهي الذي وضع مبادئ توجيهية عامة للتنمية المناطقية في المحافظات والأقضية اللبنانيّة والمدن الكبرى، والذي حدّد التراتبية والعلاقات والوظائف الجغرافية، في قوانين تطبيقية أو في ممارسات الوزارات والإدارات العامة في مجال التنظيم ولا في تفاصيل المشاريع. ■ لم يجر إشراك البلديات واتحاداتها في عملية التخطيط والتنظيم من جانب مجلس الإنماء والإعمار والمديرية العامة للتنظيم المدني (لكونها غير قادرة وغير مهيأة)، لذا لم تخرط البلديات في أعمال المخطط إلا من خلال توصيات، وبالتالي فهي لم تلتزم به.

■ كانت العلاقة بين الحكومة المركزية والسلطات المحليّة واتحاد البلديات في كثير من الأحيان غير واضحة وتشوبها النزاعات، بسبب ضعف اللامركزية الإدارية وضعف القدرات المالية (كما هي الحال في البلدان الأفريقية والشرق الأوسط/*Sous-investissement*) (Paulais, 2012). فرغم أن البلديات هي سلطات محلية منتخبة واتحاد البلديات له

الشخصية المعنوية والاستقلال المالي (بحسب المادة ١١٤ من المرسوم الاشتراكي ٧٧/٢٠١٨)، وها هي تدخلها الاقتصادي والاجتماعي كبير جداً نظرياً، فإن الواقع هو عكس ذلك كما يبيّن آخر الدراسات (*LCPS*, 2015)، حيث إن النسبة الكبيرة

والاجتماعية والسياسية، قائمة على تعزيز اللحمة الاجتماعية والعيش المشترك، علمًا أن هذه الإصلاحات لم تأخذ مداها ولم يكتب للتجربة الشهابية الاستمرار (بما فيها تجربة إزالة المخالفات وإطلاق مشروع البيوت الشعبية).

تجدر الإشارة إلى أن انتشار العشوائيات في لبنان، وبخاصة في بيروت الكبرى (وكذلك في طرابلس)، لم يبدأ مع الحرب الأهليّة، وإنما بدأت نواتها (*Les noyaux*) بالتبلور حتى قبل الأربعينيات القرن الماضي (1973) (*Pahres & Bourgey*, 1973) وذلك بفعل النزوح الإقليمي (أرمني، فلسطيني، وسواه)، وتكثفت خلال الحرب الأهليّة والعدو الإسرائيلي المتكرر (*Ibid*), ليصبح 20 في المئة من سكان العاصمة هم من

قاطني العشوائيات سنة 2000 (Clerc-Huybrechts, 2006). ■

يرتبط ما سبق بتحول في تاريخ العمارة والمدينة وقوانينها الناظمة (الجدول رقم ١) والتطور الاقتصادي - الاجتماعي في لبنان

وشكل الملكية وتصنيفات الأراضي حينها (الخاصة) التي دفعت المالك إلى تسهيل استقرار العشوائيات (*Ibid*) (T7) كما وإلى غض نظر الدولة عن استباحة الملك العام.

وبالتالي فإن مقاربة معضلة العشوائيات من منظار المحافظة على الملك العام فقط، ليست كافية لوحدها، وبحسب هرمنديان (2008) فإن الحلول التي يمكن أن تطرح لمعالجة هذه المعضلة والتعامل معها يجب أن تكون مركبة ليكتب لها النجاح. فالمدينة وحدة واحدة لا تتجزأ والعشوائيات جزء منها، وبالتالي فإن إشكالية معالجتها تأتي على إيقاع التخطيط المدني حيث تكون الأرضي والأملاك العامة جزءاً من الحل وليس جله (أو هدف نهائي).

■ في مرحلة ما بعد الحرب (*Ibid*) توجهت أولويات الدولة نحو

الاستثمار في بيروت العاصمة، إضافة إلى العمل على حل مشكلة المهجرين وإعادتهم إلى بيوتهم والتعويض لكل الأطراف لتسهيل المصالحة. وبالتالي لم تطرح مشكلة العشوائيات بقوة إلا مع مشروع أليسار في الضاحية الجنوبية لبيروت لأهميته بالنسبة

إلى المطار والمدخل الجنوبي للعاصمة. وقد واجهت سياسات التنظيم المدني في فترة ما بعد الحرب اللبنانيّة التحدّيات الآتية: ■ إعطاء دور كبير لمجلس الإنماء والإعمار في عملية إعادة الإعمار على حساب الوزارات والإدارات الأخرى بهدف تسريع

تمثل طرابلس بحجمها الجغرافي والديمغرافي وقاعدتها الاقتصادية (رغم بداية تراجعها مع الحرب الأهلية وبخاصة في السنوات الخمس عشرة الأخيرة)

وبياتها التحتية إضافة إلى التمركز الواسع للإدارات العامة فيها كونها مركز المحافظة، مدينة ذات ميزات تفاضلية كبيرة، سواء من ناحية الجذب أو من ناحية الإنتاج، وهي

تحتوي على إرث ثقافي وأثار ومدينة قديمة إضافة إلى نسيج من المهن والحرف لا مثيل له في منطقة أخرى في لبنان، وهو ما يخولها من ابتداع أنشطة اقتصادية محلية فريدة (Amirtahmasebi & Guido, 2012). وتعتبر طرابلس مثالاً للتوزع الحضري فقد ارتفعت نسبة العمران من النطاق الجغرافي للمدينة من 20 في المئة عام 1963 إلى حوالي 56 في المئة عام 2005 بحسب ما هو مبين في الجدول رقم (١).

من الإنفاق البلدي تذهب إلى صيانة البنى التحتية والطرقات وما شابهها. والحال هذه، فإذا ما وجدت هذه الاستثمارات

فهي تأتي ضمن منطق الاستثمار في البنى التحتية الحضرية أو في المدنية، ولا علاقة لها في مناطق العشوائيات التي غالباً ما تقع في أكثر مناطق الاستثمار في المناطق الحضرية والتنمية الحضرية.

ثانياً: طرابلس والعشوائيات

طرابلس هي ثاني أكبر المدن اللبنانية (وهي كانت أولى أكبر المدن بداية القرن الماضي) وعاصمة الشمال وحاضنة ريفه، وهي كما نُظر إليها من جانب كل من بعثة إرفد والمخطط التوجيهي، يجب أن تشكل شعاعاً اقتصادياً وتموياً لكل الشمال والهرمل إضافة إلى كونها معبراً تاريخياً للداخل السوري وبخاصة محافظة حمص.^(١٩)

الجدول رقم (١)


مساحة المناطق المدنية (بالكيلومتر المربع) في المدن الكبرى، من سنة 1963 حتى سنة 2005

(بيروت تحتوي على أكبر المساحات الحضرية، من ثم جونيه وطرابلس تأتي في المركز الثالث)

النحو	2005	1994	1963	الكتل الحضري
١.٩٢	١٢١.٤٢١	١١٣.١٩١	٦٣.١٣٩	بيروت
٣.٢٢	١٤.١١٣	٨.٣٧٦	٤.٣٧٧	طرابلس
٢.٨٥	٥.٢٨٧	٤.٦٩٩	١.٨٤٩	زحلة
٣.٨٧	٥.٩٦٧	٤.٣٦٦	١.٥٤	بعبلبك
٥.٤٦	٤.١٧٨	٣.٢٧٨	٠.٧٦٤	صيدا
٣.٩٢	٣.٣٤	٢.٣	٠.٨٥	صور
٣.٩٦	٣.٨٢٩	١.٢٩٨	٠.٩٦٦	نبطية
٧.١	٣٨.١٠١	٢٣.٩٢٩	٥.٣٦٦	جونيه

المصدر: فاعور، ٢٠١٥

الرسم البياني رقم (I)



المصدر: فاعور، 2015

(Mixité sociale). ومع الانتداب ودخول المدينة عصر التصنيع والتجارة الحديثة وسهولة المواصلات، بدأت المدينة تجذب الهجرة الموسمية (كياي وعطيه، 2004) من الريف المرتبطة بالمواسم الزراعية، الأمر الذي سهل بروز بيوت التك في الأراضي الزراعية (كياي وعطيه، 2000) التي كانت ميدان عمل أكثرية اليد العاملة. ومع تطور الاقتصاد والصناعة وإقامة مؤسسات الدولة بدأت الهجرة تتغير في جوهرها لتصبح هجرة طويلة المدى قائمة على استقرار اجتماعي واقتصادي. وكان الأغنياء من أبناء المدينة (وبخاصة الذين تركوا المدينة القديمة) والواحدين إليها من المناطق المجاورة، السبّاقين في إدخال التغيير إلى المجال الحضري، حيث توجهوا إلى منطقة التل بينما توجه الفقراء إلى المدينة القديمة في عملية تغيير تدريجي للنسيج الاجتماعي وبروز ما بات يُعرف بالمناطق الشعبية لأول مرة، وبالتالي لفرز جغرافي على أساس اجتماعي واقتصادي (Le territoire comme un marqueur social) تحول لاحقاً إلى فرز للمجال على أساس ثقافي وديني. من هنا فقدت المدينة القديمة دورها المحوري والجامعي (Comme un espace fédérateur) وتحولت طرابلس تدريجياً إلى مدينة متعددة المراكز (Polycentrisme)، أي إلى عدة مدن داخل المدينة الواحدة.

كمثال عن تطور العشوائيات في طرابلس، وقع الاختيار على منطقة تقع ضمن مشروع الإرث التقاويف والتنمية المدينية 2002، بسبب توافر بعض الأرقام عن العقارات والبنيان إضافة إلى تنوعها العمراني المشتمل على ما اعتمدته هذه الدراسة من تصنيفات للعشوائيات. يستهدف المشروع المدينية إضافة إلى بعض المناطق المحيطة بها وبنهر أبو علي، وهي كالتالي: الحدادة والنوري والرمانة والزاهرية وباب الحديد والمهarterة والسوقة والقبة وباب التبانة (التي كان يطلق عليها باب الذهب نظراً إلى أهمية نشاطها الاقتصادي). وقد أضاف البحث منطقة المنكوبين رغم أنها تقع بمعظمها عقارياً ضمن منطقة البداوي إضافة إلى حي التنك في المينا.

٢- بداية تشكل العشوائيات والتمايز المجالي في مدينة طرابلس

حتى عشرينيات القرن الماضي، كانت طرابلس ما تزال تحافظ على وحدة المجال والثقافة، رغم التنوع الثقافي الطبيعي (Les sous-cultures) الموجود في كل المجتمعات، ورغم وجود الفقر في جيوب الأحياء لكن من دون الوصول إلى تمرکزه في مكان محدد

4- حالة السكن وتطور العشوائيات

تتجلى بعض مظاهر الفقر في طرابلس والشمال في تدني نسبة الطلبات المقدمة إلى المؤسسة الوطنية للإسكان في الشمال وطرابلس خلال الأعوام 1996-2003، وهي لم تتعذر 879 طلباً من إجمالي 14,000 طلب على المستوى الوطني (Fafo-Research Institute & MoSA, 2004).

وفي عام 2004 أظهرت دراسة عينة (كيل وعطيه، 2000) لمنطقة الأسواق والتباينة أن 70% في المئة من سكانها نزحوا إليها من طرابلس وضواحيها، في حين أن 30% في المئة فقط يتحدون من عكار والضنية ومن جنسيات غير لبنانية. من هنا نجد أن انتشار الفقر وتوسيع العشوائيات لا يمكن رده إلى الهجرة الريفية فقط وبشكلها البسيط. وهذه الدينامية المركبة تجدها حتى في المدن الفرنسية الفقيرة⁽²¹⁾ حيث يتمركز الفقر بقوة، إذ أظهرت التقارير (ONZUS, 2005) أن الأوفر حظاً يميل إلى ترك الأحياء الفقيرة من خلال اتباع استراتيجيات لتفادي الاختلاط (Des stratégies d'évitement تاركاً مكانه للاوافدين الجدد من القراء في عملية إعادة موضعية ليس للفرد فقط وإنما للعشوائيات أيضاً.

مميزات المدينة القديمة والصعوبات المتراكمة

- تتميز المدينة بالنسيج العمري المركب والمعقد الذي لا يسمح بتحديد واضح لحدود البناء وبالتالي تواجه عملية فرز الأراضي العديد من المشاكل.
- تصنف المدينة التراثي يضعها تحت قوانين تنظيمية غير اعتيادية، وهو ما يعيق التدخل والتجميد حيث إن 23% في المئة من البناء الموجود يعود إلى ما قبل عام 1850 و85% في المئة منه يعود إلى ما قبل عام 1920.
- تتميز مباني هذه الأحياء بأن 56% في المئة منها لا تتعذر الطابق الواحد على عكس المناطق المحيطة بها، كما أن المباني المصطفة بحالة سيئة تتجاوز 55% في المئة.
- 74% في المئة من الأملاك هي أملاك خاصة، و21% في المئة هي أملاك وقف عائلية، والباقي يتوزع على الأوقاف الدينية المختلفة مع انعدام الأملاك العائدة إلى الدولة والبلدية. وهذا ما يجعل من الدولة والبلدية اللاعب الأقل تأثيراً.
- 49% في المئة من السكن هي إيجارات، و26% في المئة من السكن مسكون من المالك نفسه و20% في المئة من المالك المستأجر، وبالتالي 46% في المئة من الأملاك السكنية يقطنها مالك واحد على الأقل، وهو ما يسهل التدخل من أجل تجديد المدينة والحفاظ عليها (CDR, 2002).

ما سرع دينامية الفرز والتهميš، كان وفود اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان سنة 1948 وإقامة مخيمات البداوي والباراد، إضافة إلى الحدث الأبرز المتمثل بفيضان نهر أبو علي سنة 1955 والكارثة التي أجبرت السكان المنكوبين على النزوح إلى أحياء أخرى (مثل أبي سمرة والقبة والتل) وشارع عزمي وطريق الميناء ومناطق هامشية أخرى عرفت فيما بعد بمنطقة المنكوبين؛ وهو ما أدى إلى إنشاء مناطق جديدة وفقيرة إضافة إلى توسيع المناطق الشعبية وتهميš دور نهر أبو علي الجامع من خلال بناء جدار عالي لتفادي كوارث مستقبلية، وبالتالي جرى القضاء على النهر كمكان و مجال عام.⁽²⁰⁾ وزاد من تناامي العشوائيات انفجار الحرب الأهلية والتواترات الأمنية المتكررة بين باب التبانة وجبل محسن فضلاً عن مفاعيل الأزمة السورية على المدينة. كل هذه الأسباب أدت إلى أن تصبح العشوائيات في طرابلس واقع ملموس وتحد كبير للبنان وليس فقط لطرابلس والشمال.

3- انتشار الفقر والترابع الاقتصادي

يتبيّن من خلال اللحمة التاريخية وجود تلازم بين تناامي الفقر وانتشار العشوائيات. فخارطة الفقر البشري وأحوال المعيشة في لبنان عام 2004 أظهرت أن 17.8% في المئة من أبناء الشمال هم من فئة القراء جداً، في حين أن المعدل الوطني لم يتجاوز 8.4% في المئة. وترتفع معدلات الفقر هذه في مدينة طرابلس وبصورة خاصة في العشوائيات الواقعة في نطاقها. وتشير التقديرات لعام 2008 إلى أن نحو 70% في المئة من سكان بعض الأحياء الطرابلسية يعيشون تحت خط الفقر، مقابل 28.6% في المئة على المستوى الوطني.

في دراسة تعتبر الأهم حول الفقر الحضري في طرابلس، نُفِّذت عام 2011 ونشرت عام 2014 (نعمـة، 2014)، صنفت طرابلس مدينة فقيرة مع بعض جيوب من الرفاه، إذ بلغت نسبة الحرمان الشديد، إضافة إلى الحرمان النسبي، 58% في المئة مع تقاؤت واضح بحسب الأحياء. وتأكد المؤشرات الحالية حصول تدهور كبير في معدلات الفقر مقارنة بمؤشرات 2011 (نسبة الشمال من الناتج القومي 13% في المئة فقط، و9.9% في المئة نسبة التسليفات المصرفية بحسب تقارير البنك المركزي ووزارة المالية لعام 2014، و48.9% في المئة هي نسبة البطالة في الفئة العمرية 15-24، و36% في المئة نسبة التسرب المدرسي للأعمار 15-17).

- حي الزاهيرية: يحتوي على بعض المخالفات لقانون البناء وبعض التعديات على الملك العام والخاص.
- أما باقي أحياء المدينة القديمة فالإهمال والإفقار هما التهديدان لترابع النسيج العمراني والاجتماعي. أما المخالفات (نظراً إلى طبيعة البناء غير الإسمونية وإلى قوانين الإرث الثقافية الحماائية) فتحسّر في الأقسام، وبخاصة الداخلية، حيث يعمد بعض المالكين إلى تقسيم العقار إلى أكثر من وحدة بهدف تأجيره والإفادة منه مالياً إلى أقصى حد ممكن.
- أما في محيط نهر أبو علي وعلى ضفافه وجسورة وسوقه المستحدثة من جانب مشروع الإرث الثقافي فإن التعديات تقع مباشرة على الأموال العامة وبخاصة النهرية منها، وهي مخالفات ذات طبيعة تجارية وأنشطة اقتصادية هامشية.
- ولا شك أن التعديات الأخطر هي على الآثار والإرث الثقافي ولكن لحسن الحظ فهي ما تزال بسيطة.
- تقع المدينة القديمة في قلب مدينة طرابلس وبالتالي أي تهميش لها هو تهميش للقلب وليس للأطراف كما هو الحال في أكثرية الضواحي.
- ورغم كل الاستراتيجيات التي وضعـت للمدينة ولقلبها القديم (Tripoli Vision, 2012)⁽²²⁾، فإن أياً منها لم يضع خطة شاملة لتعامل مع الأحياء الفقيرة والمهمشة التي يمكن إدخالها ضمن فئة العشوائيات أو المدن الطرفية.
- في ما يلي وصف للمخالفات القائمة في أحياء المدينة:
- حي التنك في الميناء: هو مخالف بصورة كاملة والتعديلات تقع بمحملها على الأموال الخاصة.
- حي المنكوبين (البداوي-طرابلس): تتوّزع المخالفات ما بين 70 في المئة على الملك العام و 30 في حين يتعلق الأمر بالمدن-العشوائيات، لا تكون هناك عودة إلى المربع الأول في كثير من الأحيان، وبخاصة حين لا يعود الاستثناء استثناءً ويصبح حجم العشوائيات والمخالفات كبيراً ونطماً سائداً، مقبولاً ومسموحاً به من جانب السلطات المجتمع أيضاً
- وبخاصة زيادة أقسام (إضافة طوابق خاصة) من دون أي ترخيص إضافة إلى إهمال لمكان والحيّز العام.

يجدر التنوية بالتجربة النموذجية التي قامت بها بلدية طرابلس بين عامي 2012 و2013، وهي تجربة إخلاء خان العسكر من مهجري نكبة فيضان النهر وإعادة توطينهم في بيوت "اجتماعية" تملّكها البلدية، كما تمت إعادة ترميم الخان بشكل كامل. وتشكل هذه العملية -على الرغم من وجود بعض الملاحظات عليها- سابقة، حيث مؤلت الدولة والجهات المانحة بيوتاً سكنية للفقراء (Fatihy, 1973) وتم وضعها في تصرف البلدية من أجل التخلص من المخالفات والتعديلات مع احترام كامل لحقوق السكان الاجتماعية. فرغم أن حجم عملية الإخلاء ونقل السكان صغير ومتواضع نسبياً مقارنة مع حجم واشكاليات العشوائيات الكبيرة، إلا أن قصة النجاح هذه يجب أن تدرس وتحلل لتكون سابقة في قطاع السكن الشعبي أو الاجتماعي.

سياق النص. ويقدم الجدول رقم (2) بعض الاقتراحات لمعالجة المخالفات في أحياء طرابلس بحسب طبيعة المخالفة:

يتبيـن من أنواع المخالفات في المدينة القديمة في طرابلس أنها تحـوي على معظم أنواع تصنـيفات العشوائيات التي تم تعريفها في

الجدول رقم (2)
اقتراحات لمعالجة المخالفات وفق نوع المخالفة

نوع العشوائيات والمخالفات	المخالفات والبناء دون احترام تصنيف الأراضي ونسب الاستثمار وقانون البناء Illegalities	مثال طرابلس الزاهيرية والشلفة	الحلول المقترنة
البناء والتعديات على الملك العام والخاص Illegalities	المخالفات والبناء دون احترام تصنيف الأراضي ونسب الاستثمار وقانون البناء Illegalities	الزنكوبين، حي التنك، ضفاف نهر أبو علي	عملية قوننة تدريجية Legalization
أحياء تتراجع وتتجاذبها المخالفات وفيها تعديات على الأراضي ومخالفات في البناء Irregularities	أحياء تتقد للخطيط والبني التحتية Unplanned urban areas	باب التبانة	إزالة التعديات، نقل السكان وتقديم التعويضات، وصولاً إلى شرعة من خلال إنشاء شراكات Regularization
أحياء تفتقد للخطيط والبني التحتية Unplanned urban areas	أحياء تتراجعاً وتتجاذبها المخالفات وفيها تعديات على الأراضي ومخالفات في البناء Irregularities	في أكثر من حي	تطوير البناء والبني التحتية وإعادة هيكلية الملكيات Restructuring
احتلال للملك الخاص Squat	أحياء تفتقد للخطيط والبني التحتية Unplanned urban areas	في أكثر من حي	توفير البنى التحتية وتطوير المجال المدنى Upgrading in situ
إنضباط العشوائيات الحضرية وإيجاد حلول لها، يحتاج إلى بلورة سياسات واستراتيجيات وقوانين واضحة وبنوية، من بينها:	تنفيذ القانون بالقوة إذا لم يكن من مخلفات الحرب الأهلية Law enforcement		

المخالفين، يمكن للدولة وللبلديات الاستفادة من هذه المعالجة لناحية الزيادة في المردود المالي ومن خلال إدارة أفضل لحيزهم العام.

■ إنشاء وزارة السكن والتربية المدنية المولجة بلورة سياسات واستراتيجيات للمدن ومساعدة المناطق التي تواجه صعوبات وذلك على غرار بعض الدول التي تواجه صعوبات في تأمين المسكن اللائق.⁽²³⁾ وفي حال استحالة إنشاء وزارة كهذه، يمكن على الأقل إنشاء لجنة وزارية يُوكل إليها وضع سياسات إسكانية واقتراح البديل المختلفة ... إن نمط البناء الحديث (أو ما يشبهه) وإطلاق مشاريع تنمية تستهدف المنشئ من الاستقلال في مدننا لا يتوقف مع حاجات قطاع واسع من محدودي الدخل

■ فرض قوانين ضريبية وفقاً للمذكور أعلاه، تحدّ من ممارسات المضاربة العقارية؛ فارتفاع أسعار العقارات يشكل من دون أدنى شك عائقاً أساسياً أمام إمكان تطبيق أي خطيط. ■ إنشاء مراكز حضرية تقوم بتكوين الإحصاءات وتطوير المؤشرات المدينية وقياسها على المستويات كافة بما يخدم تدخلات السلطات المركزية والمحلية (إجراءات أو برامج أو سياسات عامة).

ثالثاً: الاقتراحات والاستراتيجيات

إن ضبط العشوائيات الحضرية وإيجاد حلول لها، يحتاج إلى

بلورة سياسات واستراتيجيات وقوانين واضحة وبنوية، من بينها: ■ تطوير قانون البناء وتفعيل دور المديرية العامة للتنظيم المدني كجهة مخططة وناظمة.

■ تطوير قانون اللامركزية وتفعيل العمل البلدي بحيث يوكل إلى السلطات المحلية عملية التنمية المحلية وإدارة المجال المدنى. وتجدر الإشارة إلى أهمية دور اتحاد البلديات في إدارة العشوائيات التي غالباً ما تقع في

أكبر من نطاق عقاري. فاتحاد البلديات قادر بشكل أكبر على التدخل مالياً وتنموياً واجتماعياً. ■ تدخل السلطة المركزية للتعامل مع واقع العشوائيات من أجل

ضبطه أولاً ومن ثم تطويره وتحطيمه وذلك بتنسيق كامل مع البلديات واتحاداتها، بحيث يمكن ربط جزء من المساعدات الموجهة إليها بهدف معالجتها لواقع العشوائيات واعطاء حواجز حكومية للبلديات في المرحلة الأولى. أما لاحقاً، في المرحلة الثانية وبعد معالجة التعديات وشرعنة أوضاع

خاتمة

من الطبيعي للسلطة المركزية، في غياب سياسات وأنظمة التعامل مع العشوائيات، أن تعمد إلى تطبيق النص القانوني بحرفيته حين يتعلق الأمر بالملكية العامة. وهي بمعنى آخر مدعوة إلى تطبيق القانون على الحالات الجزئية واحقاق الحق والعدالة، وهي ما يسمى جان رولز العدالة (Justice as regularity) (Rawls, 1971) أو ما يتعارف عليه بالعدالة الصورية (الحاج لطيف، 2015). إلا أن هذه المقاربة لا تستطيع الإحاطة بتعقيدات العشوائيات.

فمع العولمة والتوجه الليبرالي، ومع تراجع دور الدولة (Rosanvallon, 1995) في تقليص الفروق الاجتماعية عن طريق استخدام الضريبة كأداة لتوزيع أكثر عدلاً للثروة، حدث انقسام حاد بين الاجتماعي والاقتصادي. وحلت فكرة السوق وتنافسيته وأدبيات توازنه في المجال الحضري حيث وضفت المناطق في مواجهة بعضها مع البعض الآخر. وبالتالي فإن فكرة ردم الفروق بما فيها الفروق الجغرافية ومكافحة الفرز والإقصاء من خلال فكرة الحقوق والعدالة الاجتماعية⁽²⁴⁾ ضعفت، وأدت إلى تأصيل العشوائيات كظاهرة إقصاء مجتمعية وكمكان لتمرير الفقر والتهبيش في العالم الثالث وإلى تامي ظاهرة الضواحي الفقيرة أو ما يعرف بالغيتوهات في العالم الصناعي.

نسنجد مما سبق بأن مقاربة

مشكلة انتشار العشوائيات يحتاج إلى سياسات ورؤية استراتيجية مت坦كة تزاوج بين ما هو قانوني مع ما هو شرعي أو عادل (Légal et légitime) من دون المساس بالآليات السوق وكفاءتها الاقتصادية، لا بل على العكس، يجب تقديم حواجز للقطاع الخاص لتطوير قطاعات اقتصادية جديدة. لذا فإن تعدد وتنوع مصادر التمويل والمقاربـات القانونية (The theory of legal pluralism) من أجل تفكـيك معـضلة العـشوائيـات ومشـكلـة التـعـدي عـلـى الأمـلاـك العـامـة يمكن أن يـلـعب دورـاً إيجـابـياً لـقاـطـني هـذـه المـناـطـق ولـلـحـوـكـومـة فيـ آـنـ مـعـاً. وـعـلـى الرـغـم مـن اـدـمـاج العـشوـائيـات وـتـنظـيمـها قدـ يـؤـديـ فيـ مرـاحـلـةـ الـأـولـىـ إـلـى زـيـادـةـ فـيـ النـفـقـاتـ الـحـوـكـومـيـةـ لـاـ سـيـماـ لـتـأـمـينـ الـبـنـىـ التـحـتـيـةـ وـخـلـقـ مـحـفـزـاتـ ضـمـنـ العـشوـائيـاتـ وـفـيـ مـحـيـطـهاـ،ـ غيرـ أـنـهـ فـيـ المـدىـ الـمـتوـسـطـ وـالـبـعـيدـ،ـ سـيـعـودـ ذـلـكـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ مـوـارـدـ

■ إشراك القطاع الخاص في عملية التجديد والتطوير المدنـي والسكنـي، فيـ حالـ كـانـتـ الـحـوـكـومـةـ تـواـجـهـ صـعـوبـاتـ مـاـلـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـعـانـيـ مـنـهـ لـبـنـانـ حـالـيـاـ بـمـاـ يـشـكـلـ اـسـتـثـمـارـاـ مـرـبـجاـ وـجـدـيـاـ لـكـلـ مـنـ القـطـاعـينـ الـخـاصـ وـالـعـامـ وـبـمـاـ يـعـودـ بـالـفـائـدـةـ عـلـىـ السـكـانـ مـنـ حـيـثـ تـأـمـينـ الـمـساـكـنـ الـلـائـقـ بـتـكـالـيفـ مـدـرـوـسـةـ.ـ وـيـمـكـنـ لـهـذـاـ النـوعـ مـنـ الـاسـتـثـمـارـ أـنـ يـنـظـمـ وـيـنـفـذـ عـلـىـ صـعـبـ حـكـومـيـ مـرـكـزـيـ،ـ وـأـنـ يـتـابـعـ بـعـدـ التـنـفـيـذـ مـنـ جـانـبـ الـبـلـدـيـاتـ أـوـ اـتـحـادـاتـ الـبـلـدـيـاتـ (ـبـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـحـافـظـةـ وـالـصـنـادـيقـ الـاسـتـثـمـارـيـةـ).

... لا توجد مقاربة واحدة يمكن تطبيقها على كل العشوائيات، إذ أن هذه العشوائيات لا تتماشى من حيث المشاكل والمعضلات التي تواجهها

■ اتباع مبدأ التمييز الإيجابي في المدن والعشوائيات⁽²⁴⁾ بحيث تستطيع السلطات المحلية الاستفادة من الحكومة المركزية بناء على زيادة استثماراتها ودعمها للأحياء الفقيرة والعشوائيات. إن هذا الأمر يتطلب تقسيماً جغرافياً للمدينة على أساس مؤشرات اجتماعية واقتصادية وتنموية وليس عبر اتباع التقسيمات الإدارية والعقارية. ويشكل هذا المضمار مدخلاً إلى تعزيز دور البلديات وإلى تقوية التسيير البلدي من خلال تفعيل عمل الاتحادات.

■ تطوير وتصميم التدخلات بحيث يوجه الاستهداف إلى كل من النسيجـينـ العـمـرـانـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ (Donzelot, 2003)⁽²⁵⁾ وذلك ضمن معايير معددة سلفاً من المرصد الذي يعد جهة موضوعية ومحايدة.

إطلاق عجلة تنمية اقتصادية في العشوائيات من خلال تطوير البنى التحتية الالازمة ومن خلال إعطاء حواجز ضريبية للشركات والمشاريع الصغرى والمتوسطة التي تستقر في مناطق محددة وتقوم بتشغيل سكان العشوائيات

■ إطلاق عجلة تنمية اقتصادية في العشوائيات من خلال تطوير البنى التحتية الالازمة ومن خلال إعطاء حواجز ضريبية للشركات والمشاريع الصغرى والمتوسطة التي تستقر في مناطق محددة وتقوم بتشغيل سكان العشوائيات.

■ السماح للبلدية بتنظيم استفتاءات على بعض الموضوعات التنموية التي تدفع البلدية إلى إعطاء أهمية لجميع سكان المدينة سواء كانوا من الناخبين أم لا، بحيث تزيد من حس المسؤولية لدى المواطن تجاه الحيّز العام وتدفعه إلى تسوية أوضاعه ودفع مستحقاته الضريبية، يمكن اللجوء إلى هذا التدبير في ظل غياب نظام لامركزي موسع يسمح للمواطنين بانتخاب المجالس المحلية بحسب مناطق سكنهم وليس بحسب مكان الولادة.

إزالة التعديات. يجب التذكير أيضاً بأن حق السكن هو حق إنساني مما يزيد التعقيدات على النص القانوني، هذا دون التطرق إلى كون سكان العشوائيات هم ناخبيين وبالتالي جزء من التحديات والتشابكات السياسية والاجتماعية في البلاد.

■ إن التحليل الاقتصادي التقليدي الصرف⁽²⁷⁾ Fujita, Krugman (2001) لا يصح في معالجة ظاهرة العشوائيات. فالعشوائيات الحضرية في مدننا العربية ليست كلها بؤر للفقر المدقع كما وهي ليست أيضاً تجمعاً لسكان دون روابط وشبكة علاقات⁽²⁸⁾ Roy & AlSayyad (2004).

تجمعهم في شكل من أشكال التضامن المكاني (لا هو تضامن حضوي عائلي ولا هو تضامن ينتج من مؤسسات الدولة ومنظمات رعايتها الاجتماعية). وهذا ما يجعل من العشوائيات نسيجاً اجتماعياً خاصاً. فالديناميات التي تشكل المدينة وتدفعها إلى التوسع ليست فقط داخلية ولا هي تقع على عاتق السلطات والمخططين. ولا شك بإن قياس إيجابيات (الربح) وسلبيات (التكلفة) حجم المدينة على رفاهية ونوعية الحياة يختلف بين رؤية السلطة المخططية وبين الفرد الذي هو ميال أكثر للتفاؤل بفرضه (Urban pull forces). وفي النهاية لا بد من الإشارة إلى أنه لا توجد مقاربة واحدة يمكن تطبيقها في صدد العشوائيات، إذ أن هذه العشوائيات لا تتمثل من حيث المشاكل والمعدلات التي تواجهها ومن هنا يجب تطوير حلول ومقاربات مختلفة تناسب خصوصية كل منطقة.

السلطات العامة نتيجة لشرعنة هذه المناطق وإدخالها في خانة التكليف الضريبي الاقتصادي والعقاري.

حاولت هذه الورقة البحثية تقديم تحليل ل الواقع وتعقيداته التي تسمح لتخذى القرار بهم أشمل وأوسع (multidisciplinary approach) لمعضلة العشوائيات. ولا يسع هذا العرض العام للموضوع والاستعراض السريع لأوضاع الأحياء في مدينة طرابلس القديمة إلا أن يقدم مساهمة متواضعة على مستوى الحلول المقترحة الجاهزة للتطبيق.

ثمة الكثير من الإشكاليات والصعوبات التي تحيط بموضوع العشوائيات الحضرية التي من المفيد أن نختتم بها هذا البحث:

■ الاعتقاد السائد بأن الخروج عن المعايير في العالم الثالث حاصل حصرياً في العشوائيات تتنقصه بعض الدقة. فالعشوائيات ليست الاستثناء الحضري الوحيد في مدننا غير الخاضع لأي تنظيم، حيث يوجد الكثير من الأحياء غير الخاضعة لأي تنظيم (Jacobs, 2010). كما أن المدن والأحياء الفخمة الجديدة التي تبني بهدف الإبهار والمنافسة والجذب (Schmid, 2009) قائمة على الخروج عن المعايير وعلى الاعتماد على التفاوض مع السلطات العامة لزيادة نسب استثمار البناء & (Fawaz, 2010) Krijnen, 2010) لغایات اقتصادية ماكروية دون مراعاة لأي من متطلبات المكان. والإشكالية المطروحة على المشترع والإدارة هي حول دراسة إمكانية شرعنة العشوائيات، وإعادة هيكليتها وليس إزالتها فقط أو كما يقال

... إن أي عملية إصلاح عميقه للدولة والإدارتها لا بد لها من أن تتطرق إلى التنظيم المدني وإدارة الأراضي بالمعنى التنموي الاستراتيجي وبمعنى المالي والضريبي كذلك

تعتبر طرابلس مثالاً التوسع الحضري فقد ارتفعت نسبة العمران من النطاق الجغرافي للمدينة من 20% في المئة عام 1963 إلى حوالي 56% في المئة عام 2005

هوامش

(1) إذا ما استثنينا مشروع أليسار وتعامله مع جزء من العشوائيات في الضاحية الجنوبية لبيروت مع الخبرة غير المباشرة الناتجة عن تداعيات الحرب الأهلية ومعنمات اللاجئين الفلسطينيين التي تعتبر بمجملها مناطق عشوائيات ولكنها لن تكون جزءاً من هذه الدراسة لحساسية وفرادة الموضوع، حيث أن مصدرها المفترض هو الإزالة بعد العودة إلى فلسطين بما أن الدستور اللبناني منع التوطين (من هنا يبقى اسمها معنمات رغم أنها أصبحت من طبيعة مختلفة تماماً).

(2) يتوزعون كالتالي: 9.6% في المئة في بيروت الإدارية، 20.3% في المئة في الشمال و39.5% في المئة في جبل لبنان وضواحي بيروت.

(3) يطرح موضوع العشوائيات أيضاً تحديات أساسية تتعلق بمفهوم الاستدامة والمحافظة على الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية والغابات وتأمين مساحات عامة خضراء ومشتركة ويشدد بالتوازي مع ذلك على أهمية تحفيز الاقتصاد وخلق فرص العمل والعدالة والحماية الاجتماعية سيما للفئات الفقيرة والمهمنة.

(4) يخفي مصطلح عشوائيات في العربية كما في الانكليزية (Slums) الكثير من الاختلافات والأنمط التي لا تقع ضمن إطار قانوني واحد. ويبدو أن المصطلح اللاتيني Informality من الجذر اللاتيني (غير مطابق للمعايير) هو الأنسب لوصف الحالات المتعددة التي يشار إليها على أنها أحياء عشوائية.

(5) تعريف العشوائيات بحسب درجة الخطورة التي ينبغي تدميرها: الفئة (1) مناطق عالية الخطورة التي ينبغي تدميرها؛ الفئة (2) إسكان غير آمن؛ الفئة (3) مناطق تعاني من انعدام النظافة والصحة العامة؛ الفئة (4) مناطق تعاني من مشاكل متعلقة بحياة الأرضي. ويؤدي هذا التصنيف إلى إجراءات محددة، وتباعاً لذلك، تصبح الفئة

(4) مناطق ذات أولوية منخفضة للاستئصال، وهكذا يصبح من المفترض أن يجري تحسين أوضاع مناطق الفئة (3)، وتسوية أوضاع الملكية في مناطق الفئة (4).


- (6) إن تعبير العشوائيات يشمل أيضاً جميع المناطق غير النظامية، بغض النظر عن أوضاعها القانونية: شاغلي الأرض، التقسيمات غير القانونية، ومخالفات صغيرة للقانون.
- (7) من بين الأمور التي تزيد من ميل المواطنين إلى السماح باستباحة الأملال العامة، شعورهم بلا عدالة المؤسسات وتفشي الفساد فيها وهيمنة مصالح أصحاب المضاربات العقارية السريعة على هذا القطاع وإهمال قام من جانب الحكومة لأي سياسات اجتماعية في هذا القطاع.
- (8) في دول عديدة من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحكم الدولة المتسلطة سيطرتها على رعاياها (هم ليسوا مواطنين) من خلال علاقة زبائنية ومن خلال إيقائهم ضمن هامش اللا-قانون، أو تسامح السلطات مع عشوائيات لعدم توفر أي حل مؤسسي للنقص المزمن في الإسكان الرخيص.
- (9) حيث إن الدولة في حالة العشوائيات لا تقوم بالاستثمار بالبني التحتية ولا بإيصال الخدمات الأساسية إلى هناك تعتبر مهمشة وفقرة.
- (10) إن الأشكال الحضرية (المدينية)، التي جرى ترويجها (الحداثة الحضرية/المدنية) هي في حالة تناقض صارخ مع أوضاع سكان المناطق الحضرية الفقراء بشكل عام الذين يكافدون للعيش في القطاع غير النظامي كما هي الحال في معظم أنحاء دول الجنوب.
- (II) إن الأشكال الأربعية لعملية تأهيل ورفع المستوى الاجتماعي للأحياء الفقيرة هي التالية: -1- إعادة استثمار رأس المال؛ -2- تأهيل إجتماعي للسكان من قبل مجموعات الدخل المرتفع؛ -3- تغيير المشهد في هذه الأحياء، و-4- نزوح مباشر أو غير مباشر للمقيمين ذوي الدخل المنخفض من الأحياء التي جرى تأهيلها.
- (12) إذا كانت المدينة بتعريفها الواسع هي حيز عام (Public space) وللجميع حق في المدينة (Right to the city) (Right to the city) بمعنى العيش في المدينة والمواطنة الكاملة فيها حيث هي المجال التطبيقي للتماسك الاجتماعي (Social cohesion)، فالعشوائيات بهذا المعنى هي انتهاص في الحقوق لجزء من الناس لكنها أيضاً في الوقت نفسه تُعد على القانون والمملكة الخاصة وال العامة، من هنا تأتي صعوبة مقاربة الموضوع واجتراح الحلول.
- (13) ...الأمر يتعلق بسياسة تقييم لم يعرفها لبيان سو خالل مرحليين بشكل أساسى: مرحلة الرئيس فؤاد شهاب (1958-1964)، ومرحلة حكومات ما بعد الحرب التي ترأسها رفيق الحريري (1992-2005).
- (14) من بين ما تم إنجازه: (I) إكوشار (Ecochar) (ومخططاته لمدينة بيروت الكبرى؛ 2) بعثة ومقترحات اردو فكرة الإنماء المتوازن التي ستتصبح مع اتفاق الطائف فكرة دستورية مركزية؛ (3) الإطار المؤسسي والإداري: إدارة الإحصاء المركزي، الخدمة المدنية والتفتیش المركزي، الإدارة العامة المستقلة (المياه، النقل، الكهرباء، الفاكهة، مرفأ طرابلس)، الإنعاش الاجتماعي، وسواها، كما أدخل الكثير في ما يخص المدن واستعمالات الأراضي: إدارة التنظيم المدني والمجلس الأعلى للتنظيم المدني مع مفاهيم حول استعمالات الأراضي (Usage de sol) والتنظيم العماري (Plan d'urbanisme) وفكرة المشاريع الكبرى.
- (15) خاصة في الضاحية الجنوبية لبيروت، بسبب الهجرات الناتجة عن الحرب الإسرائيلي والتزاعات الداخلية.
- (16) هناك أيضاً موجات هجرة الأرمن والسريان في العشرينيات، ثم تبعتها هجرات الريف اللبناني إلى بيروت، إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين بسبب نكبة 1948. كل هؤلاء مثّلوا نواة العشوائيات حول بيروت (Ibid). أما في طرابلس فأضافة إلى المخيمات الفلسطينية (مخيم البداوي)، مثلت الهجرات بسبب فيضان نهر أبو علي سنة 1955، نواة العشوائيات في مدينتي البداوي وطرابلس التي تعرف الآن بمنطقة المنكوبين.
- (17) عدم صلاحية الأرض للبناء أو صلاحية ضعيفة، انعدام ترتيب الأرضي، أرض ذات مساحة كبيرة مع وجود نواة قديمة.
- (18) أما مع انتهاء الحرب وبداية إعادة الإعمار وانتشار البناء الحديث، كان التخطيط المدني قد خرج عن السيطرة، رغم أن الساحات المبنية لم تتجاوز 6% في المئة من جغرافية لبنان (Bakhos, 2005) (ورغم زيادة البناء أيضاً في الحقبة 1998-1963 التي قاربت 136% في المئة (هذا رقم يجب أن يعاد إنتاجه بعد سبعة عشر عاماً، وهو مهم جداً وبخاصة مع الفورة العمرانية التي حدثت بعد عام 2005).
- (19) طرابلس هي مجموعة مدن داخل المدينة، فمنها المدينة المملوكة العربية المتعارف عليها «المدينة القديمة» أو «الأسواق» في أيامنا هذه، ومنها الأحياء التي تطورت مع العثمانيين، إضافة إلى أحياء حقبة الانتداب وما بعده، وصولاً إلى الأحياء الجديدة التي تطورت خلال الحرب الأهلية وبعدها بوجه خاص.
- (20) أسفراً هذا الفرز عن تامي حركات احتجاج شعبية في أواخر السنتين لمناصرة المحرمون ما ليث أن تطورت لاحقاً إلى حركة المطهوبين في الأسواق عام 1973. وهي حركات احتجاج على المركز من جهة، ولكنها، من جهة أخرى عملية إعادة صناعة هوية المكان واستسلامكه (Réappropriation) كحق في المدينة ولكن ليس كجزء من المجتمع المدني الكبير، بل بتعارض معه.
- (21) لم تعد تجمعات بيوت التل في فرسان ظاهرة كبيرة كما كانت حتى ستينيات القرن الماضي، وهي أصبحت تقتصر على بعض تجمعات الفجر والهارجين وغير الشعريين، مثل مخيم كالي في الشمال الفرنسي. تسكن أكثرية الفقراء والمهمنشين اليوم المدن الصناعية القديمة حيث تشكل هذه الأخيرة نقاط تمركز الفقر والشعوبات الاقتصادية والاجتماعية.
- (22) أعد تقرير رؤية للعام 2020 لمدينة طرابلس سياسيون ونواب لبنانيون. أنظر تقرير استراتيجية التنمية المستدامة لمدينة طرابلس.
- (23) سياسة العمل الإيجابي المعتمد في الولايات المتحدة (سياسة دعم الفقراء)، والتمييز المناطيقي الإيجابي في فرنسا.
- (24) إن التمييز المناطيقي الإيجابي المعتمد في فرنسا يتميز عن الأعمال الإيجابية المعتمدة في الولايات المتحدة على ثلاثة أبعاد: الهدف، الوسيلة، وشكل الضرورة. فهو لا يعالج احتياجات الناس مباشرة بل احتياجات المنطقة. وهو لا يرمي إلى مساعدة جمهور المحروم من على تخفي الحاجز، وإنما إلى الحفاظ على الهيئات التي تؤمن الخدمات ضمن حدود هذه المناطق. وهو لا يتعدى بتحقيق نتيجة وإنما بتوفير وسائل. وما يهم هو توفير، في كافة الأمكنة، قدرات تعليمية وخدمات بأكبر قدر ممكن من العدالة والمساواة....
- (25) فمبادئ العدالة في المجتمع يجب أن تقوم على ركيزتين حسب رولز: مبدأ حق الأفراد بالتمتع بالحقوق الأساسية بشكل متساوٍ، وال第二大 يقوم على تنظيم مظاهر التفاوت الاجتماعي والاقتصادي من خلال الاهتمام بالأقل امتيازاً ومن خلال العدالة في الفرض.
- (26) باختصار، يبدو أنه حيث ارتفع عدد سكان الولايات المتحدة فإن نظام منهج للمدن وطُن نفسه، من دون أي تدخل أو تخطيط. ويمثل حالة نموذجية من التنظيم الذاتي لمنظومة معقدة.
- (27) التحضر كأسلوب في الحياة يمكن مقارنته من ثلاث زوايا متداخلة: (I) البناء المادي، (2) نظام من التنظيم الاجتماعي، (3) مجموعة من الأفكار والآراء والسلوكيات الجماعية والضوابط الاجتماعية.

المراجع

- Ababsa, M, Dupret, B & Denis, E 2012, 'Forms & norms: Questioning illegal urban housing in the Middle East', *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"*. CairoScholarship Online. AUC Press, Egypt. DOI:10.5743/cairo/9789774165405.001.0001.
- Bakhos, W 2005, *Le rôle de la puissance publique dans la production des espaces urbaines au Liban*, Université de Montréal, Canada.
- Bourgey, A & Pharès, J 1973, 'Les bidonvilles de l'agglomération de Beyrouth' *Revue de Géographie de Lyon* vol 48, France.
- Cities Alliance, World Bank and Al-Fayhaa Municipalities Union 2011, Al-Fayhaa 2020, *Sustainable Development Strategy*. Final Consolidation Report. Lebanon.
- Clerc-Huybrechts, V 2006, 'Beyrouth: L'influence du foncier et du plan d'urbanisme sur la formation des quartiers irréguliers de la Banlieue Sud'. CNRS, Université Paris 8, France.
- Conseil du Développement et de la Reconstruction 2002, *Réhabilitation et revitalisation urbaine de la ville ancienne de Tripoli*. Rapport Préliminaire, Tabet et Debs. Beyrouth, Liban.
- Davis, M 2006, *Planet of slums*.
- Deboulet, A 2012, 'Secure land tenure? Stakes and contradictions of land titling and upgrading policies in the global middle east and Egypt', In *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"*. AUC Press, Egypt.
- Denis, E 2012, 'The commodification of the Ashwa'iyyat: Urban land, housing market unification, and de soto's interventions'. In *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"*. AUC Press, Egypt.
- Donzelot, J 2003, 'Faire Société (La Politique de la Ville Aux Etats-Unis et En France)', SEUIL-Paris.
- Faour, G 2015, Evaluating urban expansion using remotely-sensed data in Lebanon. *Lebanese Science Journal*, 16, (1). Retrieved from http://www.cnrs.edu.lb/info/LSJ2015/No_1/gfaour.pdf.
- Fathy, H 1973, Architecture for the poor (The experience of Gourma Village in Egypt).
- Ferrir, M 2012, Securing property in informal neighborhoods in Damascus through tax payments. In *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"*. AUC Press, Egypt.
- Fujita, M, Krugman, P & Venables, A J 2001, *The Spatial Economy, Cities, Regions, and International Trade*. The MIT Press.
- Ghazzal, Z 2012, 'Shared social and juridical life meanings as observed in an Aleppo marginal neighborhood. In *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"*. AUC Press, Egypt.
- Guido, L & Amirtahmasebi, R 2012, The Economics of Uniqueness: Investing in Historic City Cores and Cultural Heritage Assets for Sustainable Development, Urban Development Series, World Bank.
- Jacobs, J 2006, *La Nature des Economies*. New York, States.
- Khechen, M 2014, 'An inquiry into current urban change process in Ras Beirut: Is this gentrification?' AUB Press, Beirut, Lebanon.
- Krijnen, M & Fawaz, M 2010, 'Exception as the rule: high-end developments in neoliberal Beirut'. *Built Environment*, vol. 36, no. 2, pp. 117–131. Available from <http://hdl.handle.net/1854/LU-2092317>.
- Laue, F 2012, Vertical versus Horizontal: Constraints of Modern Living Conditions in Informal Settlements and the Reality of Construction. In *"Popular Housing and Urban Land Tenure in the Middle East"* AUC Press, Egypt.
- Madbouly, M 2009, 'Revisiting urban planning in the Middle East North Africa region'. *Regional Report MENA Region*. Available from http://unhabitat.org/wp-content/uploads/2010/07/GRHS.2009.Regional.MENA_.pdf.
- Paulais, T 2012, 'Financer les Villes d'Afriques, L'enjeu de l'investissement local' Banque Mondiale et l'AFD'.
- Rawls, J 1971, *Théorie de la Justice*, Essais, Paris.

- Rajab, M 2009, 'Les Grands Projets de Tripoli: Système de décision et besoins de réappropriation'. *'Conquérir et Reconquérir la Ville (L'aménagement urbain comme positionnement des pouvoirs et contre-pouvoirs)'*. ALBA, Lebanon.
- Rapport de L'Observatoire Nationale des Zones Urbaines Sensibles (ONZUS), 2005.
- Rosanvallon, P 1981, *La Crise de l'Etat Providence*. Paris, Seuil, France.
- Rosanvallon, P 1995, *La Nouvelle Question Sociale: Repenser l'Etat Providence*, Essais, France.
- Roy, A & AlSayyad, N 2004, *Urban Informality: Transnational Perspectives from the Middle East, Latin America and South Asia*. Lexington books.
- Saadeh, S 2007, *The quest of citizenship in post Taef Lebanon*, Beirut, Lebanon.
- Schéma directeur d'Aménagement du Territoire Libanais 2002, Gouvernement Libanais/CDR et AFD/IAURIF, France.
- Schmid, H 2009, *Economy of Fascination, Dubai and Las Vegas as Themed Urban Landscapes*, Stuttgart, Germany.
- Skaff, P 2002, *La république de béton*. Dar El Nahar, Beyrouth, Liban.
- Tripoli Vision 2020, 2012. Tripoli, Lebanon.
- Verdeil, E 2010, *Beyrouth et ses urbanistes, une ville en plan (1946-1975)*. IFPO, Beyrouth, Liban.

- رهيف فياض، 2015. في العمارة والشأن العام. بيروت، لبنان.
- مني حرب وسامي عطا الله، 2015. السلطات المحلية والخدمات العامة: تقييم اللامركزية في العالم العربي. بيروت، لبنان.
- خارطة أحوال المعيشة في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1998.
- أديب نعمة، 2014. دليل الحرمان الحضري، المنهجية ونتائج الدراسة الميدانية في طرابلس-لبنان، الإسكوا والمعهد العربي لإنماء المدن.
- د. مقلد مرتضى مقلد، 2014. أملاك الدولة الخاصة والعامة. بيروت، لبنان.
- غي كوريا وستيفاني فورنيري، 2011. سبل ترشيد دور الدولة في إدارة أملاكها الخاصة: نموذج التجربة الفرنسية. السادسة - المعهد المالي. بيروت، لبنان.
- الليبرالي، جون رولز في مواجهة التقليد المتفعى. جداول، لبنان.
- إيلي معلوف، 2011. البعد القانوني للأملاك العامة في لبنان. السادسة - المعهد المالي. بيروت، لبنان.
- ديران هرمنديان، 2008. إشكالية التخطيط بين النظرية والممارسة. في المدينة العربية، بين التغيرات الاجتماعية وتحولات المجال. ورقة في المؤتمر الأول. الجامعة اللبنانية، لبنان.
- مها كيال وعاطف عطيه، 2004. طرابلس من الداخل: دراسة سوسيولوجية انتروبولوجية للمدينة القديمة. دار مختارات، لبنان.
- وزارة الشؤون اللبنانية، 2004. الوضع الاجتماعي-الاقتصادي في لبنان، واقع وأفاق، (Fafo, UNDP, MoSA).



مراجعة كتب




- هل تعني اللامركزية المزيد من الديمقراطية والحكم الرشيد حتماً؟
إعداد: أديب نعمة
(ميريللي كرندل)
- تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية: النظرية والممارسة العملية
إعداد: يولاند بطل
(نانسي غرين ليبن وإدوارد ج. بليكلن)

هل تعني اللامركزية المزيد من الديمقراطية والحكم الرشيد حتماً؟ (ميريللي كرندل)^(١)

أديب نعمه

رئيس قسم الحكومة وبناء الدولة - إسكوا



يقدم هذا الكتاب اختباراً غنياً لقوله أن اللامركزية تستتبع الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وأنها تتلازم مع إحلال منظومة الإدارة والحكومة بما يقربها من الحكم الرشيد. ومع أن الكتاب لا يقدم نقداً للمفاهيم المستخدمة، ولا سيّما مفهوم الحكم الرشيد، إلا أنه يفتّد الفهم البسيط لمفهوم اللامركزية، ويبين أن اللامركزية

الزبونى ونوع الاهتمامات التقليدية السائدة في برامج عمل البلديات، علماً بوجود اختلافات مهمة، لكون العمل البلدي في المكسيك هو الحلقة الدنبا في النظام اللامركزي، مع وجود لجان وصناديق وبرامج وطنية وقطاعية داعمة وموجّهة للعمل البلدي والتنمية المحلية؛ وهو ما ليس قائماً في لبنان. كما أن النّظام السياسي والانتخابي هناك قائم على تناقض حزبي سياسى وطنياً ومحلياً، وهو ما يتّبع الحراك داخل الحزب الواحد أو بين الأحزاب، ويشجع على تبلور هويات خارج الأطر العائلية، فينعكس ذلك إيجاباً على الديناميات المحلية ويؤدي إلى حصول تغييرات مهمة فيها.

يتكون الكتاب من ثمانية فصول، تتوزع بين الإطار النظري للبحث وموضوعه، والسياق التاريخي لللامركزية في المكسيك، وسائل التناقض الانتخابي، والأداء القيادي، وعصرنة العمل البلدي، والمحاسبة، والتجدد في أساليب العمل، والحكم الرشيد.

الكتاب بحث نظري ومكتبي وميداني في تطور اللامركزية في المكسيك من منظور العمل البلدي، وقد شمل البحث الميداني 30 بلدية من الحجم المتوسط (بين 25 ألفاً و 100 ألف نسمة) في مختلف مناطق المكسيك بين عامي 2002 و 2004. يتميز البحث بالرصانة والموضوعية العلمية، وبالمنهجية الأكاديمية في العرض والتحليل، فضلاً عن تميّزه بأسلوبه الجذّاب. ورغم أن الطبعة الأولى من الكتاب ظهرت عام 2007، والبحث الميداني أجري بين عامي 2002 و 2004، فإن القراءة المتعمّنة له تظهر صلاحية كبيرة فيه بالنسبة إلى دراسة الوضع البلدي في لبنان، سواء بالنسبة إلى الأفكار الرئيسية، والتفسيرية بنسبة عالية، أو بالنسبة إلى صلاحية المنهجية البحثية المعتمدة للبنان وصولاً إلى الاستنتاجات. ولعلّ نقاط التشابه الأكثر أهمية تمثل باختيار بلديات صغيرة نسبياً للتحليل، كذلك تشابه أشكال العمل البلدي والحملات الانتخابية المحلية والنظام

Grindle, M. S., 2009. Going Local: Decentralization, Democratization, and the Promise of Good Governance. 3rd ed. New Jersey: Princeton University Press. 185 PP.

(١)

هذا الكتاب متوفّر لدى المكتبة المالية في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
ميريللي كرندل أستاذة التنمية الدولية كرسى إدوارد س مايسون في كلية كينيدي للإدارة الحكومية، ومديرة مركز ديفيد روكلر لدراسات أميركا اللاتينية في جامعة هارفرد.

المحلية، أظهر البحث قصوراً واضحاً في هذا الدور لجهة الانحياز نحو أعمال الضغط للحصول على الموارد لتنفيذ المشاريع في حين انعدم هذا الدور في أنشطة المتابعة ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة أو تحسين الإدارة المالية والمشاركة.

على الرغم من الملاحظات السلبية حول اقتراح اللامركزية بتحسين أداء السلطات المحلية، تؤكد الكاتبة أن اللامركزية في إمكانها المساعدة في تحسين الأداء من خلال توفير فرص جديدة للاستجابة للحاجات المحلية، كما يمكن أن تساهم في تحسين الحكومة أيضاً، ولا سيما في جعل المسؤولين والإدارات العامة أكثر خضوعاً للمساءلة العامة؛ فالمركزية لا تسير بخط مستقيم ومتسق دائماً، وهذا الكتاب يسعى إلى تحديد الطرق التي تجعل تحقيق وعد اللامركزية بمزيد من الحكومة ممكناً.

إضافة إلى أهمية هذا الكتاب المباشرة والعملية للعاملين في مجال الإدارة العامة المركزية والمحلية، والطلاب والباحثين، فإن أهميته بالنسبة إلى لبنان تكمن في خلاصاته المفيدة ومنهج البحث فيه الذي يقدم نموذجاً لبحث علمي ميداني نحن بحاجة إليه ولجعله أكثر استجابة للبيئة المحلية.

كما يُظهر البحث التأثير المهم، السلبي أو الإيجابي، لعنصر القيادة في العمل البلدي (التفيني بوجه خاص)، ولا سيما في ظل الضعف المؤسسي الهيكلي في العمل البلدي المحلي، وغياب العوائق المؤسسية. وظهور حالات، قليلة نسبياً، تمكّن فيها المرشح الفائز من تطوير العمل البلدي وتحسين المشاركة المحلية خلال وقت قصير (مدة المجالس البلدية 3 سنوات)، لا يؤدي بالضرورة إلى نتيجة مستدامة إلا إذا غادرت هذه الحالات نهج اتخاذ إجراءات من فوق وتحولت إلى عمل قاعدي ممنهج تتم قوانته.


وتشير نتائج البحث إلى أن القيادات المحلية غالباً ما تهتم بعصرنة العمل البلدي (الم肯نة وتحديث الإدارة وتوصيف المهام، والتدريب وبناء القدرات وسواهم). لكن مثل هذه الخطوات التحديدية، وإن كانت مهمة بذاتها، لا تؤدي منفردة إلى تحسّن فعلي في العمل البلدي ما لم تقترن بوجود قيادة سياسية متقدمة. من ناحية أخرى، تأتي معظم اقتراحات التحديث والتجديد من العاملين في الجهاز الإداري، وبالتالي تطرح تساؤلاً حول دور الأشخاص المنتخبين، عند تقييم الأثر الإجمالي للامركزية، في عملية تحديث الإدارة البلدية.

وفي مناقشة الفرضية الأخيرة المتعلقة بوجود ترابط إيجابي بين دور المجتمع المدني والتقدّم في العمل البلدي والتنمية

أكثر تعقيداً ويمكن أن تكون لها نتائج متفاوتة ومتناقضة بحسب مركب السياسات والعوامل والخصائص التي تحيط بعملية اللامركزية في الزمان والمكان.

يقوم العمل الميداني على اختبار أربع فرضيات تفسر الترابط بين اللامركزية وبين الديمقراطية والحكم الرشيد، وهي التنافس الانتخابي، والقيادة الإصلاحية، وعصرنة العمل البلدي، ودور المجتمع المدني. ويجرى التحقق من هذه الفرضيات عبر دراسة المجالس البلدية الثلاثين دراسة شاملة (تاريخها، الأطراف السياسية، الموازنات، الأداء، المشاريع... الخ)، وتعزيز ذلك بعده كبير من المقابلات العميقه مع المعينين.


يُظهر البحث الدور الإيجابي لعامل التنافس الانتخابي وتكرار الانتخابات في تطوير العمل البلدي وتفعيل الديمقراطية والحكم الرشيد، من خلال تشجيعه على التنافس داخل الحزب الحاكم المهيمن نفسه، وهو ما أوجد حراكاً قيادياً وقادرياً باتجاه أحزاب المعارضة، لكن تأثير هذا العامل في طبيعة الحملات أو البرامج الانتخابية بقي شكلياً، إذ توسيع أحياناً العلاقات الزبونية وتممّمت، كآلية رئيسية لوفاء اللوائح المتنافسة في تحقيق الوعود الانتخابية بالتوظيف والخدمات (توسيع في عمليات التوظيف لمصلحة المناصرين وإبعاد المنافسين، وسوها).



تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية: النظرية والممارسة العملية (نانسي غرين لي و إدوارد ج. بليلكي)^(١)

يولاند بطل

باحثة، ماجستير في الاقتصاد



العمل، تنجح إذا استهلت على المستوى المحلي أكثر من أي مستوى آخر، لأنها تقدم فرصة إلى السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمعات الأهلية للعمل بصفة جماعية، من أجل تطوير الاقتصاد المحلي وصنع مصير مجتمعاتهم بيدهم. ترتكز هذه العملية على تكوين شبكة لتعاون فعال

ميلتون فريدمان التي تعارض أي تدخل للدولة يقييد المنشآت الرأسمالية، أو النظريات التي تركز على الموارد والبني التحتية وتغيّب قدرات المجتمعات المحلية).

يعرض الكاتبان في الفصل الأول الأسباب الموجبة لـتخطيط التنمية الاقتصادية المحلية (LEDP) في مواجهة القوى الطاغية للعولمة. ولا سيما قوى السوق الاقتصادية التي تخرق حدود الدول والأقاليم ولا يوجد مجتمع محلي أو حي سكني ينتمي إليها. وهما يناقشان مجموعة من العناصر المهمة، مثل جغرافية ومزايا الاقتصاد الجديد المبني على تقانة المعلومات، وتدني مستوى التعليم في الأرياف والضواحي المهمشة الذي يعرقل محاولات التنمية، ولاءعدالة التوزيع، وعدم تكافؤ الفرص، وضمور الطبقة الوسطى، وتنامي شريحة العاملين الفقراء.

تحمّل أطروحة الكتاب على أن التنمية الاقتصادية المحلية وتوليد فرص

منذ صدور الطبعة الأولى من كتاب تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية عام ١٩٩٥، أصبح الكتاب مرجعًا أساسياً للأكاديميين وطلاب الجامعات، وختصصي التنمية الاقتصادية المحلية ومخططاتها على حد سواء. ويأتي صدور الطبعة الخامسة من الكتاب (٢٠١٣)، ليرد العمل السابق بأبحاث ودروس مستخلصة من تطبيق هذه الخطط على أنواع مختلفة من المجتمعات المحلية الأمريكية. وبعد سنوات من سياسة التدخل للتحفيز الاقتصادي للرئيس أوباما، التي لم تحقق في عدد من المجتمعات المحلية أي نتائج تذكر لتخطي حالة الركود الكبير التي شهدتها.

يتناول الكاتبان نانسي غرين لي و إدوارد بليلكي في الفصول الأربع عشر للكتاب، مفهوم التنمية الاقتصادية المحلية واستراتيجياتها، مع بيان أهدافها ومحدداتها ومميزاتها، ونتائجها المرجوة، وينقدان بعض ما جاء في نظريات التنمية الاقتصادية التقليدية (مثل نيوكلاسيكية

Blakely, N. G. L. & E. J., 2013. Planning Local Economic Development: Theory and Practice. 5th ed, Sage Publications Inc. 438 PP.

(١)

هذا الكتاب متواافق لدى المكتبة المالية في معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي. نانسي غرين لي: أستاذة في كلية التخطيط المدني والمناطقي في معهد جورجيا للتقانة (GIT)، وزميلة في المعهد الأميركي للمخططين المجازين، وأستاذة زائرة في جامعة كاليفورنيا. من مؤلفاتها: كبح تراجع الطبقة الوسطى: من أهم تحديات تخطيط التنمية الاقتصادية (١٩٩٤)؛ وهي مؤلف مشارك في كتاب تشخيص الاقتصاد: دراسة حالات واستراتيجيات للمدن والضواحي (٢٠٠٢). إدوارد ج. بليلكي: أستاذ السياسات المدنية في مركز الدراسات الأميركي في جامعة سيدني، في أستراليا. كان عميداً لكلية كاليفورنيا الجنوبية للسياسة والتخطيط والتنمية، ومستشاراً لختار أوكليند والرئيس بيل كلينتون. عينه محافظ مدينة نيو أورلينز (ولاية لويسiana الأمريكية) في العام ٢٠٠٧ رئيساً لجهود إنعاش المجتمع المحلي عقب الدمار الذي خلفه إعصار كاترينا.

لتحديات التغير المناخي في العالم، من جهة ثانية (SLED). ويسلط هذا الفصل الضوء على دور تخطيط التنمية الاقتصادية المستدامة في تعزيز مرونة المجتمعات المحلية وتكيفها (Resilience). وهي عملية تهدف إلى خلق وظائف جيدة، وإلى تحسين نوعية الحياة لعموم الناس، ومن فيهم الفقراء والمهمنشون. ويخصص الكتابان 23 صفة مميزة لمرونة المجتمعات المحلية وقدرتها على التكيف، أهمها أن تكون القيادة المحلية ممثلة حقاً للمجتمع المحلي، وأن تكون صاحبة رؤية، وتومن بالمشاركة والإجماع، وأن تومن بالتعليم على المستويات كافة.

يشدد الكتابان على ضرورة إعطاء الأولوية لتنمية رأس المال البشري، بدءاً من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، مروراً بالتدريب المهني لتعزيز مهارات القوى العاملة، وصولاً إلى تشجيع الإبداع والابتكار لخلق مؤسسات وفرص عمل جديدة. أما النتائج المرجوة فهي تبني مقاربة للتنمية تشمل جميع فئات السكان، وإشراك جميع المواطنين في خلق وتطبيق رؤية المجتمع المحلي وأهدافه، وتعزيز القدرات الإدارية للمؤسسات المحلية في القطاعات الاقتصادية المستهدفة، الأمر الذي يسمح لها بتحفيظ المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتصميمها وتنفيذها بفاعلية.

هذه الأسطر القليلة لن تفي هذا الكتاب حقه؛ فما يحويه هذا المرجع من معلومات جمة يمثل للخبراء والعاملين في مهنة تنمية الاقتصاد المحلي، وللقيادات المحلية مثل مجالس البلديات، كثراً وفيراً لهم يعنيهم على النهوض باقتصاد مناطقهم، وعلى إيجاد حلول محلية لما يواجهون من تحديات اقتصادية عامة. إنه كتاب يستحق أن يقرأ وأن يُناقش.

استئجار مؤسسات محلية أaculaً عاملاً من خلال مجالس ائتمان محلية (Community Land Trust). ويورد الكتابان عدة أمثلة على إسهام مبادرات محلية ناجحة، وقابلة للتكرار، في إعادة الحياة إلى مدن وبلدات أصحابها الركود والدمار، كما ينوهان بمبادرة دعم اشتراك الأقليات والنساء في جميع مشاريع التنمية في المدينة.

إن المنهجية الموظفة في شایا الفصول التالية من الكتاب مدعومة بأمثلة عن مشروعات ومبادرات محلية، ويدرس نماذج ناجحة من التنمية الاقتصادية المحلية (Teaching Cases). وفي هذا السياق يناقش الكتابان ديناميات التنمية: مفهوم التغيير المترافق (Cumulative Change)، بوصفه مجموع النشاط الاقتصادي الناتج من التغيير في جزء من أجزاء الاقتصاد.

ونجد في الكتاب فصلاً حول أهمية دور التعاونيات المحلية، وبرامج إعادة الاستثمار في الاقتصاد المحلي (CRP).

أما القيمة المضافة الأساسية في الطبيعة الجديدة من هذا المرجع القائم فتكمّن في: (1) عرض أساليب وأدوات حديثة في تحليل تخطيط التنمية المحلية، من بينها أسلوب تحليل الروابط/الشبكات الاجتماعية لتقدير قدرات التخطيط، ونظم التقييم (Rating) على أساس القيادة في مجال الطاقة والتصميم البيئي، والتطوير في سبل تتنفيذ الخطط على أرض الواقع، من بينها مناقشة أكثر عمقاً للشراكة بين القطاعين العام والخاص تضيء على الجهود التسويقية لأنواع مختلفة من المجتمعات المحلية، ومناقشة أوجه التصنيع المتقدم والتقانة، وتحديث أساليب وأدوات تحليل التخطيط الاقتصادي المحلي؛ (2) الربط بين الإنفاق والاستدامة، من جهة، والتنمية الاقتصادية المحلية التي تستجيب

فيما بين المجتمعات المحلية، بدلاً من المنافسة، لتؤمن موارد التنمية الاقتصادية بصفة جماعية، من دون الحاجة إلى انتظار دعم من الدولة الفدرالية.

يسلط الكتابان الضوء على عدم الثبات الذي بات يميز القاعدة الصناعية، والذي أفقد هذه الصناعات ميزتها المحلية السابقة في توفير تعهدات طويلة الأجل للمجتمعات التي تعمل فيها وعمالها، الأمر الذي يستوجب التعامل معها بوصفها فرصة مؤقتة بدلاً من احتسابها على الأجل البعيد عند تخطيط التنمية الاقتصادية المحلية.

يركز المؤلفان على أهمية تطوير القدرات المعرفية والتحليلية للحكومات المحلية كشرط لإنشاء مجتمعات قابلة للاستمرار، ولا سيما المعرفة في السياسات الوطنية الاقتصادية والإنسانية وفي السياسات التجارية والمالية والعمالية كذلك، فضلاً عن التطورات التقنية، من أجل استشراف تأثير هذه العوامل في الصناعات والقطاعات المهمة لهذه المجتمعات.

يتطرق المؤلفان لموضوعات عدّة منها مهنة اختصاصي التنمية ودورهم ومهماتهم، وسلسل مراحل التخطيط الاستراتيجي المست، إضافة إلى موضوع مدخل إلى المنهج التحليلي لخطط التنمية المحلية.


ويتناولان أيضاً موضوع حاجات تطوير الحيز المكاني، انطلاقاً من حقيقة أنه من دون السيطرة على الأرض، يستحيل تنمية المجتمع المحلي. فیناشان استراتيجية التنظيم المدني الجديد (New Urbanism)، التي تعمل على إعادة استخدام الحيز المدني بطريقة ذكية. ويتطرقان إلى سياسة الاستحواذ على أراضٍ وتحسينها من جانب مجالس التنمية المحلية (Land Banking)، كمحفّز لخلق فرص عمل في الأرياف والضواحي المهمّشة، وإلى

Public Authorities in Lebanon and the Challenges of Urban Informal Settlements (The Tripoli Case)

Michel Samaha
Economist and Urban Development Specialist

Under the current law for municipalities and urban planning, it is very difficult for local authorities to develop long-term urban policies (addressing challenges of demography, urbanism, socio-economic development, infrastructure, etc.) and to stimulate investment, growth and development. The existing laws and lines of authorities weaken local administration and undermine its ability to respond to urgent and basic needs.

Based on an inclusive approach to the city of Tripoli and its informal settlements, this paper highlights the challenges to cities stemming from informal settlements as a deeply rooted phenomenon and with the likelihood to expand and intensify. It seeks to engage public officials in a debate on how to approach the problem, given current regulatory constraints, and to highlight the need to achieve the optimal management of urban, architectural and demographic areas to improve revenues collection, decrease spending, promote investment and create positive economic and social dynamics.





Le Processus de Décentralisation en France et son Impact sur le Statut des Agents Publics Locaux

Vincent Potier

Directeur Général du Centre National de la Fonction Publique Territoriale - France

Le processus de décentralisation en France, entamé il y a près de 50 ans, s'est opéré en plusieurs étapes et se poursuit encore aujourd'hui. Cette réforme de l'organisation de la République n'est pas sans conséquences sur la fonction publique territoriale en termes d'effectifs, de recrutement, de carrière, de gestion des ressources humaines.

Dans un contexte de raréfaction des ressources financières et de complexité de l'action publique locale, le défi à relever pour les collectivités territoriales est bien le maintien de la qualité des services publics. Un des leviers privilégié est le développement des compétences des agents, mission essentielle du centre national de la fonction publique territoriale.

Enhancing the Financial and Technical Capacities of Municipalities in Sustainable Infrastructure: the Case of the Solid Waste Sector

Raji Maasri

General Manager at MORES s.a.r.l. and Environmental Expert

To manage solid domestic waste, municipalities and union of municipalities have the possibility to invest in building and setting sustainable infrastructures. They can recover the cost of their investments by thoroughly planning, forecasting running expenses and properly managing their operations. This would however require strengthening their technical and financial capabilities to improve their performance. One way to manage more efficiently solid domestic waste requires minimizing landfill and putting in place a recycling process that could benefit both the industrial and agricultural sectors and pave the way for the production of energy.

This paper provides guidelines on the path of sustainable waste management and explains 1) the principles of environmental sustainability; 2) the role of all concerned stakeholders; 3) technical requirements; 4) and, fiscal efficiency. It also documents a number of experiences conducted at the local level.

Developing a Municipal Financial Strategy to Face Budgetary Deficit: Vision and Prospects for Algeria

Ali Debbi

Professor of Public Management and Vice President of Scientific Research
and Higher Education Post-Graduation at Mohamed Boudiaf M'sila University - Algeria

Municipalities are responsible for the provision of services to citizens and for local development. These various functions generate a large amount of expenses that weighs heavily on municipal budgets and requires from municipal leadership to strike a balance between local needs and available financial resources. In Algeria, like elsewhere in the world, municipal financial resources are often limited and the central government provides subsidies to municipalities to cover for budget deficits and allow them to cope with the growing needs of citizens.

The paper outlines the importance of developing a financial strategy to help municipalities address financial challenges, and avoid bankruptcy. It highlights the centrality of the financial diagnostic process in developing a strategy at the municipal level and presents a number of financial risk indicators.

The paper also put forth the prospective role to be played by municipalities in anticipating the future needs of its citizens, arguing that good municipal leadership means anticipating and planning transformations and ensuring citizen's support in conducting change.

L'Autonomie Financière des Collectivités Territoriales au Maroc: Entre Acquis et Défis

Najat Zarrouk

Membre du Comité des Experts en Administration Publique de l'ONU - Maroc

Le processus de décentralisation au Royaume du Maroc a tenu compte de deux impératifs: l'unité nationale et la diversité. C'est ainsi que dès les années 1950-1960, toute politique publique mise en place a reconnu les collectivités territoriales comme un acteur fondamental du développement national, aux côtés de l'Etat, du secteur privé et de la société civile. Cette orientation s'est traduite non seulement par un transfert de pouvoirs, de responsabilités et de compétences vers les collectivités territoriales, mais également par le transfert de moyens financiers au service d'une véritable autonomie locale. Ainsi, toute une panoplie de mesures a été mise en place, de manière progressive: création d'une fiscalité locale, transferts d'une partie des impôts et taxes de l'Etat vers les entités décentralisées dont au moins 30% du produit de la taxe sur la valeur ajoutée, création d'un Fonds d'équipement communal, amélioration de la comptabilité locale, réforme des marchés publics, appui et accompagnement, formation et renforcement des capacités, etc.

L'expérience du Maroc, qui se caractérise par sa progressivité, présente un nombre de bonnes pratiques qui méritent d'être partagées. Elle identifie aussi des limites auxquelles la Constitution de 2011, en cours de mise en œuvre, tente de remédier.



Municipal Procurement: Opportunities for the Growth of Local Enterprises

Elie Maalouf

Judge at the Court of Audit

Public procurement is an essential tool used by public authorities to deliver public goods and services. It contributes positively to the economy by supporting SMEs growth and promoting innovation and competitiveness. At the municipal level, it is an instrument to achieve economic, social and environmental development goals.

Public procurement reform is vital to local economic development. Unifying the laws and regulations governing public procurement and encouraging good practices such as procurement planning and participatory needs assessment is one way to curb corruption, put forth value-for-money and improve the delivery of services to citizens.

Following a survey conducted on 26 municipalities and information provided by the Court of Audit and legislative authorities, this paper 1) presents a diagnostic of the current situation of local public procurement; 2) identifies existing gaps in legislation governing procurement performed by decentralized authorities; 3) illustrates the strategic importance of municipal purchasing; 4) and, provides recommendations to improve municipal purchasing capacity to support the development of local enterprises.

Challenges and Opportunities in Managing Municipal Properties

Georges Maarawi

General Director of Land Registration and Cadastre

Municipal property is, for public authorities, a source of high income (revenues collected from taxes on occupying municipal property, licensing and investment fees) and an instrument to advance social and development goals.

In Lebanon, the management of municipal properties is impacted by outdated regulation, limited access to information and violations of public properties. The present paper provides an overview of the size of municipal property as well as of the challenges and opportunities that would result from better land management.

Financing Municipal Services in Lebanon: Between Government Delays, Limited Municipal Abilities and Donor's Contribution

Kawthar Dara

Researcher and Public finance Management Advisor

Funding municipal work is among the biggest challenges that municipalities in Lebanon face in the absence of a clear and systematic revenue collection whether of its own direct revenues, or those collected by the independent municipal fund, in addition to revenues collected by other public institutions.

At the core of the problem is the lack of transparency from the part of the government and public institutions, in calculating the amounts due to municipalities. The problem is further exacerbated by the multitude of sources of fees and taxes which make it harder to efficiently manage resources. Moreover, municipal ability to collect those fees that partially finance municipal work remains weak. Finally, donors' contributions lack a deliberate financing mechanism to reduce risks and better coordinate actions among them.

Quick Review of the Municipal Budgetary Process and its Execution

Bassam Wehbe

Acting General Prosecutor at the Court of Audit

The act of forming a municipality is by itself a recognition by the central Government of the existence of an independent local bodies that enjoy administrative and financial autonomy, and are entrusted with a wide set of tasks within their geographical boundaries. In addition, they are delegated to provide basic services to local communities within the limits of their resources and the governing laws and regulations.

This article reviews the budgetary process and its execution highlighting existing challenges at all levels: from mobilizing revenues, to reporting and control. It also delineates some recommendations to improve the efficiency of the budgetary process.



SUMMARY OF CONTENT

THEME

How to Build Resilience in Municipalities Affected by the Impact of the Syrian Crisis?

Marina Lo Giudice

CTA Social and Local Development Portfolio - UNDP Lebanon

The impact of the Syrian crisis on Lebanon is reaching a scale unprecedented in the history of complex, refugee-driven emergencies. While municipalities lack key resources, they had been at the frontline, proactive and working to address community needs. Assisting municipalities in their provision of basic services offers considerable potential to support both communities and the wider objectives of increasing societal resilience and stability. This requires however, moving towards innovation, experimentation and learning, and opening opportunities between local governments, national government and the people to lay a sound financial base for the sustainable delivery of services.

Developing the Financial and Management Capacities for Municipalities in Lebanon; the Experience of New York - Albany University

Mahmoud Al Batlouni

General Director of Innovative Institutional IDEAS

Lebanon's experience in modernizing municipal financial management that was implemented between 1998 and 2010, has benefited 766 municipalities in developing a financial and administrative information system to help them better manage their resources, allocate their expenses, increase their productivity and instill transparency in financial reporting. The experience was implemented in the framework of an agreement signed between Lebanon, the US Agency for International Development and the New York-ALBANY University. It aimed to enhance the municipal capacities for local governance and promote planning based on scientific and measurable data. The outcome of the project included the reorganization of the financial and accounting records of municipalities, the simplification of administrative procedures, the automation of a number of administrative and financial functions and finally, the rehabilitation of human capacities and the provision of technical assistance.

The paper not only provides information on the financial and administrative information system that was introduced, but also highlights important gaps that remain to be addressed to significantly improve municipal financial management.

In Lebanon, the Institute's experience in providing training to a number of municipalities revealed that the latter face weaknesses in many aspects of financial management. Furthermore, municipalities struggle with a low level of revenue collection, the multiplicity of fees and the lack of revenue diversity, the lack of clarity of internal regulations and respective financial responsibilities and the level of competencies of local staff. On the other hand, the administrative and financial constraints and the irregular transfers from the Independent Municipal Fund and of other revenues, is leading to weak accountability at the local level.

This issue of "Assadissa" analyzes the multiple aspects of sound financial management and the way it can improve municipal performance in community service and strengthen its capacity to cope with crises, the most recent of which is the Syrian displacement crisis. The large number of refugees fleeing to Lebanon is challenging the local authorities capacity to provide basic services for both the Syrian Refugees and host communities, and to benefit from international aid that would help support individuals, families and groups, and to ease the settlement of disputes, especially in light of a prolonged crisis and its financial, economic, social and security repercussions. In light of the current political deadlock and the unstable regional environment, municipalities need continuous support and empowerment to achieve community's stabilization and peace and act as a transformative agent for social transformation.

This issue of "Assadissa" includes six research papers, 3 case studies from the world and two book reviews. Among the contributors are government officials, experts from international organizations, academics and researchers from Lebanon, the Arab world and France.

Lamia Moubayed Bissat



EDITORIAL



The sixth issue of "Assadissa" journal focuses on municipalities' financial management, putting forth the impact of sound financial practices on municipal performance, service improvement, efficient resource allocation, forward planning and responding rapidly and adequately to local needs.

Transparent financial management and good planning are critical factors that contribute to strengthen community's involvement, reinforce democratic accountability, reduce corruption and ensure inclusive and sustainable service delivery.

The improvement of municipal finance is a milestone in light of the financial constraints and increasing responsibilities that are gradually delegated to local authorities in providing public services to citizens. To meet these challenges, municipalities are expected to strengthen their financial capacities in ways that would allow them to soundly manage resources, to optimize revenues collection, including the better management of public properties, to seek new sources of financing and to establish public-private partnerships towards the delivery of services. Equally, setting a development policy and priorities in service delivery necessitates from municipalities to fully play their role as coordinators and interlocutors at the community level, and with the international donor community.

Lessons from the world indicate that strengthening local governance is closely associated with the reinforcement of institutional capacities in all aspects of financial management, which include budget planning and execution, updated and standardized accounting systems, resources and expenditures management, public procurement, management of municipal properties, periodic disclosure of information, transparency and oversight. Moreover, good governance is also linked to the development of human capabilities through training. Both aspects have a strong impact on the financial position of local authorities as well as on building a relationship of trust with the local private sector and enhancing the collaboration within small and large local communities.



ASSADISSA

A Journal of Public Finance & State Modernization

ISSUE NO. 6 /DECEMBER 2015

EDITORIAL TEAM

Supervised by

Lamia Moubayed Bissat

Managing Editor

Amale Hawwa

Issue Advisor

Kawthar Dara

Editorial Assistant

Iskandar Boustany

Assisted in Editing

Jinane Doueihy

Maya Bsabes

Support Team

Chafic Idriss

Tulay Ghandour

English Language Editing

Sabine Hatem

ADVISORY BOARD

Alain Bifani

Youssef El-Khalil

Kawthar Dara

Mounir Rached

Rola Rizk Azour

Lamia Moubayed Bissat

EXECUTION

Design

Ghenwa El-Souki

Artwork

Dolly Harouny

Calligraphy

Hussein Majed

Cover Art

Daad Abi Saab

Printing

Raidy Printing Group

CONTENTS

Editorial

Lamia Moubayed Bissat

2

THEME: Sound Financial Management: a Key Step towards Improving Municipal Performance

5

How to Build Resilience in Municipalities Affected by the Impact of the Syrian Crisis? Marina Lo Giudice

6

Developing the Financial and Management Capacities for Municipalities in Lebanon; the Experience of New York – Albany University

Mahmoud Al Batlouni

19

Financing Municipal Services in Lebanon: Between Government Delays, Limited Municipal Abilities and Donor's Contribution

Kawthar Dara

33

Quick Review of the Municipal Budgetary Process and its Execution

Bassam Wehbe

45

Municipal Procurement: Opportunities for the Growth of Local Enterprises

Elie Maalouf

54

Challenges and Opportunities in Managing Municipal Properties

Georges Maarawi

64

Developing a Municipal Financial Strategy to Face Budgetary Deficit: Vision and Prospects for Algeria

Ali Debbi

71

L'Autonomie Financière des Collectivités Territoriales au Maroc: Entre Acquis et Défis

Najat Zarrouk

81

Le Processus de Décentralisation en France et son Impact sur le Statut des Agents Publics Locaux

Vincent Potier

97

RESEARCH

103

Enhancing the Financial and Technical Capacities of Municipalities in Sustainable Infrastructure: the Case of the Solid Waste Sector

Raji Maasri

104

Public Authorities in Lebanon and the Challenges of Urban Informal Settlements (The Tripoli Case)

Michel Samaha

116

BOOK REVIEWS

131

Going Local: Decentralization, Democratization and the Promise of Good Governance

Adib Nehmeh

132

Planning Local Economic Development: Theory and Practices

Yolande Batal

134

SUMMARY OF CONTENT

144

Assadissa is the biannual journal issued by the Institut des Finances Basil Fuleihan that is dedicated to the issues of public finance and state modernization in both Lebanon and the MENA region. The journal particularly seeks to promote in-depth research and the dissemination of knowledge in the field of financial public management, and aspires to become a platform for communication and dialogue between academics, experts, senior public officials and policymakers, hence contributing to a renewed economic and financial culture to a wide audience of Lebanese and Arab readers.

Assadissa adopts a distinct approach in writing style that is direct, concise and conforming to the scientific method of research i.e. describing the problem, presenting and analyzing data, and delineating solutions to the problems.

Contributions to Assadissa are welcome in mainly three of its sections:

THE MAIN THEME: Contributions to the main theme require previous coordination and approval, as the theme and its subsections are selected in advance by the Advisory Board.. Papers are limited to approximately 2500-4000 words.

STUDY AND RESEARCH PAPERS: Research papers should conform to the scientific research method by addressing a specific problem, presenting the facts supported by recent numerical and tabulated data, and suggesting elements of solutions. Papers should be limited to 4000-5000 words.

BOOK REVIEWS: This section seeks to introduce the reader to selected and recently published books. Reviews should fall within the range of 1000-1200 words.

PUBLISHING CONDITIONS

Submitted papers are required to adhere to the following criteria: originality – objectivity – accuracy of information – recent sourcing – methodological documentation of footnotes and references – precision & integrity in citing – simple, clear, coherent and concise writing style – orderly structured and harmonious text – adherence to the main topic – abidance by the required word count.

Submitted papers must not have been previously published in Arabic or submitted for publication in an Arabic publication or website.



Viewpoints disclosed in this journal do not necessarily reflect the standpoint
of the *Institut des Finances Basil Fuleihan*

All Rights Reserved © 2015

First revised edition

ISSN: 2222–4734

For more information contact the **Institut des Finances Basil Fuleihan**

512, Corniche al-Nahr | **P.O.BOX:** 16-5870 Beirut, Lebanon | **TEL:** +961 1 425 146/9
FAX: +961 1 426 860 | **EMAIL:** assadissa@finance.gov.lb

Assadissa articles are available in pdf fromat at the following link:
www.institutdesfinances.gov.lb/English/Assadissa_New



IOFLebanon



IOFLebanon



Institut des Finances Basil Fuleihan



A JOURNAL OF PUBLIC FINANCE & STATE MODERNIZATION

ISSUED BY INSTITUT DES FINANCES BASIL FULEIHAN



THEME

SOUND FINANCIAL MANAGEMENT: A KEY STEP TOWARDS IMPROVING MUNICIPAL PERFORMANCE

MARINA LO GIUDICE

MAHMOUD AL BATLOUNI

KAWTHAR DARA

BASSAM WEHBE

ELIE MAALOUF

GEORGES MAARAWI

LESSONS FROM GLOBAL EXPERIENCE

ALI DEBBI - ALGERIA

NAJAT ZARROUK - MOROCCO

VINCENT POTIER - FRANCE

RESEARCH

RAJI MAASRI

MICHEL A. SAMAH

BOOK REVIEWS